

الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية
(دراسة مقارنة)

إعداد

"بهاء الدين" مسعود سعيد خويرة

إشراف

د. غسان خالد

د. أكرم داوود

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين.

الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية
(دراسة مقارنة)


إعداد

"بهاء أئدين" مسعود سعيد خويرة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/12/21، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة


.....

مشرفاً ورئيساً

1. الدكتور أكرم داوود


.....


مشرفاً ثانياً

2. الدكتور غسان خالد


.....


ممتحناً خارجياً

3. الدكتور خالد تلاحمه


.....

ممتحناً داخلياً

4. الدكتور علي السرطاوي


.....

ممتحناً داخلياً

5. الدكتور أمجد حسان

الإهداء ...

إلى شُهداء فلسطين ... كل فلسطين ...

وشهداء الأمة الإسلامية ...

إلى كل من أحبَّ العلم للعلم ...

فعلّم نفسه ... وتعلّم من غيره ...

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل أكرم داوود المشرف الرئيسي على هذه الرسالة الذي كان لي خير عون وناصح، وكانت لإرشاداته الأثر القيم في خروج هذه الرسالة بما هي عليه، كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى معلمي وأستاذي الدكتور الفاضل غسان خالد المشرف الثاني على هذه الرسالة، القابع في سجون الاحتلال الإسرائيلي (فرج الله عنه)، لما أبداه من جهد منقطع النظير في مساعدتي وإرشادي وإسداء النصح والمعونة التي مكنتني من الوصول إلى مبتغاي في البحث والاجتهاد في موضوع هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور الفاضل خالد تلاحمة ممتحناً خارجياً وأستاذي الدكتور الفاضل علي السرطاوي ممتحناً داخلياً والدكتور الفاضل أمجد حسان ممتحناً داخلياً، الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحث

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة).

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي: الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية
9	المبحث الأول: عقد التأمين من المسؤولية المدنية، تعريفه، طبيعته القانونية
9	المطلب الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية
12	الفرع الأول: التأمين من المسؤولية عقد تأمين يختلف عن غيره من النظم القانونية الشبيهة به
14	الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار
17	الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية تأميناً من الدين أو تأميناً من المديونية
18	المبحث الثاني: خصائص وأقسام عقد التأمين من المسؤولية
18	المطلب الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية
18	الفرع الأول: رضائية عقد التأمين من المسؤولية
19	الفرع الثاني: عقد التأمين من المسؤولية عقد ملزم للجانبين (تبادلي)
20	الفرع الثالث: عقد التأمين من المسؤولية عقد زمني مستمر
22	الفرع الرابع: عقد التأمين من المسؤولية عقد إذعان
23	المطلب الثاني: أقسام عقد التأمين من المسؤولية المدنية
24	الفرع الأول: التأمين من خطر غير محدد القيمة
26	الفرع الثاني: التأمين من خطر محدد القيمة
29	الفصل الأول: التزامات المؤمن له

الصفحة	الموضوع
31	المبحث الأول: التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين
33	المطلب الأول: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين
33	الفرع الأول: مضمون الالتزام بدفع القسط
36	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بدفع القسط
36	البند الأول: جزاء الإخلال بدفع القسط في إطار عقد التأمين الاختياري من المسؤولية
39	البند الثاني: جزاء الإخلال بدفع القسط في إطار عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية
42	المطلب الثاني: التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر
42	الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد
47	الفرع الثاني: إخطار المؤمن بزيادة (تفاقم) المخاطر أثناء مدة العقد
50	الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والأخطار بتفاقمه
50	البند الأول: جزاء الإخلال لدى المشرع المصري
52	البند الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام في قانون التأمين الفلسطيني والقانون الأردني
55	المطلب الثالث: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك
55	الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك
60	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار وتقديم المستندات
65	المبحث الثاني: التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية
66	المطلب الأول: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية
66	الفرع الأول: مضمون الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية
71	الفرع الثاني: جزاء مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية
75	المطلب الثاني: شرط عدم التصالح مع المضرور
75	الفرع الأول: منع المؤمن له من التصالح مع المضرور

الصفحة	الموضوع
78	الفرع الثاني: شرط انفراد المؤمن بحق إجراء الصلح مع المضرور
81	المطلب الثالث: شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية
82	الفرع الأول: مضمون شرط إدارة دعوى المسؤولية
83	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشرط إدارة دعوى المسؤولية
85	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مباشرة المؤمن لدعوى المسؤولية
87	الفرع الرابع: إدارة دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي
90	الفصل الثاني: التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية
93	المبحث الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض (تحقق الخطر المؤمن منه)
93	المطلب الأول: موقف الفقه من تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية
105	المطلب الثاني: موقف التشريعات من مسألة تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية
105	الفرع الأول: موقف القانون والقضاء الأردني
109	الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء المصري
111	الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني
111	البند الأول: طبيعة الخطر المؤمن منه في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية
113	البند الثاني: طبيعة الخطر المؤمن منه في تأمين المركبات الآلية (الإلزامي)
116	المبحث الثاني: حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية
116	المطلب الأول: الحدود التي ترجع إلى شروط عقد التأمين من المسؤولية
116	الفرع الأول: شرط الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن
123	الفرع الثاني: شروط إنقاص مقدار التعويض
123	أولاً: شرط عدم التغطية الإلزامية

الصفحة	الموضوع
124	ثانياً: شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة
127	المطلب الثاني: الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين
127	الفرع الأول: ماهية تعدد عقود التأمين وصوره
130	الفرع الثاني: الأثر المترتب على قيام حالة التعدد في تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض
135	الفصل الثالث: أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث المضرور
138	المبحث الأول: الأساس القانوني للدعوى المباشرة
138	المطلب الأول: موقف الفقه القانوني من الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة
138	الفرع الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير
139	الفرع الثاني: نظرية الباعث على التعاقد (الباعث العيني)
140	الفرع الثالث: نظرية الامتياز
141	الفرع الرابع: نظرية الحجز لدى الغير
142	الفرع الخامس: نظرية العدالة
143	الفرع السادس: نظرية الإنابة في الوفاء.
145	المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء المقارن
145	الفرع الأول: موقف القانون والقضاء الأردني
148	الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء المصري
150	الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني
153	المبحث الثاني: شروط الدعوى المباشرة
153	المطلب الأول: المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله
156	المطلب الثاني: عدم سبق تعويض المضرور
159	المطلب الثالث: تقرير مسؤولية المؤمن له
164	المبحث الثالث: الأثر المترتب على ممارسة المضرور للدعوى المباشرة (قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع)

الصفحة	الموضوع
167	المطلب الأول: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في قانون التأمين الإلزامي المصري
170	المطلب الثاني: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في نظام التأمين الإلزامي الأردني
174	المطلب الثالث: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في قانون التأمين الفلسطيني
174	الفرع الأول: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في التأمين الاختياري من المسؤولية
176	الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في التأمين الإلزامي من المسؤولية (تأمين المركبات الآلية)
182	الخاتمة
193	قائمة المراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية

"دراسة مقارنة"

إعداد

"بهاء الدين" مسعود سعيد خويرة

إشراف

الدكتور أكرم داوود الدكتور غسان خالد

الملخص

تناولت دراستنا هذه موضوع الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، ذلك العقد الذي له من الأهمية في الوقت الحاضر ما لا تعادله بقية أنواع وصور التأمين المختلفة، وليس أدل على ذلك من تدخل المشرع بفرض بعض أنواعه بنصوص قانونية آمرة كما هو الحال بالنسبة للتأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير.

لقد قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية وذلك ضمن دراسة مقارنة بين قانون التأمين الفلسطيني والقانون المدني الأردني والقانون المدني المصري إضافة إلى شرح ما جاء في التشريعات الخاصة المتعلقة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير.

الفصل التمهيدي تناولت فيه الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية وذلك من حيث تعريفه وتحديد طبيعته القانونية وإبراز بعض خصائصه وإلقاء الضوء على أهم تقسيماته الفقهية، كل ذلك لكي يتسنى للقارئ معرفة وفهم الإطار القانوني لهذا النوع من التأمين قبل الخوض في معالجة الآثار المترتبة على انعقاده.

في الفصل الأول تناولت التزامات المؤمن له وهي لكثرتها ارتأيت تقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول تكلمت فيه عن التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين بوجه عام وهي التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين والتزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر والتزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك، وقد تناولتها في ثلاثة مطالب متتالية بينت من

خلالها مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها، كل ذلك بما يتفق وطبيعة عقد التأمين من المسؤولية الاختياري منه أم الإلزامي.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه أهم الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين من المسؤولية والتي تشكل التزامات أساسية لمقابلة على عاتق المؤمن له ارتباط ظهورها بوجود عقد التأمين من المسؤولية، ناقشتها في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية، المطلب الثاني تناولت فيه شرط عدم التصالح مع المضرور، أما في المطلب الثالث فقد تناولت فيه شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية .

الفصل الثاني خصصته لدراسة التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية وذلك ضمن مبحثين، تناولت في المبحث الأول الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحرك على أثر وقوعه التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، مبيناً من خلال مطلبين متتاليين آراء الفقه القانوني من مسألة كيفية تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ثم بينت موقف التشريعات محل المقارنة من هذه المسألة.

في المبحث الثاني تطرقت إلى دراسة حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية وذلك من ناحية الحدود التي ترجع إلى شروط عقد التأمين من المسؤولية إضافة إلى الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين.

وبما أن عقد التأمين من المسؤولية لا يقتصر أثره على علاقة المؤمن بالمؤمن له بل لابد من وجود شخص ثالث مضرور تنهض مسؤولية المؤمن له تجاهه، لذا كان لزاماً علينا أن نخصص الفصل الثالث لبحث أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث المضرور، نظراً لما تثيره هذه العلاقة من إشكاليات قانونية قد تستعصي على الفهم، فبينت من خلال هذا الفصل كيفية رجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك من خلال توضيح الأساس القانوني الذي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن في الدعوى المباشرة، والشروط الواجب توافرها لكي يستطيع المضرور ممارسة حقه في هذه الدعوى، والأثر المترتب على ذلك.

ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

المقدمة

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والأمان وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة، وليس أدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان⁽¹⁾، من هنا ولد التأمين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الأفراد بالتعاون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي يحل بأحدهم نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغيير تُكون في مجموعها رأس المال الذي يستقطع منه ما يكفي لجبر الضرر⁽²⁾، وذلك بهدف إيجاد وسيلة ما للتخفيف من آثار الكوارث والأخطار التي تحل بأحدهم.

ثم ما لبث أن خرج التأمين من إطار هذه الفكرة التعاونية إلى نطاق واسع سعيًا وراء إيجاد أسلوب يستطيع من خلاله الإنسان إدارة الأخطار المتنوعة وإيجاد وسيلة عملية تمكنه من تعويض الخسائر التي قد تصيبه⁽³⁾.

فظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التأمين بحيث أصبح التأمين جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومي⁽⁴⁾، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية.

(1) حسين، فايز محمد: التطور التاريخي لظاهرة التأمين. المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية. المؤتمر السنوي لكلية الحقوق. الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي. الجزء الأول. بيروت. 2006. ص30.

(2) منصور، محمد حسين: أحكام التأمين. مبادئ وأركان التأمين - عقد التأمين - التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني، السيارات. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. بدون سنة نشر. ص7.

(3) النعيمات، موسى: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة. الطبعة الأولى: الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة. 2006. ص8.

(4) وذلك من خلال ما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تغذي السوق وتساهم في تحقيق أغراض التنمية والاستثمار. منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص7.

ذلك النوع من التأمين الذي ظهر على اثر التطور الصناعي الهائل وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه وما صاحب ذلك من نشوء أسباب جديدة لانعقاد المسؤولية واتساع نطاقها وتطور قواعدها القانونية، بحيث أصبح الإنسان يسأل عن أفعال لم يكن يسأل عنها في الماضي.

فهذه العوامل مجتمعة أدت إلى إحجام المرء عن ممارسة نشاطه طالما أن ذلك النشاط سيكون سبباً لإصابة ذمته المالية بخسارة مالية عندما يلتزم بالتعويض تجاه الغير، وبالتالي برز التأمين من المسؤولية كأفضل وسيلة يلجأ إليها الإنسان لينزع عن كاهله عبء المسؤولية - فيما يتعلق بآثارها وهو التعويض - وأن يمارس نشاطه بأمان واطمئنان، كما أن التأمين من المسؤولية سيؤدي إلى حماية المضرورين أنفسهم إذ سيجدون أمامهم شخصاً مليوناً هو المؤمن يحصلون منه على حقهم في التعويض دون التعرض لإعسار أو مماطلة من تسبب في إحداث الضرر⁽¹⁾ (وهو المؤمن له المسئول).

أهمية الدراسة

1- انتشر التأمين من المسؤولية انتشاراً واسعاً وتتنوع أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع وجعله إجبارياً في بعض أنواعه كما هو الحال في التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا العقد وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني للأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض، وتحديد أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث المضرور، كل ذلك سواء

(1) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. الجزء السابع. الطبعة الثانية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2000. ص1643-1644.

تعلق الأمر بالتأمين الاختياري من المسؤولية أم بالتأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير، ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الفلسطيني عندما نظم قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا العقد والإشكاليات المترتبة على إبرامه وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2- إن التأمين من المسؤولية على النحو الذي أشرت إليه دخل إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمين المتعددة، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع من أنواع التأمين وعليه أجد من الواجب دراسته وبحث وتمحيص الآثار المترتبة على انعقاده وذلك لتحقيق الفائدة القانونية للباحثين والعاملين في مجال القانون والقضاء.

3- انه وبخصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 وعلى اعتبار انه قانون حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعاً اقتصادياً هاماً فإنه يجب الاستزادة في شرح هذا القانون وتفسير ما جاء به من نصوص تلبية لحاجة الدارسين والعاملين في القانون على حد سواء مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة لم يصدر أي تفسير أو لوائح رسمية تشرح ما جاء به من أحكام.

4- ضرورة الاستفادة من الخبرة التشريعية في الدول المجاورة وتواتر العمل بأحكام تشريعات التأمين في القوانين المقارنة وعكس ذلك على الإرادة التشريعية المحلية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى ما يلي:

1- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد التأمين من المسؤولية من حقوق والتزامات متبادلة ملاءة على عاتق أطرافه قانونية كانت أم اتفاقية، وبيان مدى تأثير التزام المؤمن بالتعويض

على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية.

2- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.

3- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك في إطار القوانين والتشريعات محل المقارنة.

4- نشر المعرفة القانونية للجمهور حتى يتسنى للشخص العادي معرفة حدود التزاماته وحقوقه في إطار عقد التأمين من المسؤولية على اعتبار حادثة هذا النوع من التأمين نسبياً بالمقارنة مع بقية أنواع التأمين.

5- إيجاد دراسة قانونية جامعة ومقارنة بالحد الممكن في هذا الموضوع وذلك بالإحاطة بأكثر من نظام تشريعي ومدرسة قانونية والمقارنة والمفاضلة فيما بينها مع بيان ما قد يعترض بعض القوانين من خلل أو ثغرات أو فراغ تشريعي.

منهجية الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القانوني وذلك بوصف وتفسير الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية والإحاطة بها وتحليلها من كافة الجوانب، كما اتبعت في هذه الدراسة منهج البحث المقارن وذلك بالمقارنة في ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 من أحكام وما جاء في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، وما جاء أيضاً في التشريعات الخاصة المتعلقة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السير.

كذلك فإنني قمت بالاطلاع على الدراسات السابقة والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب وأبحاث ودراسات مختلفة، كما سيتم الاستعانة بأراء المحاكم العليا المتعلقة بموضوع الدراسة كونها صاحبة الاختصاص بتفسير القوانين ووضع المبادئ القانونية التي تسير عليها كافة المعاملات والالتزامات.

إشكاليات الدراسة

إن طبيعية عقد التأمين من المسؤولية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة يثير إشكاليات عديدة، كما أن الأمر يزداد تعقيداً بتدخل المشرع بفرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية في بعض أنواعه.

فيمكن إجمال الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة بالتساؤلات التالية:

- 1- ما هو الأثر المترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته في إطار عقد التأمين من المسؤولية خصوصاً في ظل وجود الشخص الثالث المضرور؟
- 2- متى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وما أثر ذلك على الشخص الثالث المضرور؟ أو بعبارة أخرى ما هي الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض واجب الأداء؟
- 3- هل يعتبر التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض التزاماً مطلقاً أم أن له حدوداً معينة؟ وإذا كان له حدود معينة؛ فما طبيعة هذه الحدود وأثرها على سائر العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية؟ ومدى قانونية الشروط التي تضعها شركات التأمين ضمن وثائق التأمين من المسؤولية؟
- 4- مدى إمكانية نشوء حق مباشر للشخص الثالث المضرور في مواجهة المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية وهو أجنبي عن هذا العقد؟ وما الأساس القانوني لوجود هذا الحق إذا سلمنا بوجوده؟ وما هي الضوابط والشروط التي يتقيد بها الشخص الثالث المضرور عند

رجوعه على المؤمن؟ وهل يترتب على ذلك جواز الدفع بمواجهة المضرور بجميع الدفوع التي كان بإمكان المؤمن الدفع بها في مواجهة المؤمن له؟

ومما يزيد من هذه الإشكاليات صعوبة الوضع التشريعي في فلسطين من حيث عدم صدور تشريعات ثانوية أو مذكرات تفسيرية توضح ما جاء بقانون التأمين الفلسطيني من قواعد وأحكام، لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل وتوضيح الآثار المترتبة عليها.

صعوبات الدراسة

هنالك العديد من الصعوبات التي تواجه هذه الدراسة في مقدمتها حداثة هذا النوع من التأمين نسبياً بالمقارنة مع بقية أنواع التأمين المتعددة وقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، كما أشير إلى قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال أيضاً.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الفلسطيني وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية خصوصاً أن معظم النصوص الواردة في قانون التأمين الفلسطيني مستقاة من أحكام القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري.

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية قليلة جداً مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعية هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل.

فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية رسالة دكتوراه بعنوان "النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية" للدكتور موسى النعيمات، تناول فيها الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية من حيث مضمونه وطبيعته القانونية مفرقاً في ذلك بين التأمين

الاختياري من المسؤولية والتأمين الإجباري من المسؤولية، كما تطرق إلى مفهوم الخطر المؤمن منه والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض، كما تناول أيضاً الآثار القانونية المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية من خلال توضيح علاقة المؤمن بالمؤمن له وعلاقة المضرور بكل من المؤمن والمؤمن له وأثر ذلك في تعديل أحكام المسؤولية المدنية، وهناك دراسات أخرى تعرضت للتأمين من المسؤولية منها على سبيل المثال كتاب للدكتور فايز أحمد عبد الرحمن بعنوان "أثر التأمين على الالتزام بالتعويض" تناول فيها أثر التأمين من المسؤولية على الالتزام بالتعويض مبيناً أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالمؤمن له المسئول وأثره على العلاقة فيما بين المؤمن والغير المضرور.

وهناك أيضاً رسائل علمية تناولت بعض جوانب هذه الدراسة منها رسالة ماجستير للأستاذ خليل محمد عبد الله ناقش فيها التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض من حيث طبيعة هذا الالتزام ونطاقه وحالات الإعفاء منه مقسماً هذه الحالات إلى إعفاءات قانونية نص عليها المشرع ليعفي المؤمن من التزامه وإعفاءات اتفاقية تحددها أرادة الطرفين وذلك كله ضمن دراسة عقد التأمين بوجه عام، وهناك أيضاً رسالة ماجستير للأستاذ لؤي ماجد أبو الهيجاء تناول فيها التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات من حيث أطرافه ونطاق تطبيقه والتزامات أطرافه والدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين والآثار المترتبة عليها وتقدمها وناقش أيضاً دعوى الرجوع المتصور قيامها في إطار عقد التأمين الإجباري من المسؤولية.

بالإضافة إلى ما ذكر فإنني سأعتمد في كتابة هذه الدراسة على المراجع العامة في التأمين التي تناولت التأمين من المسؤولية ضمن دراسة عقد التأمين بشكل عام وهي كثيرة من أبرزها كتاب للدكتور أحمد شرف الدين بعنوان "أحكام التأمين في القانون والقضاء"، وكتاب للدكتور جلال محمد إبراهيم بعنوان "التأمين" دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي.

وأخيراً لا بد من الاطلاع على الدراسات المتعلقة بالمسؤولية المدنية بشكل عام لارتباطها الوثيق بموضوع الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل التمهيدي

الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية

المبحث الأول : عقد التأمين من المسؤولية، تعريفه، طبيعته القانونية.

المبحث الثاني: خصائص وأقسام عقد التأمين من المسؤولية.

المبحث الأول

عقد التأمين من المسؤولية المدنية، تعريفه، طبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية.

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعه تعويض ذلك الضرر عن كاهله الى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن⁽¹⁾، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يُسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور⁽²⁾، والمقصود هنا بالمسؤولية، المسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية⁽³⁾، لان ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام والآداب⁽⁴⁾.

أما من حيث تعريفه فلقد نصت المادة (42) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005⁽⁵⁾ تحت عنوان التأمين من المسؤولية على انه "يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطار هؤلاء الأشخاص وخطورتهم، كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له".

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص51.

(2) أبو السعود، رمضان: أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية. بدون طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1992. ص216-217.

(3) فرج، توفيق حسن: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1994. ص78، واصف، سعد: شرح قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة). بدون طبعة. القاهرة: المطبعة العالمية. 1962-1963. ص43.

(4) نصت المادة (921) من القانون المدني الأردني على انه "لا يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام".

(5) نشر هذا القانون في العدد الثامن والأربعون من الوقائع الفلسطينية صفحة(5) بتاريخ 2005/3/25.

يلاحظ من هذا النص أن المشرع الفلسطيني لم يعرف التأمين من المسؤولية كعقد يرتب حقوق والتزامات على عاتق أطرافه بل قام بوصفه مبيناً فكرته والغرض منه، وهذا الوصف الذي أتى به المشرع الفلسطيني جاء ناقصاً من عدة نواحي، فمن ناحية أولى لم يشر المشرع إلى مسؤولية المؤمن له عن فعله الشخصي مع العلم انه من الجائز قانوناً بل أن الأصل أن يرد عقد التأمين من المسؤولية على فعل المؤمن له الشخصي كما هو الحال في التأمين من المسؤولية المهنية، ومن ناحية أخرى أورد المشرع عبارة "التي تكون في حفظ المؤمن له" التي جاءت في نهاية النص والتي يبدو للقراءة الأولى لهذه العبارة أن عقد التأمين من المسؤولية لا يرد على الأضرار الناجمة عن الأشياء المملوكة للمؤمن له مع أن العبرة في ذلك هو وقوع ضرر يصيب الغير ناتج عن فعل الشيء أو الحيوان وأن يكون هذا الشيء تحت تصرف المسئول عنه سواء كان مالكا له أو غير مالك له، والأمر كذلك في المسؤولية عن فعل الحيوان والتي تكون على ذي اليد على الحيوان سواء كان مالكة أو مستأجره أو غاصبه⁽¹⁾.

أما عن تعريفه كعقد فقد عرفه اتجاه⁽²⁾ على انه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية" ويستطرد هذا الاتجاه قائلاً " أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل هو أيضاً يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس"

(1) انظر نصوص المواد 260، 289 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور في الصفحة (2) من العدد 2645 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1، والمواد 176، 178 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المنشور في الوقائع المصرية العدد 108 بتاريخ 1948/7/29.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص164، بنفس المعنى أيضاً انظر تعريف د. مرسي، محمد كامل: شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين. الجزء الثالث. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005. ص403-404.

وهناك من يعرفه⁽¹⁾ على أنه "عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير الى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط"⁽²⁾.

يتضح من التعريف الاول أن عقد التأمين من المسؤولية يقوم بوظيفتين أساسيتين، الأولى انه تأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير، والثانية انه تأمين وقائي يغطي الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من أي أساس قانوني، أما التعريف الثاني ف جاء بقصد الهروب من الانتقادات التي وجهت للتعريف الاول وذلك من ناحية المطالبة غير المبنية على أساس قانوني، إذ أن هذا التعريف لم يحدد التزام المؤمن بدفع المصاريف والتكاليف التي يتكبدها المؤمن له في دفع مسؤوليته.

واختلاف الفقه بشأن تعريف عقد التأمين من المسؤولية هو اختلاف ناشئ عن مسألة تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية، والذي سيتم تناوله عند التحدث عن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 35-54.

(2) يلاحظ من هذا التعريف انه تم وصف فعل المؤمن له "بالخطر الضار غير المقصود" على الرغم من أن الخطر لا يوصف بهذا الوصف بل أن الفعل هو الذي يكون ضاراً وليس الخطر، فالخطر هو الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم عقد التأمين ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع، انظر في المعاني المختلفة لمصطلح الخطر د. إبراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة (بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي). بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994. ص 130 وما بعدها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية.

يتميز عقد التأمين من المسؤولية بأنه تأمين بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية لا ينفیها⁽¹⁾ ويعتبر تأميناً من الأضرار، كما أنه يعد تأميناً من الدين أو المديونية.

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية عقد تأمين يختلف عن غيره من النظم القانونية الشبيهة به.

فهو يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يشبه التأمين من المسؤولية من حيث أن كلا منهما يرمي في نهاية الأمر إلى دفع عبء التعويض عن المسئول، فالإعفاء من المسؤولية يكون الهدف منه إبعاد المسؤولية عن المسئول وتحميل عبء الضرر على عاتق المضرور وحده وذلك من خلال الاتفاق مسبقاً على إعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدی إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم⁽²⁾، أما التأمين من المسؤولية فلا يقصد به سلب المضرور حقه في التعويض بل انه يبقى المسؤولية في ذمة المسئول ويقويها ويدعمها من خلال جعل المؤمن هو الذي يتحمل نتائج تحققها، فيجد المضرور مركزه أقوى في ظل التأمين من المسؤولية.

فالغرض من التأمين من المسؤولية هو استبقاء المسؤولية في ذمة المسئول وجعل المؤمن هو الذي يتحملها بدلاً عنه⁽³⁾.

كما أن التأمين من المسؤولية يختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير الذي يقصد به التزام احد طرفي العقد وهو المتعهد بأن يؤدي مباشرة لشخص أجنبي عن العقد وهو المنتفع أداءً معيناً

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1643.

(2) انظر نص المادة (217) من القانون المدني المصري التي أجازت الاتفاق مع الإعفاء من المسؤولية العقدية دون المسؤولية التصديرية، أما القانون المدني الأردني فلم يجز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية سواء العقدية أو التصديرية، انظر نصوص المواد (270)، (2/364) من القانون المدني الأردني.

(3) أبو السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص 219.

اشترطه لصالحه طرف آخر وهو المشتراط، بحيث يكتسب المنتفع من خلال عقد المشاركة حقاً مباشراً تجاه المتعهد بتنفيذ المشاركة لصالحه⁽¹⁾، أما التأمين من المسؤولية فالأصل فيه أنه ليس للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن، فهو لا يعتبر بمثابة المستفيد من عقد التأمين بل أن المؤمن له هو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، وإذا كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن في حالات استثنائية فإن ذلك لا يغير من ضمانته المؤمن للمؤمن له⁽²⁾، كما أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يقوم إلا إذا كان المتعاقدين قد قصدا بالفعل إنشاء حق مباشر لمصلحة للغير على نحو واضح لا لبس فيه أما التأمين من المسؤولية فالأصل فيه أن المؤمن له يتعاقد لمصلحته هو لا لمصلحة الغير المضرور ويقصد بذلك الحصول على مبلغ التعويض في حال تحقق مسؤوليته تجاه المضرور والتزامه قبله بالتعويض، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له يقصد بذلك تعويض هذا الأخير من الضرر الذي لحقه من جراء تحقق مسؤوليته تجاه المضرور لا تعويض المضرور ذاته⁽³⁾.

وعقد التأمين من المسؤولية يختلف أيضاً عن عقد الكفالة لأسباب عديدة أهمها أن الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمته بمجرد براءة ذمة المدين، كما يستطيع الكفيل إذا وفى بالدين المكفول به، أن يرجع على المدين المكفول بما أداه عنه، أما في التأمين من المسؤولية فإن ذمة المؤمن لا تبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له وإنما على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ما دفعه هذا الأخير للمضرور وبراءة ذمته به⁽⁴⁾، كما أن المؤمن لا يستطيع الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور ما دام ما دفعه من تعويض لا يتجاوز مقدار التأمين المحدد في العقد.

(1) نص المادة (2/210) من القانون المدني الأردني، المادة (154) من القانون المدني المصري.

(2) مرسى، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 405.

(3) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري. الطبعة الأولى. بدون بلد نشر: بدون دار نشر. بدون سنة نشر. ص 313.

(4) المهدي، نزيه محمد الصادق: عقد التأمين. بدون طبعه. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص 77.

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية عقد تأمين من الأضرار.

فهو يعتبر احد أقسام التأمين من الأضرار⁽¹⁾ هو والتأمين على الأشياء، ويترتب على ذلك النتيجتان الآتيتان:

أولاً: أنه يختلف عن تأمين الحوادث أو ما يسمى تأمين الإصابات الجسدية، والذي يشبه التأمين من المسؤولية من حيث أن كلاهما يضمن إصابات تلحق بالجسم، فالتأمين على الحوادث هو تأمين على الأشخاص يغطي الأضرار التي تصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية، أما التأمين من المسؤولية فيفترض فيه أن المؤمن له هو الذي يحدث ضرراً بالغير سواء كانت مسؤوليته ناشئة عن ضرر أصاب المضرور في جسمه أو في ماله، بحيث لا يكون المضرور هو الذي يؤمن من الضرر الذي ألحقه به المؤمن له المسئول، بل أن المؤمن له هو الذي يؤمن نفسه من هذا الضرر بحيث يتحقق الخطر إذا ما طوب بالمسؤولية عن هذا الخطر⁽²⁾، فالمؤمن في التأمين من المسؤولية لا يلتزم بتعويض الغير المصاب بالضرر، ولكنه يتحمل العبء المالي الذي ألقي على عاتق المؤمن له نتيجة انعقاد مسؤولية الأخير تجاه الغير المضرور⁽³⁾.

ثانياً: تطبيق مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من الأضرار على عقد التأمين من المسؤولية، ويقصد بهذا المبدأ تعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى مبلغاً يفوق مقدار ما لحقه من ضرر وإلا تحول التأمين إلى وسيلة لإثراء المؤمن له بلا سبب يجعله في مركز أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر⁽⁴⁾، لذلك يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأضرار بقدر ما لحق بالمؤمن له من ضرر

(1) كان الفقه الفرنسي قديماً يرفض إدراج عقد التأمين من المسؤولية تحت قسم التأمين من الأضرار لما له من طابع خاص، انظر في هذه الآراء بالتفصيل د. فرج، توفيق حسن: مرجع سبق ذكره. ص 291 وما بعدها.

(2) الفكهاني، حسن: الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. الجزء السابع. القاهرة: الدار العربية للموسوعات. 2001. ص 335.

(3) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين). الطبعة الثانية. المنصورة: مكتبة دار القلم. 2001 – 2002. ص 30.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1379.

بشروط إلا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كتعويض تأميني⁽¹⁾، فإذا كان مقدار الضرر اقل من قيمة التأمين التزم المؤمن بقيمة هذا التعويض، وإذا جاوز مقدار التعويض مقدار المبلغ المحدد في العقد، اقتصر التزام المؤمن على ذلك دون زيادة، ولقد نص المشرع المصري على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة (751) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"⁽²⁾، ومبدأ الصفة التعويضية يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه وذلك حتى لا يعتمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه فيستولي على مبلغ التأمين وكذلك حتى لا يستطيع المضاربة من أجل تحقيق الربح لأنه لن يحصل إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي، ويترتب على إعمال مبدأ الصفة التعويضية عدة نتائج أهمها أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن وبين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المسؤول عن إحداث الضرر _ إن وجد _ بل يكون ذلك التعويض الأخير من حق المؤمن من خلال حلوله محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون له تجاه المسؤول عن الضرر، كما يترتب على هذا المبدأ أيضاً عدم جواز تأمين المؤمن له على ذات الخطر أكثر من مرة لدى أكثر من مؤمن، وفي حال تعددت عقود التأمين فانه لا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض المستحق بموجبها مقدار ما لحق المؤمن له من ضرر⁽³⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود نص مقابل للنص المصري في قانون التأمين الفلسطيني وفي القانون المدني الأردني إلا أن مبدأ الصفة التعويضية يعمل به لدى المشرع الفلسطيني والأردني على السواء، فالمشرع الفلسطيني نص في المادة (45) في القسم المتعلق بالتأمين من المسؤولية على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحدد بالعقد"، وهذا النص يفسر على أن التزام المؤمن تجاه المضرور هو

(1) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص33، فرج، توفيق حسن: مرجع سبق ذكره. ص299.

(2) ورد هذا النص في الأحكام العامة لعقد التأمين دون تمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار إلا إن إجماع الفقه المصري يؤكد أن هذا النص يطبق على تأمين الأضرار فقط.

(3) انظر في النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الصفة التعويضية بالتفصيل د.السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره.ص1609 وما بعدها.

التعويض عن الضرر الواقع بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد، وبما أن التزام المؤمن واحد سواء كان تجاه المضرور أو تجاه المؤمن له، فإن هذا النص يمتد أثره الى المؤمن له ويطبق أيضاً على التأمين من الحريق⁽¹⁾، كما أن المشرع الفلسطيني أورد بعض النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الصفة التعويضية كمبدأ المشاركة عند تعدد عقود التأمين⁽²⁾، ومبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له بما له من دعاوى تجاه الغير المسئول⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الأردني وبما أنه اعتبر العرف⁽⁴⁾ مصدراً أساسياً من مصادر التشريع يأتي تطبيقه في حال عدم وجود نص في القانون وعند عدم وجود حكم في الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية، لذا فإن مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار يعمل به باعتباره عرفاً تأمينياً استقر التعامل على العمل به، كما أن القواعد العامة في القانون المدني الأردني تؤيد مضمون هذا المبدأ⁽⁵⁾، أضف إلى ذلك فإن مبدأ الصفة التعويضية يعتبر من المبادئ القضائية التي استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على الأخذ بها⁽⁶⁾، وتجدر

(1) نصت المادة (18) من قانون التأمين الفلسطيني "على المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد"، وهذا النص يدل بشكل غير مباشر إلى تطبيق مبدأ الصفة التعويضية في تأمين الأضرار وذلك من خلال تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين على الوجه المتفق عليه في العقد.

(2) نصوص المواد (28،29) من قانون التأمين الفلسطيني.

(3) نص المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني.

(4) نص المادة (2) من القانون المدني الأردني.

(5) انظر نص المادة (266) من القانون المدني الأردني، وكذلك انظر عبد الله، خليل محمد مصطفى: **إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن، 1988. ص124.

(6) تمييز حقوق رقم 90/308 مجلة نقابة المحامين لسنة1991، ص1900، تمييز حقوق رقم 91/547 مجلة نقابة المحامين لسنة1992، ص526، تمييز حقوق رقم 92/455 بتاريخ 1992/7/22 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: **التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز**. الطبعة الأولى. الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص160، تمييز حقوق رقم 95/745 بتاريخ 1995/6/17 مشار إليه في المرجع السابق ذكره. ص258.

الإشارة إلى المشرع الأردني كما فعل المشرع الفلسطيني نص على بعض المبادئ المترتبة على أعمال مبدأ الصفة التعويضية، كمبدأ المشاركة عند تعدد عقود التأمين⁽¹⁾، ومبدأ الحلول⁽²⁾.

الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية تأميناً من الدين أو تأميناً من المديونية.

يعتبر التأمين من المسؤولية تأميناً من الدين يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير، وذلك بعكس الحال في التأمين على الأشياء الذي يضمن تأمين الجانب الايجابي للذمة المالية للمؤمن له⁽³⁾، والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية⁽⁴⁾، وهذا هو الأساس الذي يجب الاعتماد عليه عند التفرقة بين التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، فعبارة "تأمين الأضرار" تنطوي على التأمين "على" و "من" الأضرار التي تلحق بالأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالتأمين على الأشياء هو تأمين "على" الشيء من الأضرار التي تلحق به، بخلاف الحال لو قلنا التأمين "من" الشيء أي التأمين من الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء للغير سواء كان مملوكاً للمؤمن له أو كان في حفاضة، فهذا يعد من باب التأمين من المسؤولية المدنية⁽⁵⁾، لذلك يفترض دائماً في التأمين من المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له (المسئول) والشخص الثالث المضرور على عكس الحال في التأمين على الأشياء الذي يتصف بوجود طرفين فقط هما المؤمن والمؤمن له.

(1) نصوص المواد 937، 938 من القانون المدني الأردني.

(2) نص المادة (926) من القانون المدني الأردني.

(3) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 111-112.

(4) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقهاء والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 1999. ص 77.

(5) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 111، فرحات، غالب: التأمين على الأموال. المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية. المؤتمر السنوي لكلية الحقوق. الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي. الجزء الأول. بيروت. 2006. ص 277-278.

المبحث الثاني

خصائص وأقسام عقد التأمين من المسؤولية

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية.

إن خصائص عقد التأمين من المسؤولية هي ذات خصائص عقد التأمين بوجه عام، إلا أن هناك بعض الخصائص التي يجب الإشارة إليها نظراً لارتباطها بطبيعة عقد التأمين من المسؤولية سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري أم بالتأمين الإلزامي من المسؤولية.

الفرع الأول: رضائية عقد التأمين من المسؤولية.

لم يشترط التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة استيفاء شكل معين أو إتمام إجراء معين لانعقاد عقد التأمين، وبما أن الأصل في العقود الرضائية⁽¹⁾، فإن عقد التأمين من المسؤولية يعتبر من العقود الرضائية الذي يكفي لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول، غير أن إثبات هذا العقد لا يكون إلا بالكتابة والتي تتمثل في وثيقة التأمين، وذلك نظراً لشدة تعقيد واشتماله على العديد من الشروط المتنوعة وامتداد أثره إلى الغير المضرور⁽²⁾، واشتراط الكتابة للإثبات يقتصر على علاقة المؤمن بالمؤمن له أما الغير المضرور فيمكنه إثبات عقد التأمين بكافة طرق الإثبات⁽³⁾، ويبقى عقد التأمين من المسؤولية عقداً رضائياً حتى ولو تدخل المشرع بجعله إجبارياً في بعض الحالات كالتأمين الإجباري من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير⁽⁴⁾، فعلى

(1) نصت المادة (90) من القانون المدني الأردني على أنه "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، تقابلها نص المادة (89) من القانون المدني المصري.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1200، تمييز حقوق رقم 90/321 بتاريخ 1990/9/29 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص78.

(3) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص138.

(4) حسين، محمد عبد الظاهر، عقد التأمين مشروعية آثاره إنهاؤه. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995. ص62، بنفس المعنى حداد، حمزة: المسؤولية المدنية في التأمين الإجباري على السيارات ضد الغير. محاضرات أقيمت في نقابة المحامين الأردنيين. فرع إربد بتاريخ 1998/2/18. ص1.

الرغم من أن القانون يجبر مالك السيارة على إبرام عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية بشروط وقواعد أمره متعلقة بالنظام العام إلا أن ذلك لا ينفي أنه عقد يقوم على التراضي فيما بين أطرافه، ولا يغير من الأمر شيئاً ما ذهب إليه البعض⁽¹⁾، من أنه بائشرط المشرع صدور وثيقة التأمين بشكل مطابق للنموذج المحدد من قبل المشرع يجعل عقد التأمين الإلزامي عقداً شكلياً، ذلك أن مبدأ إجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين، أما عند إبرام ذلك العقد فإن تراضي أطرافه يعتبر شرطاً لانعقاده⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقد التأمين من المسؤولية عقد ملزم للجانبين (تبادلي).

إن عقد التأمين من المسؤولية عقد ملزم لجانبين يرتب حقوق والتزامات متقابلة على عاتق أطرافه بحيث يكون المؤمن له ملزماً بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه⁽³⁾، وإذا كان هذا التحديد ينطبق على عقد التأمين بوجه عام، إلا أن تحديد التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية لا يأتي على هذا الإطلاق نظراً لكون التأمين من المسؤولية تأميناً من الأضرار، فهناك من يرى⁽⁴⁾ أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض هو التزام معلق على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث إذا تحقق الخطر تحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، وإذا لم يتحقق فإنه لا يكون هناك ثمة التزام على المؤمن، ومما لا شك فيه أن وصف التزام المؤمن بأنه التزام معلق على شرط واقف

(1) دسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدنية. المسؤولية الجنائية والادعاء المدني. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات). بدون طبعة. بدون بلد نشر: بدون دار نشر. 2006، ص311، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص80.

(2) شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين في القانون والقضاء "دراسة مقارنة". بدون طبعة. بدون بلد نشر: بدون دار نشر. 1983. ص150.

(3) ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين جواز فسخ العقد من احد أطرافه إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزامه، وجواز الدفع بعدم التنفيذ أيضاً، انظر نصوص المواد 203، 246 من القانون المدني الأردني، ونصوص المواد 1/157، 161 من القانون المدني المصري.

(4) مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص22، الكيلاني، محمود: الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية. المجلد السادس. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة. 2006. ص42.

يتعارض مع مفهوم الخطر في عقد التأمين والذي يعتبر ركناً قانونياً وأساسياً في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، لأنه لو اعتبرنا تحقق الخطر شرطاً واقفاً لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً⁽¹⁾ إن كان هناك التزام أصلاً، كما أن وصف التزام المؤمن بأنه معلق على شرط واقف سيجعل عقد التأمين من المسؤولية عقداً ملزماً لجانب واحد فقط وهو جانب المؤمن له، لذلك يرى معظم الفقه⁽²⁾ أن التزام المؤمن ينشأ بمجرد إبرام العقد سواء تحقق الخطر المؤمن منه أو لم يتحقق فإذا تحقق يكون شرطاً لتنفيذ الالتزام وليس لنشوئه، وإذا لم يتحقق فإن ذلك لا يؤثر على وجود التزام المؤمن في ضمان آثار الخطر طوال فترة العقد.

ولا يغير من الأمر شيئاً الصفة الاحتمالية التي ترافق التزام المؤمن لأن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين من المسؤولية لا تؤثر في كونه عقداً متبادلياً ملزماً للجانبين، إذ أن وجود عقد التأمين في ذاته ليس احتمالاً⁽³⁾.

ويترتب على ما سبق أنه لا يجوز للمؤمن له مطالبة المؤمن برد ما دفعه من أقساط في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه إذ إن هذه الأقساط كانت مقابل ضمان المؤمن للخطر المؤمن منه وهذا الضمان موجود منذ إبرام العقد⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: عقد التأمين من المسؤولية عقد زمني مستمر.

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث لا يمكن أن يتم تنفيذه دفعة واحدة بمجرد انعقاده وإنما يتم تنفيذه بأداءات مستمرة⁽⁵⁾، وعقد التأمين من المسؤولية

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1139.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 284، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1139، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 108-109، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص 199، البدرابي، عبد المنعم: العقود المسماة، الإيجار والتأمين "الأحكام العامة". بدون طبعه. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي. 1961. ص 247.

(3) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 194.

(4) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 112.

(5) دواس، أمين: المصادر الإدارية "العقد والإدارة المنفردة". الطبعة الأولى. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2004. ص 29.

يعتبر حتماً من العقود الزمنية، ذلك أن التزام المؤمن بضمان نتائج تحقق المسؤولية المؤمن ضدها هو التزام مستمر منذ إبرام العقد وحتى انقضائه، فالالتزام المؤمن بمنح المؤمن له الأمان والطمأنينة طوال مدة التأمين ينفذ في كل لحظة من لحظاتها⁽¹⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له عندما يظل ملتزماً بأداء أقساط التأمين على فترات متتالية، وحتى في الحالة التي يتم فيها التأمين مقابل قسط لكل مدة العقد، فإن العقد يبقى مع ذلك مستمراً بالنسبة للمؤمن له، فهو يلتزم على الدوام بالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر المعلن عنها في العقد، والالتزام بالامتناع هذا هو التزام مستمر بطبيعته⁽²⁾، ويترتب على ثبوت صفة الاستمرارية في عقد التأمين من المسؤولية أن فسخ العقد لا يكون بأثر رجعي وإنما يشمل المستقبل فقط⁽³⁾، بحيث يحتفظ المؤمن بالأقساط التي أخذها وذلك مقابل تحمله عبء الخطر الذي ضمنه خلال الفترة الماضية من العقد⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك فإن عقد التأمين من المسؤولية باعتباره تأميناً من الأضرار لا ينتهي بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه مرة واحدة بل يكون التزام المؤمن بتعويض الضرر التزاماً مستمراً حتى ولو وقع الخطر المؤمن منه أكثر من مرة خلال مدة سريان العقد بشرط ألا يتجاوز التعويض في كل مرة السقف التأميني المحدد في العقد، بعكس الحال في التأمين على الأشخاص الذي ينقضي فيه العقد بمجرد تحقق مسؤولية المؤمن المحددة في العقد، فلا مجال فيه للتعويض أكثر من مرة خلال فترة العقد⁽⁵⁾.

(1) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 115.

(2) البدرأوي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة شلبي. 1972. ص 39. بعكس ذلك شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 116.

(3) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 112، طعن مدني مصري رقم 55 لسنة 36 قضائية جلسة 1970/4/28 س 21 ص 709 مشار إليه في مؤلف موسى، قمر محمد: الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني. الجزء السابع. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003. ص 4712-4722.

(4) العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة" القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق. الطبعة الأولى. الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة. 2001. ص 101، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص 202.

(5) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص 74، بنفس المعنى انظر كلاً من النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 59، زهرة، البشير: التأمين البري. بدون طبعة. تونس: دار أبو سلامة. بدون سنة نشر. ص 210.

الفرع الرابع: عقد التأمين من المسؤولية عقد إذعان.

تقضي النظرية الحديثة لمفهوم عقود الإذعان بوجود انعدام في التكافؤ الاقتصادي بين طرفين، بحيث يقتصر قبول الطرف الضعيف المذعن على مجرد التسليم بشروط العقد المحددة سلفاً على نحو لا يقبل المناقشة فيها⁽¹⁾، وهذا الأمر ينطبق على عقد التأمين وبالتالي عقد التأمين من المسؤولية، فالمؤمن يقوم بطباعة نماذج للعقد يضع فيها شروطه التي لا يقبل نقاشاً بها، بحيث لا يكون أمام المؤمن له سوى التسليم والقبول بها باعتباره الطرف الضعيف المذعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض⁽²⁾.

وفي هذا الصدد هناك من يرى⁽³⁾ أن عقد التأمين بوجه عام لا يعتبر من عقود الإذعان، لأن المؤمن له يمكنه رفض التعاقد واللجوء الى شركة تأمين أخرى، مما ينفي صفة الإيجار والرضوخ من جانب المؤمن له، إلا انه يُرد على ذلك بأن المؤمن له في حقيقة الأمر سيختار من بين شركات التأمين المتعددة الشركة التي يفضل الإذعان لها⁽⁴⁾.

ومن ناحية أخرى هنالك من يرى⁽⁵⁾ أن عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير لا يمكن اعتباره من عقود الإذعان لأن هذا العقد مفروض على المؤمن له والمؤمن على السواء وبالتالي لا يكون هنالك طرف قوي يفرض شروطه على الطرف الآخر، ولقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذا الرأي في إحدى قراراتها حيث نفت صفة الإذعان عن عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية مؤسسةً ذلك على أنه مفروض بقوة القانون⁽⁶⁾.

(1) نص المادة (104) من القانون المدني الأردني. المادة (100) من القانون المدني المصري.

(2) تمييز حقوق رقم 98/531 مجلة نقابة المحامين لسنة 1998، ص 2625.

(3) الكيلاني، محمود: مرجع سبق ذكره. ص 148-149.

(4) الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي: **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2003. ص 269.

- يترتب على اعتبار عقد التأمين من المسؤولية من عقود الإذعان تطبيق القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بحماية الطرف المذعن المنصوص عليها في المواد (204، 240) من القانون المدني الأردني، المواد (151، 149) من القانون المدني المصري، إضافة إلى تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بعقد التأمين، انظر نصوص المواد (12، 22) من قانون التأمين الفلسطيني، والمادة (929) من القانون المدني الأردني، والمواد (750، 753) من القانون المدني المصري.

(5) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 80. هامش رقم (4).

(6) تمييز حقوق رقم 88/915 مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص 1792.

ولا ريب أن هذا الرأي يجانبه الصواب، لأن المشرع بتدخله في فرض هذا العقد وبيان شروطه وأحكامه إنما جاء بذلك ليمثل الحد الأدنى المقبول لديه لتغطية أضرار الغير، إضافة إلى أنه بتنظيمه لهذا العقد من خلال النص على توحيد تعريفه واشتراط صدور وثيقة التأمين بشكل مطابق للنموذج الذي يحدده سواء من خلال القوانين أو الأنظمة أو التعليمات إنما يدل بشكل واضح على نية المشرع من الحد والتخفيف من صفة الإذعان التي ترافق عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية، كما أن الفقه والقضاء في معظم قراراته⁽¹⁾ يسبغ صفة الإذعان على عقد التأمين من المسؤولية دون تفرقة بين التأمين الإلزامي من المسؤولية وبين التأمين الاختياري من المسؤولية.

المطلب الثاني: أقسام عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

يقسم عقد التأمين من المسؤولية بالنظر إلى محله إلى تأمين من خطر محدد القيمة، وتأمين من خطر غير محدد القيمة، وبجانب هذا التقسيم الفقهي يُقسم المشرع عقد التأمين من المسؤولية بحسب خصائصه إلى تأمين اختياري من المسؤولية وتأمين إلزامي (إجباري) من المسؤولية، فالتأمين الاختياري من المسؤولية يجسد الأصل الحقيقي لمفهوم عقد التأمين من المسؤولية والذي يترك فيه للأفراد الحرية في إبرامه وتنظيمه وذلك بما لا يتعارض مع إرادة المشرع، ويكون الهدف منه حماية المصالح الشخصية لأطرافه وهو بطبيعته يشمل معظم الحالات التي يجوز التأمين عليها من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية من النشاط المهني وتأمين صاحب العمارة عن حوادث المصاعد، وتأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة... الخ، وينظم المشرع أحكام هذا النوع من التأمين عادة في القانون المدني⁽²⁾.

أما التأمين الإلزامي من المسؤولية فقد فرضه المشرع استثناءً على القواعد العامة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد الاجتماعية التي تخرج عن إطار المصالح الشخصية

(1) تمييز حقوق رقم 98/531 السابق الإشارة إليه، تمييز حقوق رقم 99/736 مجلة نقابة المحامين لسنة 2001، ص 798. تمييز حقوق رقم 99/2541 مجلة نقابة المحامين لسنة 2002، ص 360. تمييز حقوق رقم 1973/377 مجلة نقابة المحامين لسنة 1974، ص 879. طعن مدني مصري رقم 396 سنة 37 ق جلسة 1974/3/12، ص 25، ص 492.

(2) وهذا هو مسلك المشرع الأردني والمصري، إلا أن المشرع الفلسطيني نظم أحكامه في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 ويعزى ذلك لعدم صدور قانون مدني فلسطيني وكذلك لعدم تنظيم مجلة الأحكام العدلية _ السارية المفعول في الضفة الغربية _ الأحكام المتعلقة بعقد التأمين.

للمؤمن والمؤمن له، ويكون دائماً محصوراً في حالات معينة يحددها المشرع بقوانين وأنظمة خاصة، ومن أبرز أنواعه التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير⁽¹⁾، وهنا سنكتفي بإبراز التقسيم الفقهي لعقد التأمين من المسؤولية تاركين معالجة التقسيم التشريعي لعقد التأمين من المسؤولية من خلال دراسة الآثار المترتبة على انعقاده.

الفرع الأول: التأمين من خطر غير محدد القيمة.

يكون الخطر غير محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه غير محدد القيمة وقت إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر المؤمن منه، والأصل في التأمين من المسؤولية أن يكون الخطر فيه غير محدد القيمة⁽²⁾، مثال ذلك التأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، ذلك أنه من الصعب تحديد ومعرفة قيمة الآثار المترتبة على وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية قبل وقوع هذا الحادث وبالتالي صعوبة تحديد مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض بشكل مسبق، فالتأمين من المسؤولية يهدف إلى تأمين الزمة المالية للمؤمن له من الالتزامات المالية الناجمة عن تحقق مسؤوليته تجاه الغير، وهذه المسؤولية لا يمكن التكهن بحجم الأضرار الناجمة عنها قبل تحققها وترتيب آثارها.

ويتحدد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في هذه الحالة أما من خلال تعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن نتائج تحقق مسؤوليته عن أي حادث يقع دون تحديد لمبلغ تأمين معين في العقد ويسمى هذا التأمين في هذه الحالة بالتأمين غير المحدد من خطر غير محدد⁽³⁾، وقد يقوم المشرع أحياناً بإلزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن كامل الأضرار التي تلحق به من جراء

(1) الذي نظمه المشرع الفلسطيني في الفصل السادس عشر من قانون التأمين الفلسطيني تحت عنوان تأمين المركبات الآلية، ونظمه المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/5/31 صفحة 2048 العدد رقم 4489، ونظمه المشرع المصري في القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1955/12/31 العدد 101 مكرر.

(2) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 79.

(3) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 221، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1234.

هامش رقم (1).

تحقق مسؤوليته دون تحديد لمبلغ معين⁽¹⁾، وقد يتحدد التزام المؤمن _ وهذا ما يحدث غالباً _ من خلال الاتفاق على وضع حد أقصى لما يلتزم به المؤمن من تعويض بحيث لا يجوز للمؤمن له المطالبة بمبلغ أزيد منه، ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين المحدد من خطر غير محدد⁽²⁾، وقد يتدخل المشرع في بعض الأحيان بوضع حد أقصى لمقدار التزام المؤمن في بعض الأضرار⁽³⁾.

وهناك من الفقه⁽⁴⁾ من يعترض على هذا النوع من التأمين وخاصة عندما يكون غير محدد بقيمة معينة وحجتهم في ذلك أن محل التزام المؤمن يجب أن يكون معنياً وقت التعاقد وإلا كان العقد باطلاً لانعدام المحل، إضافة إلى أن التزام المؤمن بتعويض كامل الضرر دون وضع سقف معين لحدود هذا الالتزام يجعل من التزام المؤمن التزاماً بمستحيل والقواعد العامة تقضي بأنه لا إلزام بمستحيل، كما أن هناك إشكالية فنية في هذا النوع من التأمين تتمثل في صعوبة تحديد التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين والذي يرتبط تحديده بمقدار المبلغ المؤمن به، فعدم إمكانية تعيين مبلغ التأمين بطريقة فنية سيؤدي إلى صعوبة في تحديد مقدار القسط على أسس علمية وفنية تحقق العدالة بين الالتزامات المتقابلة⁽⁵⁾.

ويرد على هذه الاعتراضات من الناحية القانونية أن بطلان العقد لانعدام محله يكون في حالة عدم تعيين المحل وعدم قابليته للتعيين أيضاً⁽⁶⁾، أما إذا كان المحل قابلاً للتعيين فليس هناك ما

(1) نصت المادة (5) من قانون التأمين الإجباري المصري "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته...".

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1234. هامش رقم (2)، العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص158.

(3) نصت المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

(4) انظر في ذلك كلاً من: إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص347 وما بعدها، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص170 وما بعدها.

(5) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص63.

(6) انظر نص المادة (161) من القانون المدني الأردني والمادة (133) من القانون المدني المصري.

يمنع في القواعد العامة من أن يكون أداء المؤمن غير محدد القيمة وقت العقد طالما أنه قابل للتحديد عند تنفيذ الالتزام، أي عند تحقق الخطر المؤمن منه⁽¹⁾.

كما أن التزام المؤمن في التأمين غير المحدد لا يكون مستحيلاً، لأن الاستحالة تعني أن يكون المحل مستحيلاً في ذاته⁽²⁾، أي الاستحالة المطلقة التي يكون فيها الالتزام مستحيلاً على المدين وعلى غيره أيضاً أما إذا كان محل الالتزام مستحيلاً على المدين وليس مستحيلاً على غيره فتكون الاستحالة هنا نسبية لا تبطل العقد، وبما أن التزام المؤمن قد يكون مستحيلاً بالنسبة له وممكناً بالنسبة لغيره من المؤمن فإن هذه الاستحالة لا تبطل العقد⁽³⁾، أما بالنسبة للناحية الفنية فإنه ليس هنالك ما يحول دون هذا النوع من التأمين، لأن تحديد مبلغ التأمين يتم على أسس علمية وإحصائية من خلال تحديد أكبر مبلغ تعويض يمكن أن يلتزم به المؤمن بحيث يكون معادلاً أو زائداً عن الأضرار المتوقعة ويتم من خلال ذلك تحديد التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين على أساس هذا المبلغ⁽⁴⁾، وبالتالي يتحدد التزام المؤمن في هذه الحالة بعامل واحد وهو قيمة الضرر⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التأمين من خطر محدد القيمة.

يكون الخطر محدد القيمة إذا كان المحل الذي يقع عليه معيناً وقت التعاقد بحيث يمكن تقدير مبلغ التأمين بالاعتماد عليه وبالتالي يتم احتساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ، فيستطيع المؤمن له في هذا النوع من التأمين أن يشترط تعويضاً كافياً لتغطية ما يصيبه من ضرر نتيجة تحقق الخطر⁽⁶⁾، والحالات التي يكون فيها التأمين من المسؤولية، تأميناً من خطر

(1) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص243، البدرابي، عبد المنعم: مرجع سبق ذكره. ص228.

(2) نصت المادة (159) من القانون المدني الأردني على انه "إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً"، تقابلها نص المادة (132) من القانون المدني المصري.

(3) في هذا المعنى انظر إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص349.

(4) العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص178.

(5) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص243.

(6) أبو السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص385.

محدد القيمة هي حالات ضيقة يمكن حصرها في حالة قيام المؤمن له بالتأمين عن شيء بحوزته ويجب عليه أن يرده لمالكه، كما في تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة أو تأمين المستعير على مسؤوليته في حفظ الشيء المعار أو تأمين المودع لديه على مسؤوليته عن تلف أو ضياع الشيء المودع لديه⁽¹⁾، ويجب أن يكون واضحاً في هذا المقام أن مسؤولية المؤمن له في هذا النوع من التأمين لا تكون من الأضرار التي يحدثها ذلك الشيء بالغير أو بممتلكات الغير لأن الخطر في هذه الحالة يكون غير محدد القيمة، وإنما يكون المؤمن له مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بهذا الشيء نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي في المحافظة على الشيء الذي بحوزته والذي يجب عليه رده لمالكه، أما في حالة قيام مالك الشيء بتأمين هذا الشيء من الأضرار التي قد تلحق به فإن ذلك يعتبر من قبيل التأمين على الأشياء وليس من قبيل التأمين من المسؤولية لأن المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا يؤمن على ما له من مال بل يؤمن ذمته المالية من دين المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية⁽²⁾.

ويترتب على تحديد قيمة الخطر في التأمين من المسؤولية سهولة تعيين مقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، بحيث يستطيع المؤمن تقدير نتائج الكارثة بشكل مسبق من خلال تقدير مسؤولية المؤمن له العقدية والتي تتمثل في قيمة الشيء الذي بحوزته، وبالتالي يتحدد مقدار مبلغ التأمين بشكل يطابق هذا التقدير، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن تحقق مسؤولية هذا الأخير في المحافظة على الشيء الذي بحوزته وذلك بما لا يتجاوز مبلغ التأمين المحدد في العقد والذي يكون في الغالب مساوياً لقيمة الشيء.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن التأمين من المسؤولية من خطر محدد القيمة تسري عليه قاعدة النسبية التي تسود التأمين من الأضرار شأنه في ذلك شأن التأمين على الأشياء وذلك على

(1) يلاحظ من هذه الأمثلة أن عقد التأمين من المسؤولية من خطر محدد القيمة يرد فقط على مسؤولية المؤمن له العقدية لا التقصيرية.

(2) في هذا المعنى انظر كلاً من: السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1642، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 62، أبو السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص 219.

خلاف الأصل في التأمين من المسؤولية⁽¹⁾، فهناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير تسري عليه قاعدة النسبية والتي يقصد بها أن المؤمن يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه في حدود النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة، فلا يحصل المؤمن له على المبلغ اللازم لتغطية كل الضرر حتى ولو كان هذا المبلغ أقل من قيمة المبلغ المؤمن به⁽²⁾، فيعتبر المؤمن له في هذه الحالة مؤمناً نفسه عن المقدار الزائد فيتحمل جزءاً نسبياً من مقدار الضرر⁽³⁾، فعلى سبيل المثال إذا كانت القيمة الحقيقية للمنزل المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة 40.000 دينار أردني، وتم التأمين عليه بمبلغ 30.000 دينار أردني وهلك نصف المنزل فإن المؤمن له يستحق 15.000 ألف دينار أردني فقط مع أن الخسارة الحقيقية هي 20.000 دينار أردني وهي أقل من قيمة مبلغ التأمين الذي دفع المؤمن له الأقساط على أساسه⁽⁴⁾، وهذه القاعدة لا يعمل بها إلا إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة وهو ما يسمى بالتأمين البخس أو التأمين الناقص.

(1) البدر اوي، عبد المنعم: العقود المسماة، الإيجار والتأمين "الأحكام العامة". مرجع سبق ذكره. ص 184، أبو

السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص 218.

(2) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 186.

(3) مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 240.

(4) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 246.

الفصل الأول

التزامات المؤمن له

المبحث الأول : التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية.

الفصل الأول

التزامات المؤمن له

يقع على عاتق المؤمن له في التأمين من المسؤولية جملة من الالتزامات المتعددة يمكن تقسيمها إلى التزامات عامة يحددها المشرع في إطار القواعد العامة لعقد التأمين، وإلى التزامات خاصة ترجع الى طبيعة عقد التأمين من المسؤولية والتي جرت العادة على إدراجها في وثائق التأمين من المسؤولية بحيث أصبحت من الأحكام المرتبطة بالتأمين من المسؤولية.

وبناءً على ذلك فأنا سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نعرض فيه لالتزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين.
المبحث الثاني: نعرض فيه لالتزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية.

المبحث الأول

التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة لعقد التأمين

يقع على عاتق المؤمن له وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين التزامات ثلاثة أولها يتعلق بقسط التأمين فهو يلتزم بدفعه وثانيها يتعلق بالخطر المؤمن منه كالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والالتزام بالإخطار عن تفاقم المخاطر وثالثها يتعلق بالكارثة حيث يلتزم بالإبلاغ عن وقوعها وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

ولقد نص المشرع الفلسطيني على الالتزام الأول والثاني في المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء فيها "يلتزم المؤمن له بأن: 1- يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد 2- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه 3- يخطر المؤمن بما يلزم أثناء مدة العقد من أمور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر".

وهذه المادة تقابلها المادة (927) من القانون المدني الأردني، أما القانون المدني المصري فلم يورد مقابلاً لهذه المادة، رغم أن الأحكام الواردة بها _ إضافة إلى التزامات المؤمن له المتعلقة بالكارثة _ كانت تتضمنها المادة (1066) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري ولكنها حذفت لتعلقها بجزيئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة⁽¹⁾، غير أن الفقه المصري يرى أن حذف هذا النص لا يمنع من انه كان يقرر حكماً ينبع من طبيعة عقد التأمين ويتفق مع ما جرى عليه العرف التأميني لذا فان مضمونه يعتبر حكماً قانونياً رغم عدم وجود نص يقره⁽²⁾.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء 5، ص339 في الهامش، نقلاً عن السنهوري،

عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1246.

(2) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص303، السنهوري، عبد

الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1247.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : نعرض فيه لالتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

المطلب الثاني : نعرض فيه لالتزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر.

المطلب الثالث : نعرض فيه لالتزام المؤمن له بالأخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

المطلب الأول: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

نعرض في البداية لمضمون الالتزام بدفع القسط وذلك في الفرع الأول ثم نتناول الجزاء المترتب على الإخلال بدفع القسط وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بدفع القسط.

ينشأ على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين التزاماً بدفع قسط التأمين في المواعيد المحددة في العقد، ويسمى التزام المؤمن له بدفع القسط التزاماً بمقابل التأمين⁽¹⁾، باعتباره سبباً لالتزام المؤمن بتحمل تبعات الخطر المؤمن منه⁽²⁾.

ويتحدد مقدار قسط التأمين في التأمين من المسؤولية بالاتفاق فيما بين المؤمن والمؤمن له، وإن كان في الغالب أن يستقل المؤمن بوضع مقدار هذا القسط والذي يشكل عادة نسبة مئوية من مقدار القيمة المضمونة⁽³⁾ أي من مقدار المبلغ المؤمن به، والذي يتم تحديده من خلال تقدير المؤمن لإحتمال وقوع الخطر ومدى جسامته وذلك بالاستناد الى البيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر والتي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها وقت إبرام العقد.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية فان مقدار القسط يتم تحديده من خلال تعرفه موحدة يستقل المشرع بتحديداتها، بحيث تكون ملزمة للمؤمن والمؤمن له على السواء، فالمشرع الأردني حدد بموجب المادة (7/أ) من نظام التأمين الإلزامي مقدار أقساط التأمين وأي زيادة عليها وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين⁽⁴⁾.

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1288، الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص215.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص385، بنفس المعنى عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. الطبعة الثانية: دار المعارف. 1979. ص582.

(3) بنفس المعنى انظر العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص212.

(4) نصت المادة (4/أ) من نص تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002 الصادر عن مجلس الوزراء على أنه "تعتبر أقساط التأمين الإلزامي الواردة في الجدول (2) و(3) و(4) المرفقة بهذه التعليمات أسعاراً محددة ولا يجوز المضاربة بها".

- نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (4536) على الصفحة (954) بتاريخ 2002/3/17.

وفي إطار قانون التأمين الإجباري المصري جاء في نص المادة (14) منه على انه "يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفه الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها...."، أما المشرع الفلسطيني فلم يأتي بنص صريح يبين من خلاله كيفية تحديد تعريفه التأمين الإلزامي من المسؤولية، إلا انه في الواقع العملي تقوم هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بتحديد الحد الأدنى لتعريفه تأمين المركبات الآلية في فلسطين، والذي يبدو أنها تستند في ذلك الى نص المادة (5/6/ز) من قانون التأمين الفلسطيني التي تخول الهيئة بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة بإعداد إجراءات لتنظيم قطاع التأمين والإشراف والرقابة عليه من خلال تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بأي نوع من أنواع التأمين إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً وضرورياً⁽¹⁾.

والمدين بالالتزام بدفع القسط هو المؤمن له - مالك المركبة في التأمين الإلزامي من المسؤولية - الذي يتعاقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط له، ولا توجد في التأمين من المسؤولية فرق بين مصطلح طالب التأمين والمؤمن له، لان هاتين الصفتين تجتمع في شخص المؤمن له⁽²⁾.

ويتم الوفاء بالقسط وفقاً للقواعد العامة في موطن المؤمن له وقت الوفاء⁽³⁾، على اعتبار أن المؤمن له هو المدين بدفع القسط، ويتحدد زمان الوفاء بالقسط بالوقت الذي يتم الاتفاق عليه في العقد، ويجري العرف على أن تدفع أقساط التأمين خاصة القسط الأول مقدماً وقت إبرام

(1) نصت المادة (3) من قانون هيئة سوق رأس المال على أنه "تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون: 1....- الإشراف على: ... ب. شركات التأمين.....". - قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004 المنشور في العدد الثالث والخمسون من الوقائع الفلسطينية صفحة (60) بتاريخ 2004/2/28.

(2) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سابق ذكره، ص 321.

(3) انظر نص المادة (2/336) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/347) من القانون المدني المصري، ويجوز لشركة التأمين النص في العقد على اشتراط الوفاء بالقسط في مقر الشركة بحيث يصبح القسط محمولاً لا مطلوباً.

العقد⁽¹⁾، ويسمى دفع مقابل التأمين على دفعة واحدة بالقسط الوحيد⁽²⁾، وقد تلجأ شركات التأمين إلى تجزئة القسط السنوي إلى دفعات متعددة تدفع على فترات دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر وذلك بهدف التيسير على المؤمن لهم في الوفاء بالقسط، إلا أن ذلك لا يؤثر على حق المؤمن في اقتضاء القسط السنوي بالكامل⁽³⁾، بمعنى أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل نهاية دفع أقساط التأمين عندها يجب على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي بالكامل، ويحق للمؤمن أن يخصمها من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له⁽⁴⁾.

أما إذا تم إنهاء عقد التأمين من المسؤولية لأي سبب من الأسباب غير تحقق الخطر المؤمن منه فإن حق المؤمن يقتصر في هذه الحالة على مطالبة جزئية تتناسب مع الجزء من السنة التي تحمل خلالها عبء الخطر المؤمن منه، بحيث يحق للمؤمن له استرداد الجزء المتبقي من القسط المدفوع مقدماً والذي يقابل الفترة الزمنية التي سقط فيها التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن ضدها، إذ لا يجوز للمؤمن الاحتفاظ بهذا الجزء من القسط ما لم يكن ذلك على سبيل التعويض متى توافرت شروطه⁽⁵⁾، وهذا ما يسمى بمبدأ قابلية القسط للتجزئة الذي يستند إلى نظرية السبب في الالتزام في العقود الملزمة للجانبين، فالالتزام المؤمن له بدفع القسط يجد سببه في التزام المؤمن بضمان الخطر، فإذا انقضى التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها، وجب عليه أن يرد للمؤمن له الجزء المتبقي من القسط المدفوع للفترة التي لم يعد فيها ضامناً لأي خطر⁽⁶⁾، ولقد درجت شركات التأمين إلى النص على هذا المبدأ في وثائق

(1) حسين، محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره. ص137، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1295.

(2) شرف الدين، احمد: مرجع سبق ذكره. ص392.

(3) البديوي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. مرجع سبق ذكره. ص102.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1297.

(5) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص221.

(6) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص677.

التأمين من المسؤولية وذلك من خلال احتفاظها بقسط محتسب طبقاً لنسب المدد الصغيرة التي كان عقد التأمين خلالها ساري المفعول⁽¹⁾.

أما في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية فيظهر تطبيق هذا المبدأ بشكل أوضح ويأخذ صفة الإلزام، فإذا تم إلغاء وثيقة التأمين بسبب استبدالها بوثيقة أخرى أو تم نقل ملكية المركبة أو إلغاء ترخيص المركبة بسبب تلفها، فيحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغ من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين، ويشترط المشرع الأردني في ذلك ألا يكون المؤمن له متسبباً في حادث طرق خلال مدة سريان عقد التأمين⁽²⁾، ويتم استئصال مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يتجاوز 6% من مقدار القسط لدى المشرع المصري⁽³⁾، أما في فلسطين فإنه جرت العادة لدى شركات التأمين بالأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة في إطار تأمين المركبات الآلية وذلك في الحالات التي يجوز فيها فسخ العقد، بحيث أصبح هذا المبدأ عرفاً تأمينياً استقر التعامل على الأخذ به.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بدفع القسط.

نفرق في الجزاء المترتب على الإخلال بدفع قسط التأمين بين ما إذا كان التأمين من المسؤولية اختيارياً أم إجبارياً.

البند الأول: جزاء الإخلال بدفع القسط في إطار عقد التأمين الاختياري من المسؤولية.

لم يتضمن التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة تنظيماً خاصاً للجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بدفع مقابل التأمين، والأصل وفقاً للقواعد العامة أن عدم وفاء المؤمن له لالتزامه بدفع القسط يعطي المؤمن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام أو طلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى وذلك بعد اعدار المؤمن له⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة سوف يضطر

(1) تجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة ليس متعلقاً بالنظام العام، فيجوز للإطراف الاتفاق مقدماً على عدم قابلية القسط للتجزئة. منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 160.

(2) نصوص المواد (8،9) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

(3) نص المادة (11) من قانون التأمين الإجباري المصري.

(4) انظر نص المادة (1/246) من القانون المدني الأردني والمادة (1/157) من القانون المدني المصري.

المؤمن إلى اعدار المؤمن له بالنسبة لكل قسط لم يدفع والانتظار لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ أو التنفيذ العيني مع بقاءه في هذه الفترة محتملاً ضمان الخطر المؤمن منه⁽¹⁾، وعند تحقق الكارثة لن يكون بإمكان المؤمن في هذه الحالة إلا خصم قيمة الأقساط المستحقة من مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له أو أن يقوم بحبس هذا المبلغ إلى حين وفاء المؤمن له بالأقساط المستحقة⁽²⁾، لذلك تعتمد شركات التأمين تجنباً للإجراءات والمصاريف القضائية التي تضمن وثائق التأمين من المسؤولية شرطاً يقضي باعتبار عقد التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اعدار أو حكم قضائي⁽³⁾ وذلك عند عدم وفاء المؤمن له بدفع قسط التأمين إضافة إلى اشتراط أن يكون دفع القسط في مقر الشركة، مع ملاحظة أن هذا الاتفاق يجب إبرازه في الوثيقة بشكل واضح وصريح.

وقد تلجأ شركات التأمين إلى النص على جزاء مغاير يضمن لها احتفاظها بعملائها من جهة واحتفاظها بالأقساط اللاحقة من جهة أخرى⁽⁴⁾، وذلك من خلال اشتراط المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط خلال مدة الوقف، بحيث يتوقف عقد التأمين عن السريان ويعفى المؤمن من التزامه بضمان الخطر منذ لحظة استحقاق الوفاء بالقسط إذا كان ذلك في مقر إدارة الشركة أو من لحظة امتناع المؤمن له عن الوفاء بالقسط إذا كان مستحقاً في موطنه⁽⁵⁾.

(1) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 401.

(2) استناداً لنص المادة (203) من القانون المدني الأردني، المادة (161) من القانون المدني المصري.

(3) وذلك بالاستناد إلى نص المادة (245) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعدار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه"، تقابلها نص المادة (158) من القانون المدني المصري.

(4) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 685.

(5) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 326.

- هناك من الفقه من يرى أن شرط وقف التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يعتبر من الشروط التعسفية الذي يجب الحكم بطلانها، لأن التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين في حالة الوقف ليس له سبب. انظر في ذلك د. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1306. هامش رقم (3).

ويأخذ الفقه المصري بهذا الجزاء ضمن فكرة تدرج الجزاء، وذلك ضمن الإجراءات التي نصت عليها المادة (798) من مشروع القانون المدني المصري⁽¹⁾، والتي تتلخص أحكامها بوجوب اعدار المؤمن له وإمهاله عشرين يوماً لدفع قسط التأمين المستحق، فإذا لم يتم دفع هذا القسط رغم إنذاره حينئذ يقف عقد التأمين عن السريان، ولا يتمتع المؤمن له بأي تغطية تأمينية خلال فترة الوقف وذلك إلى حين أن يتخذ المؤمن موقفه إما بفسخ العقد أو تنفيذ أمام القضاء، وذلك بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف.

وهناك من الفقه الأردني⁽²⁾ من يرى بجواز الأخذ بوقف عقد التأمين وذلك استناداً إلى القواعد العامة التي تجيز للمؤمن أن يمتنع عن تنفيذ التزامه عند امتناع المؤمن له عن تنفيذ التزامه بدفع القسط⁽³⁾، وهو ما يمكن الأخذ به لدى المشرع الفلسطيني في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية، وهذا لا يتناقض مع حق المضرور المباشر في مواجهة المؤمن الذي أنشأه له المشرع الفلسطيني بموجب المادة (45) من قانون التأمين⁽⁴⁾، لأن الدفع بوقف سريان عقد التأمين لعدم دفع القسط يعتبر من الدفوع الناشئة قبل وقوع الحادث والتي يمكن للمؤمن مجابهة المضرور بها، لذلك فإن جزاء الوقف يحتج به ليس على المؤمن له فحسب وإنما كذلك على المضرور باعتبار أن سبب الوقف قد توافر قبل قيام حق المضرور بالتعويض، أي قبل وقوع تاريخ الحادث المنشئ للمسؤولية⁽⁵⁾.

(1) في النص الكامل لهذه المادة، انظر د. مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 131.

(2) الكيلاني، محمود: مرجع سبق ذكره. ص 177.

(3) نصت المادة (203) من القانون المدني الأردني على أنه "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

(4) نصت هذه المادة على أنه للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد". انظر ما سيللي ص 147 من هذه الرسالة.

(5) انظر ما سيللي ص 166-167 من هذه الرسالة.

البند الثاني: جزاء الإخلال بدفع القسط في إطار عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية.

الأصل أن المؤمن له حر في أن يؤمن على مسؤوليته، لكن المشرع قد يتدخل في بعض الحالات لفرض التأمين من المسؤولية بمقتضى نصوص قانونية أمرية، لا تحقيقاً لمصلحة المؤمن له وإنما حماية للغير المضرور من الفعل المسبب لمسؤولية المؤمن له، وتحقيقاً لهذا الغرض منحت معظم التشريعات الغير المضرور حقاً مباشراً في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية يستطيع المضرور من خلاله الرجوع مباشرة على مؤمن الشخص المسئول عن الضرر لاستيفاء حقه في التعويض عن تلك الأضرار⁽¹⁾، واستكمالاً لهذه الحماية يعمد المشرع إلى حرمان المؤمن والمؤمن له من فسخ أو إلغاء أو وقف عقد التأمين إلا في حالات معينة يحددها المشرع بنفسه، وذلك حتى لا يفاجأ المضرور عند وقوع الخطر المؤمن من المسؤولية الناشئة عنه بزوال حقه في الرجوع على المؤمن بالتعويض تبعاً لزوال حق المؤمن له، فقد نصت المادة (140) من قانون التأمين الفلسطيني على انه "لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.

2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها".

كما نص المشرع الأردني في المادة (8) من نظام التأمين الإلزامي على انه "لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله...".

(1) نصت المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني على انه "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به من جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط"، انظر كذلك نص المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، والمادة (5) من قانون التأمين الإجباري المصري.

كما نص المشرع المصري في المادة (8) من قانون التأمين الإجباري على انه "لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً...".

لذلك فإنه لا يمكن في ظل التأمين الإلزامي من المسؤولية تصور إمكانية تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالفسخ أو تطبيق جزاء وقف سريان العقد المنصوص عليه في الوثيقة في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين.

ولكن إذا كان المشرع قد حرم المؤمن من أهم الضمانات اللازمة لإجبار المؤمن له على تنفيذ التزامه فما هو الأثر المترتب على إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع القسط؟

بالنسبة للمشرع الأردني لن يكون أمام المؤمن في هذه الحالة سوى مطالبة المؤمن له قضائياً بالقسط⁽¹⁾، وعند وقوع الخطر المؤمن منه لن يستطيع المؤمن الدفع في مواجهة المضرور بعدم دفع المؤمن له لإقساط التأمين المستحقة وذلك إعمالاً لنص المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي⁽²⁾، وإنما يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تخلف المؤمن له عن الوفاء بالأقساط المستحقة⁽³⁾، وذلك متى توافرت شروط هذا التعويض.

أما بالنسبة للمشرع المصري فيرى البعض⁽⁴⁾ انه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له ليس فقط بالنسبة للقسط الذي نكل عن الوفاء به بل بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور، على اعتبار أن قيامه بالدفع كان بمركز الكفيل للمؤمن له نحو المضرور⁽⁵⁾، والسند القانوني لذلك هو نص المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري التي جاء فيها "يجوز للمؤمن أن يرجع

(1) أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات. دراسة مقارنة: رسالة ماجستير منشورة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص145.

(2) نصت هذه المادة على انه ".... يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

(3) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص264.

(4) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص94، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص265.

(5) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص240.

على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه....."، فعدم دفع الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة في العقد يمكن معاملته معاملة شروط العقد⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى هنالك من يرى⁽²⁾ أنه يتعين على المؤمن أن يدفع مبلغ التعويض للمضروب بعد أن يخضع منه أقساط التأمين التي تخلف المؤمن له عن دفعها، بحيث لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضروب.

ويلاحظ أن هذا الجزاء وإن كان أخف وطأةً من الجزاء الذي تضمنته المادة (17) خصوصاً بالنسبة للمؤمن له، إلا أنه يمثل انتقاصاً لحق المضروب في اقتضاء كامل التعويض المستحق له من المؤمن، وتقديراً لذلك نرى أنه يجب الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له بمقدار الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال الأخير بالتزامه بدفع قسط التأمين، وعدم إعطاء المؤمن مكنة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضروب خاصة وأن نص المادة (17) التي استند إليها بعض الفقه في ترتيب جزاء الرجوع لم تبين بشكل واضح إمكانية تحقق هذا الرجوع بالنسبة للإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد أجاز للمؤمن أن يدفع في مواجهة المضروب بعدم دفع المؤمن له لأقساط التأمين المستحقة، وذلك بدلالة نص المادة (4/173 ج) من قانون التأمين الفلسطيني التي حملت الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق تعويض المصاب - ما عدا السائق - الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بسبب عدم دفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

وموقف المشرع الفلسطيني هذا محل نقد، لأن إعطاء المؤمن الحق بالدفع في مواجهة المضروب بعدم دفع المؤمن له لأقساط التأمين المستحقة يتناقض والهدف المرجو من وراء نص

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 265، واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 94.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 413.

المادة (140) سالفه الذكر، فمن المفروض أن المشرع عندما حرم المؤمن والمؤمن له من إلغاء أو وقف عقد التأمين إنما كان يهدف من وراء ذلك إلى حماية حق الغير المضرور في أن يظل المؤمن ملتزماً بالضمان نحوه بحيث لا يؤدي إخلال المؤمن له بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى عقد التأمين إلى التأثير على حق الغير في الرجوع على المؤمن بالضمان، كما أن تحويل المؤمن هذا الحق يخالف إرادة المشرع نفسه حينما جعل عقد تأمين المركبات الآلية إجبارياً، فالمؤمن سيتمكن من التخلص من التأمين الذي اجبر عليه وذلك بالتذرع بامتناع المؤمن له عن دفع قسط التأمين في المواعيد المحددة في العقد.

المطلب الثاني: التزام المؤمن له المتعلقة بالخطر.

يمر التزام المؤمن له فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه بمرحلتين، الأولى وقت إبرام العقد وذلك بالإقرار بكافة المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، والثانية بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد وذلك بأخطار المؤمن بأي زيادة تطرأ على هذه المخاطر أثناء مدة سريان العقد.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد.

يلتزم المؤمن له عند التعاقد بالتزام إيجابي⁽¹⁾ بالإفصاح بدقة وأمانة بكافة الظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه التي تعطي المؤمن فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها⁽²⁾، والتي من شأنها أن تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر⁽³⁾ سواء من حيث مدى تأثير هذه البيانات والظروف على قرار المؤمن بقبول تأمين الخطر أو عدم قبوله أو من حيث تحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون الظروف والبيانات التي يلتزم المؤمن له بالتقرير عنها مؤثرة في مبدأ قبول التأمين أو في تحديد شروطه⁽⁴⁾.

(1) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص172.

(2) البدرابي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. مرجع سبق ذكره. ص76.

(3) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص551.

(4) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص297.

وعلى هذا الأساس درج الفقه إلى تقسيم البيانات والظروف الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بالتقرير عنها إلى بيانات موضوعية وبيانات شخصية، فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول موضوع الخطر ذاته أي الصفات الجوهرية للخطر المراد التأمين ضد وقوعه وما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في درجة احتمال وقوع أو تحقق الخطر ومدى جسامته، ويتحدد على ضوء هذه البيانات تحديد مقدار قسط التأمين اللازم لتغطية هذا الخطر⁽¹⁾.

مثال ذلك في التأمين من المسؤولية أن يلتزم المؤمن له ببيان أوجه النشاط الذي يريد أن يؤمن نفسه من المسؤولية الناجمة عن مباشرته، أو يلتزم بالإدلاء بالبيانات المرتبطة بالشئ الذي قد يؤدي إلى شغل مسؤوليته⁽²⁾.

أما البيانات الشخصية فتتناول شخص المؤمن له من حيث أخلاقه ومبلغ يساره ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة وما يتعلق بماضيه التأميني⁽³⁾، ويتوقف على هذه البيانات تحديد موقف المؤمن من حيث مبدأ التأمين سواء بالقبول أو الرفض، فهذه البيانات ليس لها أي أثر في تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر⁽⁴⁾.

فيلتزم المؤمن له في التأمين من المسؤولية بذكر الحوادث السابقة التي تسبب في حدوثها، وما إذا كان قد سبق له التقدم طالباً للتأمين لدى مؤمن آخر، وهل تم فسخ العقد من قبل المؤمن أثناء سريانه وما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك وغيرها من البيانات الأخرى.

والمعيار في تحديد ما إذا كان البيان مؤثراً على فكرة المؤمن عن الخطر يخضع لتقدير المؤمن نفسه دون التقدير الشخصي للمؤمن له، ويخضع القاضي في تكيفه لهذه الواقعة لرقابة

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص552.

(2) البدرابي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. مرجع سبق ذكره. ص77، الكيلاني، محمود: مرجع سبق ذكره. ص169.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1251، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص553.

(4) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص174.

محكمة النقض، على اعتبار أن تحديد ما إذا كان البيان يعد مؤثراً في فكرة المؤمن عن الخطر أم لا، يعد مسألة قانون يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض⁽¹⁾.

والأصل أن يدلي المؤمن له بكافة الظروف والبيانات التي يلتزم بالإفصاح عنها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يوجه له المؤمن أي أسئلة في هذا الصدد⁽²⁾، إلا أن شركات التأمين درجت على تضمين طلبات التأمين أسئلة محددة يطلب من المؤمن له الإجابة عليها والتي تكون في الغالب شاملة لكافة البيانات المؤثر في الخطر، إلا أن مجرد إجابة المؤمن له على نموذج الأسئلة بشكل كامل وصحيح لا يعفيه من التزامه بالإفصاح عن أية معلومة أو ظرف يهم المؤمن معرفته ويعطيه فكرة صحيحة عن الخطر المراد تغطيته حتى ولو لم يرد بشأنه سؤال محدد، وهذا ما انعقد عليه إجماع الفقه القانوني⁽³⁾، غير أن المشرع الفلسطيني يبدو أنه قد حصر البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد بالمعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها، وذلك وفق ما جاء في صريح نص المادة (2/15) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء بها "يلتزم المؤمن له بأن: ... 2- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي **يطلب** المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه...".

ويشترط لقيام التزام المؤمن له بالإفصاح عن بيانات الخطر أن تكون هذا البيانات معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن، فالمؤمن له لا يلتزم بالإعلان عن أي بيان أو ظروف لا يعلمه، والعلم الموجب للإعلان هنا هو العلم الفعلي واليقيني، بمعنى أنه يجب على المؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات المؤثرة في الخطر التي يعلمها بالفعل أو التي كان باستطاعته العلم بها

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص552، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص301.

(2) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص177، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص257، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص143، عساف، سمر عبد القادر: النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات. الطبعة الأولى. عمان: دار الرابحة للنشر والتوزيع. 2008. ص86.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1255، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص143، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص567، البدرابي، عبد المنعم: العقود المسماة، الإيجار والتأمين "الأحكام العامة". مرجع سبق ذكره. ص307.

لو بذل في ذلك عناية الرجل المعتاد⁽¹⁾، وهناك جانب من الفقه⁽²⁾ من يخفف من هذا المعيار الموضوعي البحث وذلك من خلال اشتراط علم المؤمن له بأهمية المعلومات التي كان بإمكانه العلم بها بالنسبة للمؤمن، بحيث لا يكون ملزماً بالتقرير بالمعلومات التي لا يعملها ولا يعلم بأهميتها بالنسبة للمؤمن⁽³⁾.

ومن جانب آخر يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر مجهولة من جانب المؤمن، فإذا كان عالماً بتلك البيانات فإن المؤمن له يعفى من الالتزام بالإدلاء بها، إذ أن عدم إعلان هذه البيانات من قبل المؤمن له ليس من شأنه التأثير على فكرة الخطر لدى المؤمن.

مدى انطباق التزام المؤمن له بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد على عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية:

بما أن المؤمن له يلتزم وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين بالإدلاء بجميع البيانات الشخصية والموضوعية المتعلقة بالخطر والتي يتحدد على أساسها مبدأ التأمين ومدى القسط، إلا أن الأمر لا يأتي على هذا النحو في التأمين الإلزامي من المسؤولية، فالبيانات الشخصية المتعلقة بشخص المؤمن له والتي يتحدد على أساسها قبول التأمين أو رفضه ليس لها أي اثر في التأمين الإلزامي من المسؤولية.

فالمؤمن لا يملك رفض إبرام عقد التأمين الإلزامي ما دامت المركبة مستوفية للشروط القانونية الواردة في قانون المرور (السير)، فالمشرع الأردني نص في المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي على انه "لا يجوز لشركة تأمين مجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات

(1) السنهوري عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1352، عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 271، الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص 157، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 142، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص 256.

(2) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص 157. منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 142.

(3) هنالك جانب من الفقه يرى أن معيار تقدير علم المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر هو معيار شخصي بحيث لا يكون المؤمن له ملزماً إلا بالإعلان عن البيانات المعلومة له علماً فعلياً فقط، في عرض هذا الرأي وأسانيده بالتفصيل د. ابراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 560 وكذلك د. شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 302.

أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لإحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ المفعول وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين المعمول به".

أما المشرع الفلسطيني فإنه لم يأتِ بنص مماثل لهذا النص، وهذا خلل تشريعي ينتقص من حقوق المؤمن له_ الذي يعد الطرف الضعيف في عقد التأمين _ ويفرغ التأمين الإلزامي من مضمونه، إلا أنه يمكن تدارك هذا الخلل من خلال نص المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية أو يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون".

فهذا النص يمكن تفسيره بمفهوم المخالفة إلى أن المؤمن لا يستطيع رفض تأمين مركبة آلية مادامت مسجلة لدى دوائر الترخيص وتم الحصول على رخصة بتسييرها⁽¹⁾، إذ لا يعقل أن يكون تأمين المركبات الآلية إلزامياً بالنسبة للمؤمن له واختيارياً بالنسبة للمؤمن.

وهذا التكييف ينطبق أيضاً على المشرع المصري، حيث نصت المادة (5) من قانون التأمين الإجباري على أنه "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955....".

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن "التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور

⁽¹⁾ نصت المادة (2) من قانون المرور الفلسطيني على أنه "لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها". كما نصت المادة (3) من قانون المرور الفلسطيني على أنه "يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية: 5...- أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون".

- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 المنشور في العدد السادس والثلاثون من الوقائع الفلسطينية صفحة (5) بتاريخ 2001/3/19.

ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسؤولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عمله، ولكنه تأمين فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيص السيارة....⁽¹⁾.

أما بالنسبة للبيانات الموضوعية المتعلقة بالمركبة، فإنها تحدد وفق البيانات الواردة في رخصة المركبة الصادرة عن سلطة الترخيص، والتي يتكفل المشرع من خلال قانون المرور بوضع الشروط اللازم توافرها لإصدار ترخيص لتسيير المركبة الآلية، ويقوم المشرع أيضاً بتحديد كيفية احتساب القسط على أساس هذه البيانات⁽²⁾.

وبذلك يتضح مما تقدم انه لم يبق أمام المؤمن حرية المفارقة بين طالب التأمين وآخر لا من حيث قبول التأمين أو رفضه ولا من حيث تحديد شروطه، وإنما ينحصر التزام المؤمن له في هذا الصدد في صحة الترخيص من حيث الوقائع التي صدر على أساسها⁽³⁾، بحيث يكون المؤمن له مخلاً بالتزامه في حالة قيامه بتزوير رخصة المركبة أو في حال عدم إعلام المؤمن أن الترخيص قد الغي أو أن المركبة أصبحت غير صالحة للترخيص.

الفرع الثاني: إخطار المؤمن بزيادة (تفاقم) المخاطر أثناء مدة العقد.

يعتبر عقد التأمين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن، بحيث لا يقف التزام المؤمن له عند حدود الإعلان عن وجود المخاطر عند انعقاد العقد، بل يستمر التزامه أثناء تنفيذ العقد وذلك بالإخطار عن كل ظرف من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر أو تفاقمها⁽⁴⁾، وذلك لكي يتمكن المؤمن من تحديد قسط يتناسب مع الخطر في حالته التي جُدت عليها، إذ لا يجوز إلزام المؤمن بضمان خطر ما لم يدخل في حسابه وقت التعاقد.

(1) الطعن رقم 513 لسنة 64 ق جلسة 1980/6/3 س 31 ص 1651 مشار إليه في مؤلف أحمد، إبراهيم سيد: الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين في حوادث السيارات علماً وعملاً بدون طبعة. مصر (المحلة الكبرى): دار الكتب القانونية. 2003. ص 330.

(2) انظر ما سبق ذكره آنفاً ص 33-34.

(3) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 365.

(4) فاللتزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر هو في الواقع امتداد للالتزام الأصلي بالإعلان عن وجوه المخاطر عند التعاقد.

والمقصود بتفاهم المخاطر هو طروء بعض الظروف بعد إبرام العقد وإثاء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو تؤدي إلى زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بهذه الظروف وقت إبرام العقد لامتنع عن التعاقد أصلاً أو لتعاقد مقابل قسط أعلى⁽¹⁾.

ولا يشترط أن يكون هنالك علاقة بين تفاهم الخطر ووقوع الكارثة بل يكفي أن يؤدي هذا الأمر إما إلى زيادة تواتر الحادث أو إلى زيادة الخسائر التي قد تترتب عليه، إذ أن العبرة في تحديد الظروف الواجب إعلانها يرتبط بمدى تأثيرها في تعديل فكرة المؤمن عن الخطر وليس بأثرها في وقوع الخطر في ذاته⁽²⁾.

وفي التأمين من المسؤولية تختلف الظروف والملابسات التي تؤدي إلى تفاهم الخطر وذلك بحسب طبيعة النشاط الذي يراد التأمين من المسؤولية الناجمة عن ممارسته⁽³⁾، فمثلاً يعتبر من قبيل تفاهم المخاطر تغيير المؤمن له أوجه نشاطه الصناعي، وذلك باستبدال الآلات اليدوية بالآلات الميكانيكية في ممارسة النشاط المؤمن عليه على نحو يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر خلافاً لما هو منصوص عليه في العقد، أو قيامه بتنفيذ أعمال ليس أهلاً لمباشرتها وفق قدراته وكفاءته المعلن عنها في العقد.

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حالة تغيير صورة استعمال السيارة، كان تكون مخصصه للاستعمال الشخصي ثم يخصصها المؤمن له للنقل العام بالأجرة⁽⁴⁾.

(1) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص310، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص575، مرسى، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص151-152.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص312، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص255، وكذلك نقض مدني مصري رقم 118 لسنة 17 ق جلسة 14/4/1949.

(3) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص266.

(4) مع ملاحظة أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر هذه الحالة من قبيل الاستبعاد القانوني للمخاطر. انظر نص المادة (1/4/173) من قانون التأمين الفلسطيني.

أما فيما يتعلق بالوقت الذي يجب خلاله حصول الإخطار بزيادة المخاطر، فإن التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لم تحدد ميعاداً لهذا الإخطار، إلا إن الفقه يفرق في ذلك بين ما إذا كان تفاقم الخطر مرتبطاً بفعل المؤمن له الشخصي، وبين ما إذا كان راجعاً لسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه.

ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي يترتب عليها تفاقم الخطر وذلك قبل أن تحدث هذه الظروف فعلاً⁽¹⁾، وفي الحالة الثانية يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذه الظروف خلال مدة معقولة يترك لقاضي الموضوع تحديدها عند النزاع، وذلك في حال خلو وثيقة التأمين من شرط يحددها⁽²⁾، والإخطار بتفاقم المخاطر يجوز أن يتم بأية وسيلة كانت وذلك لعدم تحديد المشرع شكلاً محدداً لهذا الإخطار، وإن جرى العمل على أن يتم هذا الأخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ضماناً لسهولة الإثبات⁽³⁾.

ويترتب على تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر أن يظل المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر المتفاقم مؤقتاً لحين تحديد موقفه النهائي وذلك إما بفسخ العقد⁽⁴⁾، أو بزيادة القسط بما يتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر، وتسري هذه الزيادة بأثر رجعي من وقت تفاقم الخطر أو من وقت الإخطار به على الأقل ويشترط في هذه الحالة موافقة المؤمن له على السعر الجديد للقسط، وقد يختار المؤمن استبقاء العقد بدون زيادة في القسط إذا ما رأى لأسباب تجارية أن يتسامح مع عميل يحرص على مجاملته⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 592، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1262، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 326-327.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 326-327، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 593، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 147.

(3) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص 148، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 148.

(4) وذلك استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني المصري، المادة (157) منه. وبموجب نص المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني، المادة (928) من القانون المدني الأردني.

(5) البدرابي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. مرجع سبق ذكره. ص 84، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 613.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر والأخطار بتفاقمه.

نظراً لاختلاف التشريعات المقارنة في تحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالالتزامات المتعلقة بالخطر فإننا سنتناول جزاء الإخلال بهذا الالتزام لدى المشرع المصري وذلك في البند الأول ثم نخصص البند الثاني لدراسة الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام لدى المشرع الفلسطيني والأردني.

البند الأول: جزاء الإخلال لدى المشرع المصري.

لم يرد في القانون المدني المصري نصٌ يتعلق بالأثر المترتب على مخالفة المؤمن له بالالتزامه بإعلان بيانات الخطر عند التعاقد أو الأخطار بتفاقمه أثناء سريان العقد، إلا أن الفقه والقضاء المصري يسترشدان في ذلك بأحكام المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي تعتبر أحكامه بمثابة تطبيق للقواعد العامة في عقد التأمين⁽¹⁾.

وهذه الأحكام تفرق في الجزاء بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية، ففي حالة سوء نية المؤمن له وذلك بتعمده كتمان بيان جوهري أو تقديم بيان كاذب رغم علمه بأهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن⁽²⁾، فإن عقد التأمين يقع باطلاً⁽³⁾، ويعفى المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض، مع احتفاظه بما حصل عليه من أقساط، وله كذلك المطالبة بالأقساط التي حل أجلها

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1237، منصور محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 150.

(2) المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص 279، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 632-633.

(3) طعن مدني مصري رقم 1173، لسنة 47ق، جلسة 1981/5/25، س 32، ص 1583، مشار إليه في مؤلف العمروسي، أنور: عقود الغرر في القانون المدني، المقامرة والرهان، المرتب مدى الحياة، عقد التأمين، معلقاً على نصوصها بالفقه وأحكام النقض. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003. ص 190.

- يرى غالبية الفقه المصري بان الأولى الأخذ بجزاء الفسخ بدل البطلان لان البطلان لا ينسجم مع القواعد العامة في القانون المدني إضافة إلى صعوبة تطبيقه على الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر، انظر في ذلك بالتفصيل د. شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 353 وما بعدها، وكذلك د. الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص 184 وما بعدها.

تأسيساً على أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض⁽¹⁾، ولا فرق في هذه الحالة بين ما إذا كانت سوء نية المؤمن له قد تم اكتشافها قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه.

أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فيجب التفرقة في ذلك بين حالة اكتشاف تفاقم الخطر قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد ذلك، ففي حال اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يجوز للمؤمن إما أن يطلب أبطال العقد _ مع ملاحظة أن هذا الأبطال ليس له اثر رجعي فيجب على المؤمن رد الأقساط التي لم يتحمل خلالها عبء الخطر⁽²⁾ - أو أن يعرض على المؤمن له زيادة قيمة الإقساط بما يتناسب وحقيقة الخطر المؤمن منه.

أما في حال اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له تعويضاً جزئياً طبقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر، بمعنى أن المؤمن سيجري تخفيضاً نسبياً على مبلغ التعويض الواجب دفعه للمؤمن له بقدر الزيادة في معدل الأقساط التي دفعت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها لو أن المخاطر أعلنت للمؤمن على الوجه الصحيح⁽³⁾.

أما بالنسبة للتأمين الإجباري من المسؤولية، فإن جزاء البطلان لا يسري أثره على الغير المضرور وفقاً لنص المادة (19) من قانون التأمين الإجباري⁽⁴⁾، بل أن المؤمن يستطيع الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمتضرر في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر، وذلك وفقاً لنص المادة (17) من قانون التأمين الإجباري المصري التي جاء فيها "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه...".

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1279.

(2) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 303.

(3) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره، ص 363، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص 285،

منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 154.

(4) نصت هذه المادة على انه "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أي مساس بحق المضرور قبله".

وهذا النص يطبق على جميع أحوال كتم البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة سواء في حالة حسن النية أو سوءها وذلك لعدم تفرقة هذا النص بينهما⁽¹⁾.

البند الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام في قانون التأمين الفلسطيني والقانون الأردني.

نصت المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني على انه:1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا اخل غشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما⁽²⁾، وهذه المادة تطابق نص المادة (928) من القانون المدني الأردني.

يتضح من ظاهر هذا النص أن المشرع قد فرق بين حالة سوء نية المؤمن له وحالة حسن نيته وهو ما جرى عليه الفقه⁽³⁾ والقضاء الأردني⁽⁴⁾، وذلك دون توضيح الأساس القانوني لهذه التفرقة، وفي الواقع أن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالالتزام بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر والإخطار بتفاقمه هو فسخ العقد سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، إذ أن ما جاء في نص المادة (1/16) يقصد به أن للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع المطالبة بالأقساط المستحقة وذلك قبل "طلب الفسخ" أي انه بمفهوم المخالفة يكون الجزاء المتبقي من

(1) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 83، عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 585، عكس ذلك النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 268. حيث يرى أن هذا النص يقتصر على حالة الإخلال بسوء نية، أما إذا كان الإخلال بحسن نية فيكون للمؤمن فقط الاحتجاج تجاه المؤمن له بما لحقه من أضرار نتيجة هذا الإخلال.

(2) يطبق هذا الجزاء على حالة إخلال المؤمن له بالالتزام بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد وكذلك الالتزام بالأخطار عن تفاقمه أيضاً.

(3) الكيلاني، محمود: مرجع سبق ذكره. ص 170، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 257، عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 208 وما بعدها، عكس ذلك العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 210.

(4) تمييز حقوق رقم 98/1611 بتاريخ 1999/1/11 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 471، انظر كذلك تمييز حقوق رقم 65/198 مجلة نقابة المحامين لسنة 1956، ص 1613.

القسط بعد طلب الفسخ من حق المؤمن له ويلتزم المؤمن برده إليه، أما في حالة حسن النية فإن المؤمن يلتزم برد الإقساط التي دفعت والتي لم يتحمل في مقابلها أي خطر، والوقت الذي يتم فيه رد هذه الإقساط بحسب نص المادة (2/16) هو عند "طلب الفسخ"، بمعنى أن الأقساط المدفوعة قبل طلب الفسخ تكون من حق المؤمن لأنه تحمل خلال هذه الفترة تبعه الخطر المؤمن منه، وبما أن التزام المؤمن ينشأ من وقت إبرام العقد سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، فإن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له لالتزامه هو فسخ العقد سواء من تاريخ طلبه أو عند طلبه، دون تفرقة بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية.

أما بالنسبة للجزاء المقرر في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، وبما أن المؤمن لا يستطيع إلغاء أو فسخ عقد التأمين ما دامت رخصة المركبة سارية المفعول⁽¹⁾، ولا يستطيع أيضاً - لدى المشرع الأردني - الدفع أمام المضرور بإخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر وذلك بحسب نص المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني، فإنه لم يبق أمام المؤمن سوى المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، ولا يحق للمؤمن في هذه الحالة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للغير المضرور⁽²⁾، إلا في حالة تفاقم الخطر الناجم عن استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لها⁽³⁾، ذلك أن استعمال المركبة لغير الغاية التي جرى التأمين من أجلها يسوغ لشركة التأمين الرجوع إلى المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير⁽⁴⁾.

(1) وفقاً لنص المادة (140) من قانون التأمين الفلسطيني، المادة (8) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

(2) عكس ذلك أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص 141. ويرد عليه بأن حالات الرجوع محصورة بموجب المادة (18) من نظام التأمين الإلزامي ولم يرد ضمن هذه الحالات نص يتعلق بحالة إخلال المؤمن له بالتزامات المتعلقة بالخطر.

(3) استناداً لنص المادة (3/18) من نظام التأمين الإلزامي الأردني التي نصت على أنه "أيجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية: 3- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لأجلها.

(4) تمييز حقوق رقم 2002/3160 مجلة نقابة المحامين لسنة 2003، ص 1770.

أما المشرع الفلسطيني فقد أجاز للمؤمن الدفع في مواجهة المضرور بعدم تنفيذ المؤمن له لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، وذلك بدلالة نص المادة (173/4د) من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: 4...- إذا كان بحوزة السائق تأمين، ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب :...د: إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين".

وبذلك يستطيع المؤمن بموجب هذا النص أن يتحلل من التزامه بتعويض المصاب في حال إخلال المؤمن له بالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد، وهذا موقف غير محمود للمشرع الفلسطيني، فضلاً عن كونه يخالف الهدف الذي وجد من أجله تأمين المركبات الآلية بكونه تأميناً إجبارياً يهدف إلى تعويض المصابين من حوادث الطرق، فإنه لا يتماشى مع النتيجة التي تم التوصل إليها سابقاً بصدد نص المادة (138)⁽¹⁾ التي يستخلص منها إلزامية تأمين المركبات الآلية بالنسبة للمؤمن له وللمؤمن أيضاً، إذ كيف سيكون باستطاعة المؤمن الدفع في مواجهة المصاب من الغير بسقوط حق المؤمن له بالضمان في حال مخالفة الأخير لالتزامه بالتقرير بالمعلومات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد في حين أن هذا الالتزام يكاد لا يكون له أي اثر في نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية؟

والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يشر في نص المادة (173) إلى حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن بزيادة المخاطر أثناء مدة العقد، لذلك ينبغي الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تجيز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما لحقه من ضرر نتيجة إخلال الأخير بالتزامه، ولكن هذا الاستنتاج قد يصطدم مع نصوص المواد (149) و(173) من قانون التأمين، فقد نصت المادة (3/149) على أنه "لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو

(1) انظر آنفاً ص 46 من هذه الرسالة.

خالف شروط وثيقة التأمين، كما نصت المادة (4/173هـ) على انه "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: 4...- إذا كان بحوزة السائق تأمين، ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب: ه... أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون".

وبالتالي يلاحظ أن المشرع الفلسطيني هنا أجاز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين شروطاً يترتب على مخالفتها إعفاء المؤمن من التزامه بتعويض المصاب والتي قد يكون من ضمنها حالة إخلال المؤمن له بالالتزام بالإخطار بزيادة المخاطر أثناء مدة العقد_ مع ملاحظة أن هذا الشرط يجب أن يبرز في الوثيقة بشكل ظاهر وصريح _ وبالتالي لا يبقى أمام المصاب من الغير في هذه الحالة سوى مطالبة الصندوق بالتعويض المستحق له.

المطلب الثالث: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك⁽¹⁾.

نعرض في البداية لمضمون هذا الالتزام وذلك في الفرع الأول ثم نتناول الجزاء المترتب على الإخلال به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

بما أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك فمن الطبيعي أن يلتزم المؤمن له بموجب شرط في العقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه بمجرد وقوعه أو في المدة المحددة في العقد، بحيث يقوم المؤمن بالتثبت من تحقق الخطر الذي اخذ على عاتقه تحمل تبعته واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي يراها كفيلة للمحافظة على حقوقه، وهو لن يتمكن من ذلك إلا إذا علم بوقوع الخطر وقيام التزامه بضمان المسؤولية المؤمن ضدها وما يترتب على ذلك من ضرر ومطالبة بالتعويض.

(1) لم يورد المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني والمصري نصاً صريحاً على هذا الالتزام في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية.

وإلى جانب هذا الالتزام يلتزم المؤمن له في التأمين من المسؤولية بتبليغ المؤمن بجميع ما يصدر عن المضرور من مراسلات وإنذارات ومطالبات قضائية⁽¹⁾، والتي تمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له⁽²⁾، فالالتزام المؤمن له بتقديم المستندات الدالة على وقوع الخطر يعتبر شرطاً مكملاً لشرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور، إذ أن المؤمن لن يستطيع إدارة هذه الدعوى بدون مستندات وأدلة تدعم موقفه⁽³⁾، كما أن هذه المستندات تمكنه من معرفة موقف المؤمن له في هذه الدعوى وبالتالي موقفه هو الذي يتقرر على أساسه إما إدارة دعوى المسؤولية أو ترك أمر إدارتها للمؤمن له، إضافة إلى ذلك فإن المؤمن يستطيع على ضوء هذه المستندات أن يقرر ما إذا كانت مصلحته تقتضي السير في هذه الدعوى أو الاكتفاء بأجراء صلح مع المضرور⁽⁴⁾ خاصة في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية المؤمن له متحققة بلا شك.

والمدين بالالتزام بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك هو المؤمن له الذي تحققت مسؤوليته، كما يجوز أن يتم الإخطار بوقوع الخطر من الغير المضرور وذلك تمهيداً لاستعمال الدعوى المباشرة _ إذا كانت مقررة له بموجب القانون _ أو لكي لا يُحتج في مواجهته بالجزاء المترتب على عدم الإخطار⁽⁵⁾.

وفي التأمين الإلزامي من المسؤولية يلتزم السائق أيضاً بتبليغ المؤمن بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه ضرر⁽⁶⁾، والمشروع الفلسطيني بالإضافة إلى ذلك يلزم المصاب أو

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 779-780.

(2) نص المشرع الأردني على هذا الالتزام في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية في المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي التي جاء فيها "يلتزم المؤمن له بان يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات...".

(3) عبد الرحمن، فايز أحمد: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية. بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006. ص 198.

(4) المرجع السابق ذكره. ص 197-198.

(5) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 340، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1325.

(6) انظر نص المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

ورثته بإخطار المؤمن بوقوع حادث الطرق، حيث نصت المادة (148) من قانون التأمين الفلسطيني على انه "يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق.....".

وهذا موقف منتقد من قبل المشرع الفلسطيني لما فيه من إجحاف بحقوق المتضررين من الغير وخاصة في حالة عدم قيام المؤمن له أو سائق المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث خلال الفترة المحددة، إضافة إلى ذلك فإن المضرور من الغير ليس طرفاً في عقد التأمين من المسؤولية حتى يرتب هذا العقد التزاماً في ذمته⁽¹⁾.

أما من حيث ميعاد الإخطار ووقت سريانه فان المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة لم تحدد ميعاداً محدداً لهذه الإخطار، إلا أن الفقه يجمع⁽²⁾ على أن يتم الإخطار بوقوع الخطر خلال مدة معقولة يقدرها قاضي الموضوع، مالم يتضمن عقد التأمين شرطاً يقضي بأن يتم الإخطار في وقت معين.

والأصل وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين أن يبدأ ميعاد الإخطار بالسريان منذ لحظة علم المؤمن له بوقوع الحادث⁽³⁾، وإذا كان من السهل تحديد هذه اللحظة في معظم صور التأمين إلا أن الأمر في التأمين من المسؤولية يحتاج إلى شيء من التوضيح.

فإذا ما اعتبرنا أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية، فان هذا الميعاد لا يبدأ بالسريان

(1) نصت المادة (208) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا". تقابلها نص المادة (152) من القانون المدني المصري.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص428، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص741، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص1325، الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص207.

(3) عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص586، حسين، محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره. ص179.

إلا من تاريخ علم المؤمن له - المسئول - بوقوع الفعل الضار وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، بحيث لا يكفي لقيام التزام المؤمن له بالأخطار تحقق الواقعة المادية للحادث المؤمن منه بل يشترط فوق ذلك وجود مطالبة بالتعويض من قبل المضرور تدخل في نطاق ضمان المؤمن⁽¹⁾، وهذا ما يسمى لدى الفقه بالحادث الكامل وهو الأصل في التأمين من المسؤولية، إلا أنه يجوز للمؤمن وهو ما يقع في أغلب الأحيان أن يشترط في عقد التأمين أن تبدأ سريان مدة الأخطار من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الحادث المنشئ للمسؤولية أي علمه فقط بحدوث الفعل الضار الذي يحمل في طياته كل النتائج التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تحقق مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التعويض⁽²⁾، وهذا ما يسمى بالحادث الكامن الذي يتحقق على أثره حدوث مقدمات للخطر يكون من شأنها إعمال ضمان المؤمن حتى ولو لم يتحقق الخطر فعلاً إلا بعد انقضاء مدة التأمين⁽³⁾، والعلم بوقوع الخطر على هذا النحو لا يقصد به العلم بوقوع الواقعة المادية للحادث فقط، بل يجب أن يكون علم المؤمن له بالحادث ونتائجه الضارة المحتملة على نحو يكون من شأنه إعمال ضمان المؤمن، بحيث يكون المؤمن له ملزماً بالأخطار بوقوع الخطر الكامن إذا كان احتمال تحقق الخطر احتمالاً قوياً وليس مجرد احتمال⁽⁴⁾، أما إذا تبين من الظروف أن الواقعة المادية للحادث لن تؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن كما لو ظهر من تصرفات المضرور ما يدل على عدم الإبلاغ أو عدم المطالبة⁽⁵⁾ أو كما لو كان المضرور قريباً للمؤمن له واعتمد الأخير على صلة القرابة هذه في عدم إخطار المؤمن بوقوع الحادث⁽⁶⁾، فعندئذ لن يكون المؤمن له ملزماً بالأخطار إلا بعد تحقق الخطر بشكل كامل، وبالتالي يجب لقيام التزام المؤمن له بالأخطار بوقوع الخطر الكامن (الواقعة المادية للحادث) تحقق مقدمات للخطر يكون من شأنها أن تؤدي إلى أضرار تدخل في ضمان المؤمن خلال مدة معقولة بحيث يكون هنالك رابطة سببية بين هذه الأضرار وتلك المقدمات⁽⁷⁾.

(1) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 429.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 736.

(3) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 430.

(4) المرجع السابق ذكره. ص 430 - 431.

(5) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 737.

(6) حسين، محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره. ص 179. هامش رقم (2)، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق

ذكره. ص 431.

(7) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 431.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية، فلقد حدد المشرع المدة التي يجب خلالها القيام بالإخطار وحدد أيضاً الوقت الذي تبدأ فيه مدة الإخطار بالسريان، فالمشرع الأردني وعلى الرغم من أنه لم يحدد مدة زمنية محددة بعينها إلا أنه نص في المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي على أنه "يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحدوث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر..."، ويجري العرف في الأردن وفقاً لما تتضمنه وثائق التأمين الإلزامي على أن يتم التبليغ عن الحادث خلال مدة سبعة أيام⁽¹⁾، وتبدأ هذه المدة بالسريان من تاريخ وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية وليس من تاريخ مطالبة المضرور للمؤمن له.

أما المشرع المصري فقد حدد مدة الإخطار وتاريخ سريانها بموجب البند الرابع من شروط الوثيقة النموذجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 152 لسنة 1955⁽²⁾ والذي جاء فيه ".....وعلى المؤمن له إخطار المؤمن في خلال 72 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشئ عن الوفاة أو الإصابة البدنية ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها".

أما المشرع الفلسطيني فلقد حدد المدة التي ينبغي خلالها القيام بالإخطار بوقوع الخطر وذلك بموجب المادة (148) من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه "يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".

(1) أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص 148.

(2) صدر هذا القرار تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

- قرار رقم 152 لسنة 1955 المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1955/12/31 العدد 100 مكرر(1).

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار وتقديم المستندات.

لم يرد في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة نصٌ يتعلق بالأثر المترتب على إخلال المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك، وبما أن علاقة المؤمن بالمؤمن به تحكمها القواعد العامة في المسؤولية العقدية فإنه يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه، وبالتالي يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له بقدر ما أصابه من ضرر⁽¹⁾، ويتم ذلك من خلال إجراء المقاصة بين مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له ومبلغ التعويض المستحق عليه، بحيث ينحصر الجزاء الذي يوقع على المؤمن له في المحصلة النهائية في تخفيض مبلغ التعويض⁽²⁾.

وهذه القواعد العامة تسمح للأطراف بتنظيم جزاء خاص في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه، لذلك جرى العمل على تضمين وثائق التأمين شرطاً يقتضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التعويض كأثر مترتب على إخلال الأخير بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه.

فالسقوط هو جزاء إتفاقي يسمح للمؤمن بالتخلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه وذلك إذا لم يحم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث في الموعد المعين، بحيث يظل عقد التأمين ساري المفعول مرتباً لما يتضمنه من حقوق والتزامات مع سقوط حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التعويض المستحق عن الحادثة التي تحقق بالنسبة لها الإخلال⁽³⁾، وينبغي لكي يقوم شرط السقوط صحيحاً أن يكون هنالك اتفاق خاص على السقوط بشكل واضح ومحدد، أو أن يكتب في مكان بارز في الوثيقة إذا أدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة، فجزاء السقوط

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1328.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 746.

(3) الجمال، مصطفى: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 346.

لا يفترض وإنما يجب أن يكون بالاتفاق أو بنص قانوني يفرضه⁽¹⁾، كما يجب أيضاً ألا يكون شرط السقوط تعسفياً، ذلك أن القواعد العامة في عقد التأمين تقضي ببطان الشرط الوارد في الوثيقة إذا لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه⁽²⁾، كما لو اشترط المؤمن أن يتم الإخطار من المؤمن له شخصياً في الوقت الذي يكون فيه الإخطار قد تحقق من قبل الغير المضرور⁽³⁾، إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز للمؤمن أن يتمسك تجاه المؤمن له بسقوط حقه في مبلغ التعويض بسبب تأخره بالإخطار بوقوع الخطر أو تقديم المستندات إذا اثبت المؤمن له أن تأخره كان لعذر مقبول⁽⁴⁾.

وهذا الجزاء وفقاً لما استقر عليه معظم الفقه جائز من الناحية القانونية ويمكن الأخذ به سواء أصاب المؤمن ضرراً من جراء إخلال المؤمن له بالالتزامه أو لم يصبه أي ضرر من جراء ذلك وسواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية⁽⁵⁾، إلا أن محكمة التمييز الأردنية رفضت الأخذ بهذا الجزاء بدون نص صريح في القانون، حيث جاء في قرار لها أنه "لا يوجد في القانون المدني نص يترتب إعفاء الشركة من التزاماتها على إخلال المؤمن له بعدم الإخبار عن وقوع الحادث، بل أن ما يترتب للشركة من حق في هذه الحالة هو خفض قيمة التأمين

(1) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص356، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص453. انظر كذلك طعن مدني مصري رقم 285 لسنة 31 قضائية جلسة 1966/6/28 س17 ص1462 مشار إليه في مؤلف موسى، قمر محمد: مرجع سبق ذكره. ص4721.

(2) انظر نص المادة (5/12) من قانون التأمين الفلسطيني، والمادة (5/942) من القانون المدني الأردني، والمادة (5/750) من القانون المدني المصري.

(3) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص175، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص349.

(4) نصت المادة (2/12) من قانون التأمين الفلسطيني على انه " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: 2....- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول".

- تقابلها نص المادة (2/924) من القانون المدني الأردني، المادة (2/750) من القانون المدني المصري.

- وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تتحدث عن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك إلا انه يستفاد منها بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في التبليغ عن وقوع الحادث إلى شركة التأمين إذا كان التأخير لعذر مقبول.

(5) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1330.

بمقدار ما أصابها من ضرر نتيجة التأخر في الإخبار بشرط أن تثبت شركة التأمين هذا الضرر ومقداره⁽¹⁾، فالاجتهاد القضائي في الأردن استقر على أن شرط إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث لا يعتبر شرطاً لاستيفاء قيمة التعويض بل هو مجرد واجب على المؤمن له اشترطته شركة التأمين للوفاء الطوعي، أما فيما يتعلق بثبوت الإصابة نتيجة وقوع الحادث فهو أمر منوط بالبينة القانونية⁽²⁾.

وبذلك يتضح من هذه القرارات أن القضاء الأردني لم يقرّ بجزاء السقوط كأثر مترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار بوقوع الخطر، وهو مسلك محمود نرى وجوب إعماله لدى المشرع الفلسطيني في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية على اعتبار أن اجتهادات المحاكم الأردنية وما توصلت إليه من استنتاجات وقرارات تعد بمثابة قانون يمكن الالتجاء إليه والسير بموجبه في حال خلو التشريع الفلسطيني من تنظيم أي مسألة قانونية بحاجة إلى حل أو توضيح، وبالتالي يجب الاكتفاء في هذا الصدد بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تحكم علاقة المؤمن بالمؤمن له.

أما عن إخلال المؤمن له بهذا الالتزام في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، فيترتب عليه لدى المشرع الأردني إعطاء الحق للمؤمن في الاحتجاج تجاه المؤمن له بالأضرار التي إصابته بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مُبرراً⁽³⁾، فإذا كان إخلال المؤمن له بعدم الأخطار بوقوع الخطر له ما يبرره فإن المؤمن لن يكون بإمكانه الاحتجاج بالأضرار التي أصابته من جراء ذلك حتى ولو لحقه ضرر فعلي ناجم عن هذا الإخلال⁽⁴⁾، ولا يستطيع المؤمن في هذه الحالة رفض طلب تعويض الغير المضرور بحجه التأخر عن التبليغ بوقوع الحادث

(1) تمييز حقوق رقم 81/465 مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص368.

(2) تمييز حقوق رقم 2002/3129 مجلة نقابة المحامين لسنة 2003، ص1736.

(3) نصت المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي على أنه ".....وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابته بسبب الإخلال ما لم يكن التأخير مُبرراً".

(4) وذلك خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية "التي تمنح المتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه دون أهمية للمبررات التي يسوقها الأخير لتبرير إخلاله" النعيمات، موسى:مرجع سبق ذكره.ص277. فعدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه العقدي يقصد به "عدم التنفيذ المطلق سواء لكل الالتزام أو لجزء منه أو تنفيذه المعيب أو تنفيذه المتأخر". نقلاً عن دواس أمين: مرجع سبق ذكره. ص208.

وذلك إعمالاً لنص المادة (13/ج) من نظام التأمين الإلزامي التي جاء فيها "....لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث".

أما بالنسبة لقانون التأمين الإجباري المصري فإنه لم يتضمن نصاً يتعلق بالأثر المترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، وبالتالي يجب الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية العقدية بحيث يكون للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الإخلال⁽¹⁾، فلا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا الإخلال للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور، لأن حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من تاريخ وقوع الحادث الذي أضر به⁽²⁾.

وإذا كان هناك شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة إخلال الأخير بالالتزامه فإن الأثر المترتب على ذلك هو جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للغير المضرور بحيث يصبح المؤمن بقوة القانون كفيل أو ضامن المؤمن له نحو المضرور⁽³⁾، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور في حين أن التزامه نحو المؤمن له قد سقط.

أما المشرع الفلسطيني فلم يشر الى الأثر المترتب على إخلال المؤمن له لهذا الالتزام، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية ما لم يتفق الطرفان على تنظيم جزاء مغاير، وإذا كان هذا الاتفاق يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض فإن الأثر المترتب على استيفاء هذا الجزاء لشروط صحته يدور بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يرجع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وهو ما نميل إلى الأخذ به خصوصاً أن قرارات محكمة التمييز الأردنية التي يمكن الأخذ بها في فلسطين استقرت على عدم جواز الأخذ بجزاء السقوط دون نص صريح في القانون، أضف إلى ذلك أن الدفع القائم بسقوط حق المؤمن

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 278.

(2) انظر ما سيلبي ص 166 وما بعدها.

(3) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 458، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 794.

له في التعويض نتيجة عدم قيامه بالأخطار بوقوع الحادث خلال المدة المحددة في العقد يعتبر بإجماع الفقه من الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير المتضرر بالرغم من الشرط الوارد في عقد التأمين⁽¹⁾، فحق المضرور في مواجهة المؤمن يثبت له من يوم وقوع الحادث ومن ثم لا يجوز أن يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له⁽²⁾.

الاحتمال الثاني: أن يستطيع المؤمن الدفع في مواجهه المضرور بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالأخطار بوقوع الخطر، وذلك استناداً لنص المادة (3/149) من قانون التأمين التي أجازت للمؤمن التحلل من التزامه بدفع التعويض في حال مخالفة شروط وثيقة التأمين والتي قد يكون من ضمنها شرط يقضي بإعفاء المؤمن من الضمان في حالة إخلال المؤمن له أو السائق بالإخطار بوقوع الخطر، وبالتالي يحق للمصاب من الغير في هذه الحالة أن يرجع على الصندوق الفلسطيني ليتقاضى منه التعويض المستحق له الناتج عن وقوع حادث الطرق وذلك استناداً لنص المادة (4/173هـ) من قانون التأمين التي حملت الصندوق الفلسطيني مسؤولية تعويض المصاب _ ما عدا السائق _ الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض في أي حالة لا تغطي فيها وثيقة التأمين الالتزام بالتعويض.

(1) بالي، فرنان: التأمين من المسؤولية "دعوى المتضرر المباشرة ومدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين". بدون طبعة. عمان: دار الإساءة. 1998. ص 29.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 93.

المبحث الثاني

التزامات المؤمن له في إطار عقد التأمين من المسؤولية

جرت العادة لدى شركات التأمين إلى تضمين وثائق التأمين من المسؤولية شروطاً معينة بغرض الحفاظ على حقوقها مما قد يصدر من جانب المؤمن لهم من أقوال أو أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بمصالحها، وهذه الشروط تتخذ من الناحية العملية عدة صور يمكن إجمالها في المطالب التالية:

المطلب الأول : شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية.

المطلب الثاني: شرط عدم التصالح مع المضرور.

المطلب الثالث: شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية.

المطلب الأول: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية.

نتناول في هذا المطلب مضمون التزام المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية وذلك في الفرع الأول ثم نبين في الفرع الثاني الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية.

قد يحدث على أثر وقوع الحادث المؤمن منه أو بعد فترة وجيزة من ذلك أو حتى أثناء نظر دعوى المسؤولية أن يُقدم المؤمن له إلى الاعتراف بمسؤوليته عن وقوع هذا الحادث، ومن البديهي أن من شأن هذا الاعتراف أن يجعل الطريق سهلاً نحو إدانة المؤمن له، ولما كان المؤمن هو الذي سوف يتحمل في نهاية المطاف العبء أو الأثر المالي للمسؤولية المؤمن ضدها⁽¹⁾، لذا كان من الطبيعي أن يواجه المؤمن هذا الفرض بشرط واضح في الوثيقة يحظر بموجبه على المؤمن له الاعتراف بمسؤولية عن وقوع الحادث دون موافقته على ذلك.

والأسباب التي تبرر هذا الحظر متعددة أشدها خطورة على مصلحة المؤمن هو إمكانية صدور هذا الاعتراف من جانب المؤمن له نتيجة التواطؤ مع المضرور، فقد يقع الحادث المؤمن منه لسبب يعزى إلى المضرور نفسه أو قد يكون المضرور مشتركاً مع المؤمن له في المسؤولية⁽²⁾، ورغم ذلك يتفق المؤمن له مع المضرور على أن يعترف الأول بمسؤوليته عن وقوع الحادث ويقتسم مع الثاني مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه⁽³⁾ استناداً لعقد التأمين، كما قد يصدر الاعتراف بالمسؤولية نتيجة عدم اكتراث المؤمن له بمصالح المؤمن لعلمه المسبق أن مسؤوليته مؤمن ضدها وأن المؤمن هو الذي من سيقوم في نهاية الأمر بدفع مبلغ التعويض المستحق للمضرور.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 280.

(2) عبد الرحمن، فايز: مرجع سبق ذكره. ص 217.

(3) سرور، محمد شكري: سقوط الحق في الضمان. دراسة في عقد التأمين البري. الطبعة الأولى. بدون بلد

نشر: دار الفكر العربي 1979-1980. ص 135.

كما أن الاعتراف بالمسؤولية قد يقع بحسن نية من جانب المؤمن له، إذ قد يبادر هذا الأخير بالاعتراف بمسؤوليته بدافع الشفقة بالمضروب أو إحساساً بالذنب تجاهه وهو يعلم أن الحادث لم يقع بسببه إلا أنه على الأقل يعتقد بأن وقوع الحادث يتصل به⁽¹⁾، كما أن المؤمن له قد يقدم إلى الاعتراف بالمسؤولية تحت تأثير تهديد المضروب باتخاذ إجراءات جنائية ضده⁽²⁾.

ولما كان الهدف من وراء هذا الحظر هو ضرورة حماية المؤمنين من مخاطر الاعترافات غير الصحيحة التي تصدر من جانب المؤمن لهم فإن الفقه والقضاء⁽³⁾ اعتبر هذا الشرط من الشروط الصحيحة الذي يترتب على مخالفته إما سقوط الحق في الضمان أو عدم الاحتجاج على المؤمن بهذا الاعتراف، ولقد أكد المشرع الفلسطيني والأردني صحة هذا الشرط من خلال نص المادة (1/13) من قانون التأمين الفلسطيني (المادة 1/925 من القانون المدني الأردني) التي نصت على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد (أي المؤمن له) بمسؤوليته.....دون رضا المؤمن"⁽⁴⁾.

والمقصود بالاعتراف بالمسؤولية هو أن يقر المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية⁽⁵⁾ أي التزامه بتعويض المضروب باعتباره مسئولاً قانوناً عن هذا التعويض، أما الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا يعد من قبيل الاعتراف بالمسؤولية، وهذا ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة (2/13) من قانون التأمين (المادة 2/925 من القانون المدني الأردني) التي نصت على أنه "لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصوراً على واقعة مادية....."⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق ذكره. ص 136.

(2) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 478. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1657، العطار، عبد الناصر توفيق: أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية. بدون طبعة. بدون بلد نشر: مطبعة السعادة. بدون سنة نشر. ص 189.

(3) تمييز حقوق رقم 97/176 مجلة نقابة المحامين لسنة 1998، ص 2500. وكذلك تمييز حقوق رقم 99/1351 مجلة نقابة المحامين لسنة 2000. ص 2428.

(4) لم يرد في القانون المدني المصري نصاً مقابلاً لهذه المادة، والجدير بالذكر بأن هذه المادة وردت ضمن الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين، على الرغم من أن المشرع الفلسطيني أفرد للتأمين من المسؤولية أحكام وقواعد خاصة تطبق عليه.

(5) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1658.

(6) في تطبيقات هذا النص انظر تمييز حقوق رقم 81/465 مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص 368.

فاقتصر المؤمن على سرد ما حدث مادياً دون التطرق إلى مبدأ المسؤولية يعتبر من قبيل الشهادة التي لا يجوز كتمانها⁽¹⁾، كما أن واجب الأمانة والصدق يقضي بأن تروى وقائع الحادث كما حدثت دون كتمان لأي أمر، ذلك أن اتخاذ المؤمن له موقف الصمت بشأن هذه الوقائع إعمالاً لشرط المنع قد يؤدي إلى تعويق سير العدالة بل وتضليلها في بعض الأحيان، إضافة إلى ما يؤديه هذا الأمر من إضرار بحقوق الآخرين من الغير، "فالوقائع المادية ملك لمن يطلبها ولا يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على إخفائها إضراراً بالمصاب"⁽²⁾.

وتثور في هذا الصدد صعوبة فيما يتعلق بكيفية تحديد ما يعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية ذاتها وما يشكل إقراراً بالوقائع المادية للحادث، ففي كثير من الأحيان قد تكون الوقائع المحيطة بالحادث ناطقة بذاتها بمبدأ المسؤولية، وهذا الأمر يزداد تعقيداً في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، ذلك أن إقرار المؤمن له عن حالة المركبة والسيطرة عليها وقت وقوع الحادث قد يفهم منه اعتراف بمسؤوليته عن وقوع الحادث⁽³⁾، وهذا الأمر أدى إلى اختلاف آراء الفقه بشأن إيجاد معيار مناسب للفرقة بين أقوال المؤمن له وبين ما يشكل منها إقراراً بالوقائع المادية وبين ما يصل منها إلى حد الاعتراف بمبدأ المسؤولية⁽⁴⁾، فهناك من يرى أن المؤمن له إذا اقتصر على ذكر الوقائع والملابس التي تحيط بوقوع الحادث دون أن يجاوز ذلك إلى تقدير أو تقييم نتيجة ما ذكر فإن هذا القول يعتبر من جانبه مجرد سرد لوقائع الحادث وليس اعترافاً بالمسؤولية، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن المعيار الواجب إعماله للتمييز بين الاعتراف بالمسؤولية وبين الإقرار بالوقائع المادية يتمثل في شكل أو وسيلة الاستحصال على أقوال المؤمن له، فالإقرار بالوقائع المادية ينحصر في الحالة التي يكون فيها المؤمن له مجبراً عن الإجابة على الأسئلة الموجة إليه، أما إذا تطوع تلقائياً بما أدلى به من أقوال فإن ذلك يعتبر

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الجزء الثاني. إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين

الأردنيين. عمان. 2000. ص 664، الفكهاني، حسن: مرجع سبق ذكره. ص 321.

(2) نقلاً عن سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 150.

(3) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 214-215.

(4) في عرض هذه الآراء بالتفصيل انظر د. سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 151 وما بعدها.

وكذلك د. عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 214 وما بعدها.

من قبيل الاعتراف المحذور بالمسؤولية، إلا أن الرأي الغالب في الفقه⁽¹⁾ يرى أن الأمر هنا يتعلق بمسألة واقع يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، فيجب على المؤمن له أن يقتصر على سرد الوقائع كما حدثت بحيث يترك له الحرية الكاملة في طرح هذه الوقائع دون الخوف من توقيع الجزاء عليه، ويترك أمر تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية في اعتبار ما إذا كانت هذه الأقوال تدخل في نطاق الإقرار بالوقائع المادية أم أنها تعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية.

والاعتراف بالمسؤولية قد يقع بشكل صريح كما لو كان مكتوباً، كما يمكن أن يكون ضمناً وذلك باتخاذ المؤمن له موقفاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على الاعتراف، كأن يقوم المؤمن له بعرض مبلغ معين على المضرور نظير التنازل عن دعواه⁽²⁾، أو نزوله عن تقادم دعوى التعويض الذي تم لمصلحته⁽³⁾.

إلا أن هناك بعض الوقائع التي لا يمكن أن يستخلص منها ضمناً معنى الاعتراف بالمسؤولية.

فوفقاً لما جرى عليه العرف لا يعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية الأعمال الإنسانية التي يباشرها المؤمن له نحو المضرور على اثر وقوع الحادث المؤمن منه كالإسعافات العاجلة أو نقلة لأقرب مستشفى أو عيادة خاصة، أو دفع مصاريف العلاج بدلاً عنه، كما يلحق بهذه الأعمال ما يقوم به المؤمن له من أعمال تملئها اعتبارات المجاملة، كمكاتبتة للمضرور للتعرف على أخباره والاطمئنان على حالته الصحية⁽⁴⁾.

كذلك لا يمكن استخلاص الاعتراف بالمسؤولية من بعض المواقف الغامضة أو الملتبسة التي يتخذها المؤمن له عقب وقوع الحادث، ما دام أن هذه المواقف لا تقطع في معنى الاعتراف، ومن هذه المواقف هروب المؤمن له على اثر وقوع الحادث أو مراسلته للمضرور

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1658، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص216، سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص153-154.

(2) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص211، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين(عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص479.

(3) مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص419.

(4) زهرة، البشير: مرجع سبق ذكره. ص239، سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص142.

لأخباره بإسم الشركة التي أمن على مسؤوليته لديها⁽¹⁾، أو إهماله لدعوى المسؤولية المرفوعة عليه حتى يصدر فيها حكم غيابي ضده، أو قبوله بالحكم الصادر ضده بالتعويض من محكمة الدرجة الأولى _ فهو هنا يطيع حكماً قضائياً ولا يعترف بالمسؤولية⁽²⁾ _ بل أن إقدامه على سداد ما قضى به هذا الحكم من تعويض لا يعدو كونه تنفيذاً لحكم قضائي وليس اعترافاً بالمسؤولية⁽³⁾، كما أن إقرار المؤمن له بعدم وجود خطأ من جانب المضرور لا يشكل اعترافاً بالمسؤولية، إذ أن نفي الخطأ من جانب المضرور لا يعني بالضرورة إسناده إلى المؤمن له، فقد يقع الحادث بفعل القوة القاهرة أو فعل الغير⁽⁴⁾، كذلك لا يعتبر اعترافاً بالمسؤولية إلقاء المؤمن له لوقائع الحادث كما حدثت وكانت هذه الوقائع تشير بلا لبس الى قيام مسؤوليته، بحيث لا يستطيع إنكار هذه الوقائع إلا إذا ارتكب ظمناً بيناً للغير المضرور⁽⁵⁾.

والاعتراف الذي يدخل دائرة الحظر هو الاعتراف الصادر من المؤمن له شخصياً أما إذا صدر الاعتراف بالمسؤولية من شخص آخر حتى ولو كان المؤمن له مسئولاً عنه مدنياً _ كالتابع _ فان ذلك لا يدخل في نطاق الاعتراف المحظور ولا يسقط حق المؤمن له في الضمان⁽⁶⁾، ما لم ينص العقد صراحة على شمول تابعي المؤمن له بالالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية⁽⁷⁾، فالأصل أن المؤمن له في التأمين الإلزامي من المسؤولية مثلاً لا يسأل عن

(1) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص143.

(2) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص395.

(3) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص144.

(4) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص210.

(5) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1658، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص282، بنفس المعنى عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سبق ذكره. ص211.

(6) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1657، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص479، سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص145. الفكهاني، حسن: مرجع سبق ذكره. ص321، بعكس ذلك واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص107-108، العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص189. حيث يريان أن شرط المنع من الاعتراف بالمسؤولية يشمل تابعي المؤمن له على اعتبار أن الالتزام الملقى على عاتق المؤمن له بعدم الاعتراف بالمسؤولية إنما يلتزم به بالأصالة عن نفسه وبصفته ممثلاً للمجموعة التي تتبعه وتعمل تحت إمرته والا فلن يكون لمثل هذا الشرط أية قيمة، خاصة وأن اغلب الحوادث التي يكون المؤمن له مسئولاً عنها تقع بواسطة تابعيه.

(7) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص213، زهرة، البشير: مرجع سبق ذكره. ص239، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص283.

الاعتراف الصادر من تابعه (سائق السيارة) الذي ارتكب الحادث ما لم ينص العقد صراحة على شمول اعتراف السائق ببند المنع من الاعتراف بالمسؤولية.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية.

يترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية إعفاء المؤمن من الضمان بحيث يستطيع المؤمن الدفع بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض في حال اعتراف الأخير بمسؤولية عن وقوع الحادث المؤمن منه، وهذا هو الجزاء الذي أجازة المشرع الفلسطيني من خلال نص المادة (1/13) من قانون التأمين الفلسطيني (المادة 2/925 من القانون المدني الأردني)، إلا انه ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن نص المادة (1/13) سالف الذكر قد رخصت بإمكانية اشتراط جزاء السقوط ولم تلزم به لذلك يجب أن يرد هذا الجزاء ضمن الشروط الخاصة في الوثيقة وإلا اعتبر من الشروط التعسفية التي يجب الحكم ببطلانها.

ويبدو أن المشرع الفلسطيني والأردني قد جانبهما الصواب في ترخيصهما لهذا الجزاء، لان المؤمن له إذا استطاع إثبات مسؤوليته بمعزل عن اعترافه فانه سيكون من التعسف تمسك المؤمن بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض، لذا كان من الأولى بالمشرع أن ينص على عدم الاحتجاج باعتراف المؤمن له بالمسؤولية تجاه المؤمن كجزاء مترتب على إخلال المؤمن له بالالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية، بحيث لا يكون المؤمن ملزماً بتغطية نتائج تحقق مسؤولية المؤمن له إلا إذا كانت هذه المسؤولية قد ثبتت بأدلة أخرى غير الاعتراف الصادر من قبل المؤمن له، فبموجب هذا الجزاء لن يكون هناك أية خطورة على مصالح المؤمن ما دام كل من المؤمن له والمضروب لن يستطيع أن يثبت مبدأ المسؤولية ومداهما إلا بالالتجاء إلى طرق أخرى غير الاعتراف بالمسؤولية⁽¹⁾، أضف إلى ذلك أن جزاء السقوط يعتبر جزاءً نهائياً لا

(1) وهو الجزاء الذي كانت تأخذ به محكمة التمييز الأردنية قبل صدور القانون المدني الأردني، حيث قضت في إحدى قراراتها بأن "المقصود بالنص الوارد في عقد التأمين بأن الشركة المؤمنة لا تكون مسئولة بقيمة التعويض عن الضرر ما دام أن المؤمن له لم يأخذ موافقتها خطياً قبل قيامه بدفع التعويض للمتضرر، هو أن الشركة المؤمنة لا تكون ملزمة بما يقر به المؤمن له من حيث توافر أسباب التعويض أو مقداره ما لم يحصل على موافقتها الخطية بذلك وفي حال عدم وجود هذه الموافقة الخطية يجب لتقرير مسؤوليتها عن التعويض ومقداره أن يثبت المؤمن له وفق البيانات التي تقدم بهذا الشأن مسؤوليتها"، تمييز حقوق رقم 72/418 مجلة نقابة المحامين لسنة 1972، ص 197.

يمكن تداركه إذا ما توافرت شروطه، بمعنى انه سيطبق بمجرد اعتراف المؤمن له بمسؤوليته ولو كان هذا الاعتراف هو أحد الأدلة التي استند إليها حكم الإدانة وليس الدليل الوحيد في الدعوى⁽¹⁾، على عكس الحال في جزاء عدم الاحتجاج الذي يستطيع المؤمن له من خلاله أن يصل إلى إعمال ضمان المؤمن بالرغم من الاعتراف الصادر من قبله طالما تمكن من إثبات مسؤوليته ومقدار الضرر الذي أصاب المضرور عن طريق تقديم أدلة أخرى غير هذا الاعتراف، إذ أن الرأي الراجح لدى الفقه⁽²⁾ يرى أن اشتراط المؤمن سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض كأثر مترتب على اعتراف الأخير بمسؤوليته هو شرط تعسفي لا يجوز العمل به لمخالفته النظام العام والآداب، كما أن محكمة التمييز الأردنية قضت في قرار لها بأن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بهذا الواجب هو ضمان الضرر الناجم عن ذلك إن كان له مقتضى بحيث لا يعفى المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التعويض⁽³⁾.

لذلك نرى وجوب تفسير جزاء السقوط المشترط في الوثيقة تفسيراً ضيقاً وعدم الأخذ به إلا إذا ورد في عقد التأمين بصورة واضحة لا لبس فيها، كما يجب على المؤمن أن يقيم الدليل على توافر أسباب السقوط بحيث لا يصح أن ينهض الاعتراف في ذاته قرينة على توافر الغش، إذ أن الأصل أن حسن النية مفترض وعلى من يدعي سوء النية إثبات ما يدعيه.

أما بالنسبة للقانون المدني المصري فإنه لم يتضمن إشارة إلى مثل هذا الالتزام أو الجزاء المترتب على مخالفته إلا أن الفقه المصري⁽⁴⁾ أقرّ بصحة هذا الشرط ورتب على مخالفته

(1) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 159.

(2) عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 588، سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 176، عبد الرحمن، فايز احمد: مرجع سبق ذكره. ص 232، شرف الدين، احمد: مرجع سبق ذكره. ص 452، دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 393.

(3) تمييز حقوق رقم 1985/52 مجلة نقابة المحامين لسنة 1985، ص 2176 مشار إليه في مؤلف النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 284.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1656. هامش رقم (2)، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 452، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 783، واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 109، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 234.

جزاء عدم حجية الاعتراف بالمسؤولية الصادر من المؤمن له في مواجهة المؤمن، وذلك قياساً على نص المادة (6) من قانون التأمين الإجباري المصري التي جاء فيها "إذا أدي التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله".

وفي هذا الصدد هنالك من يرى⁽¹⁾ أن السند الأفضل لشرط المنع من الاعتراف بالمسؤولية هو نص المادة (16) من قانون التأمين الإجباري المصري التي أجازت أن تتضمن وثيقة التأمين واجبات وقيود معقولة على استعمال السيارة أو قيادتها بحيث إذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات والقيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض للغير المتضرر، إلا أن هذا الرأي من الصعب إعماله في هذه الحالة، لان المشرع المصري قام بحصر الحالات التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه من تعويض للغير المضروب بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (152) لسنة 1955 ولم يرد ضمن هذه الحالات نص يتعلق بحالة إخلال المؤمن له بواجبه بعدم الاعتراف بالمسؤولية.

أما بالنسبة لنظام التأمين الإلزامي الأردني فإنه لم ينص صراحة على جواز إدراج شرط المنع من الاعتراف بالمسؤولية أو الجزاء المترتب على مخالفته، إلا أن هذا الالتزام يستنتج من نص المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي التي جاء فيها "لا يعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المضروب ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطياً"، فإذا كان المؤمن له ممنوعاً من إبرام أي تسوية مع الغير المضروب فإنه يجوز أيضاً منعه من الاعتراف بالمسؤولية، فالتسوية مع المتضرر تحمل معنى الاعتراف بالمسؤولية⁽²⁾، ويعد الجزاء الوارد في هذه المادة هو نفس الجزاء الواجب تطبيقه في حالة اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الحادث دون موافقة المؤمن على ذلك، بحيث يحق للمؤمن له إثبات تحقق مسؤوليته في مواجهة المؤمن بغير الإقرار الذي أجراه في مواجهة المضروب.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 284.

(2) المرجع السابق ذكره. ص 283.

أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع الفلسطيني، فإن قانون التأمين الفلسطيني في الفصل السادس عشر منه المتعلق بتأمين المركبات الآلية في فلسطين لم يشر الى مضمون هذا الالتزام أو الجزاء المترتب على مخالفته وإذا كنا في هذه الحالة نرجح الأخذ بجزاء عدم حجبية اعتراف المؤمن له بالمسؤولية في مواجهة المؤمن وذلك عند إخلال المؤمن له بشرط المنع المنصوص عليه في الوثيقة، إلا أن التكييف القانوني لهذه المسألة يقضي بضرورة الرجوع إلى نص المادة (13) سالفه الذكر التي أجازت الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقرّ المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الحادث دون رضا المؤمن، إذ أن القواعد الواردة في الفصل السادس عشر المتعلقة بتأمين المركبات الآلية تعتبر أحكاماً خاصة بالنسبة للأحكام الواردة في الفصل الرابع من قانون التأمين الفلسطيني والتي تعد هذه الأخيرة بمثابة قواعد عامة لعقد التأمين، وبما أن الفصل السادس عشر قد خلا من تنظيم لمسألة الاعتراف بالمسؤولية لذا فإنه يجب الرجوع إلى نص المادة (13) التي وردت ضمن القواعد العامة لعقد التأمين، وبالتالي يكون الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام هو إعفاء المؤمن من الضمان، ما دام هذا الجزاء قد ورد ضمن الشروط الخاصة في عقد التأمين.

وعلى الرغم من قسوة هذا الاستنتاج إلا أننا نستدرك ونشير إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يحتج على الغير المضرور بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة اعتراف الأخير بمسؤوليته عن وقوع الحادث، لأن الدفع القائم على سقوط التأمين في حال إقرار المؤمن له بمسؤوليته في وقوع الحادث يعتبر من الدفع اللاحقة لتاريخ وقوع الحادث التي لا يمكن الاحتجاج بها ضد الغير المتضرر⁽¹⁾، وبالتالي تكون دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن مسموعة حتى ولو ادعى الأخير أن حق المؤمن له قد سقط بحكم عقد التأمين نتيجة لإقراره بمسؤوليته، فالمؤمن في هذه الحالة سيكون ملزماً بدفع مبلغ التعويض للمضرور في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء.

ولكن هل يجوز للمؤمن _ إذا ما سلمنا بصحة هذا الاستنتاج _ الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أدها من تعويض للغير المضرور كنتيجة على عدم جواز التمسك بهذا الدفع تجاهه؟

(1) بالي، فرنان: مرجع سبق ذكره. ص32.

إن القول بجواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه للغير المضرور يتنافى وفكرة التأمين من المسؤولية، ذلك أن المؤمن له يلجأ للمؤمن ليضمن تغطية مسؤوليته من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فكيف يكون هدف المؤمن له ذلك ونعطي للمؤمن حق الرجوع عليه في حال اعترافه بمسؤوليته تجاه الغير المضرور لذلك نرى أنه لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للغير المضرور وإنما يقتصر حق المؤمن في هذه الحالة في الرجوع على المؤمن له بما لحقه من أضرار نتيجة إخلال الأخير بالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين.

المطلب الثاني: شرط عدم التصالح مع المضرور.

يتخذ شرط عدم التصالح مع المضرور صورة منع المؤمن له من التصالح مع المضرور دون موافقة المؤمن على ذلك، وقد يتخذ أيضاً هذا الشرط صورة إعطاء المؤمن وحدة حق الانفراد في إجراء هذا الصلح مع المضرور دون تدخل المؤمن له في ذلك، وقد تتضمن وثيقة التأمين كلاً من هذين الشرطين ضمن بند واحد.

الفرع الأول: منع المؤمن له من التصالح مع المضرور.

أعطى المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني للمؤمن الحق في إدراج شرط في العقد يحظر بموجبه على المؤمن له إبرام أية تسوية مع المضرور أو دفع ضماناً له دون أخذ موافقته على ذلك، حيث نصت المادة (1/13) من قانون التأمين الفلسطيني (المادة 1/925 من القانون المدني الأردني) على أنه "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا...دفع (أي المؤمن له) ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن"⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأن مسؤولية شركة التأمين _ وإن كانت مسؤولية تضامنية مع السائق المتسبب بالضرر ومالك السيارة _ إلا أن الشرط الوارد في عقد التأمين المتضمن منع المؤمن له من دفع أية مبالغ للمتضرر دون موافقة شركة التأمين هو شرط صحيح ومعتبر وفقاً للمادة (925) من القانون المدني الأردني⁽²⁾.

(1) لم يتضمن القانون المدني المصري نصاً يخول المؤمن الحق في إدراج مثل هذا الشرط، إلا أن معظم الفقه المصري يعتبره من الشروط الصحيحة المتفقة وأحكام القانون.

(2) تمييز حقوق رقم 91/974 بتاريخ 1991/12/17 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص120.

ويهدف المؤمن من وراء إدراج هذا الشرط الى حماية نفسه من محاباة المؤمن له للغير المتضرر أو خشية إجراء الصلح مع المضرور على نحو يضر بمصلحته، فقد يكون مبلغ التعويض الذي تم التصالح عليه أو تم دفعة للمضرور يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الحاصل، كما أن المؤمن سيكون بإمكانه من خلال هذا الشرط أن يتفادى حالة قيام المؤمن له ولو بحسن النية باستعمال الصلح مع المضرور تجنباً لإجراءات التقاضي دون مراعاة لمصلحة المؤمن فيما إذا كان هذا الصلح سوف يزيد من أعبائه أم لا⁽¹⁾.

والجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام هو إعفاء المؤمن من الضمان وذلك بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض، وفقاً لنص المادة (1/13) من قانون التأمين الفلسطيني (المادة 1/925 من القانون المدني الأردني) ويشترط في ذلك إدراج هذا الجزاء ضمن الشروط الخاصة في عقد التأمين بشكل واضح وصريح.

ولقد أورد المشرع قيماً على حرية المؤمن بالتمسك بجزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان وذلك في حالة إثبات المؤمن له أن قيامه بدفع مبلغ التعويض للمضرور كان في صالح المؤمن⁽²⁾، وذلك كأن يكون مبلغ التعويض الذي تم التصالح عليه أو تم دفعه للغير المضرور زهيداً جداً بالمقارنة مع جسامه الضرر⁽³⁾، أو قيام المؤمن له بدفع مبلغ تعويض للمتضرر اقل مما يثبت له فيه حق الرجوع على المؤمن⁽⁴⁾، فعلى الرغم من عدم موافقة المؤمن على دفع التعويض للمتضرر في هذه الأحوال إلا أن هذه الموافقة لا تلزم طالما أثبت المؤمن له أن دفع هذا الضمان كان في صالح شركة التأمين وأنه لم يكن متبرعاً بما دفعه للمتضرر⁽⁵⁾.

(1) بنفس المعنى انظر دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 396.

(2) نصت المادة (2/13) من قانون التأمين الفلسطيني على انه "لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان..... إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن" تقابلها نص المادة (2/925) من القانون المدني الأردني.

(3) شكري، بهاء: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة. 2007. ص 344.

(4) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الجزء الثاني. ص 664.

(5) تمييز حقوق رقم 85/450 مجلة نقابة المحامين لسنة 1987، ص 956. وكذلك تمييز حقوق رقم 99/1351 مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، ص 2428.

أما بالنسبة للجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام في القانون المدني المصري فإنه يستفاد من الجزاء المقرر في إطار التأمين الإجباري من المسؤولية حيث نصت المادة (6) من قانون التأمين الإجباري على أنه "إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله" وهو نفس الجزاء المقرر لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث جاء في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على أنه " لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطياً"⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع إذا رتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم التصالح مع المضروب جزاء عدم الاحتجاج بهذا الصلح في مواجهة المؤمن فإن ذلك يعني أن المشرع قد حظر ضمناً الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض، لأن السقوط الذي يحرم المؤمن له من حقه في الضمان يعتبر أكثر قسوة من جزاء عدم الاحتجاج، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع في ظل جزاء عدم الاحتجاج من إثبات انعقاد مسؤولية المؤمن عن الضمان بوسائل أخرى غير الصلح الذي أجراه المؤمن له مع الغير المضروب⁽²⁾، كما يجب أيضاً التقيد بالهدف المرجو من وراء إجازة المشرع لهذا الالتزام، بحيث يكون من التعسف التمسك بجزاء السقوط أو حتى جزاء عدم الاحتجاج إذا لم يكن هناك أي إضرار بمصالح المؤمن من جراء الإخلال بهذا الالتزام⁽³⁾، فإذا تبين على سبيل المثال أن مسؤولية المؤمن له متحققة بلا شك وأن صلحه مع المضروب لم يكن نتيجة تواطؤ أو تهاون من قبله، فإنه سيكون من غير المعقول تطبيق الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الشرط، وإلا كان في ذلك ضياع لحقوق المؤمن له والمضروب ومعاونة للمؤمن من التهرب من التزامه بدفع مبلغ التعويض⁽⁴⁾.

(1) وهو ما نميل إلى الأخذ به لدى المشرع الفلسطيني في إطار تأمين المركبات الآلية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره آنفاً ص 74-75.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 452، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 783.

(3) بنفس المعنى انظر كلاً من: الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص 302،

النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 287.

(4) بنفس المعنى انظر العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص 190.

الفرع الثاني: شرط انفراد المؤمن بحق إجراء الصلح مع المضرور.

قد لا يكتفي المؤمن بأن يمنع المؤمن له من التصالح مع الغير المضرور بل قد يتعدى ذلك _ وهو ما يحدث غالباً _ إلى اشتراط احتفاظ المؤمن لنفسه بالحق بالانفراد في إجراء هذا الصلح مع المضرور بدلاً من المؤمن له.

إذ قد يرى المؤمن نفسه بحاجة إلى التسلح بهذا الحق حتى ولو كانت مسؤولية المؤمن له ثابتة ولا مناص من إدانته⁽¹⁾، فقد يجد أن من مصلحته إبرام تسوية مع المضرور لعله يصل معه إلى تحديد مبلغ تعويض أقل مما قد يحكم به قضائياً، إضافة إلى أنه سيعطي نفسه فرصة تجنب زيادة المصروفات والنفقات التي تتطلبها الإجراءات القضائية⁽²⁾.

كما أن للمؤمن مصلحة جدية في إجراء هذا الصلح حتى ولو توافر في حق المؤمن له سبب من أسباب السقوط وكانت نية المؤمن متجهة إلى التمسك به، وذلك في الأحوال التي لا يمكنه التمسك بهذا الجزاء في مواجهة المضرور نفسه، وإذا كان للمؤمن في هذه الحالة _ لدى بعض الفقه _ الحق في الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للغير المضرور، إلا أنه قد يفضل إجراء تسوية مع المضرور بدلاً من احتمال أن يجد المؤمن له معسراً عند الرجوع عليه⁽³⁾.

والإتفاق على حق المؤمن في التصالح مع المضرور يجب أن يرد في عقد التأمين بشكل واضح وصريح، فهذا الشرط لا يستخلص ضمناً من شرط منع المؤمن له من التصالح مع المضرور أو شرط احتفاظ المؤمن بحق إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له.

فإذا تم النص على هذا الشرط صراحة في عقد التأمين فإن المؤمن يعتبر بموجبه وكبلاً عن المؤمن له يبرم الصلح باسمه ونيابة عنه، إلا أن الفقه اختلف بشأن تحديد طبيعة هذه الوكالة، فهناك⁽⁴⁾ من اعتبرها وكالة عامة سواء فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية أو مدى الضمان،

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1659. هامش. رقم (1).

(2) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص288، دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص397.

(3) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص221.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1659. هامش رقم (1).

بينما ذهب اتجاه آخر⁽¹⁾ إلى القول بأن الشرط الذي يقضي بتحويل المؤمن حق إجراء الصلح منفرداً مع المضرور يعطي المؤمن وكالة خاصة محددة بمدى الضمان فقط.

وهذا الاختلاف الفقهي بشأن تحديد صلاحيات المؤمن لدى قيامه بإبرام الصلح مع المضرور نيابة عن المؤمن له يثير عدة إشكاليات تتعلق بالمصالح المتعارضة بين كل من المؤمن والمؤمن له.

فمن ناحية أولى هنالك إشكالية تتعلق بما يدعيه المؤمن له من حقوق قبل الغير المضرور أو ما يسمى بالأضرار المتبادلة التي تصيب المؤمن له إضافة إلى الغير المضرور كما هو الحال في الحادث المشترك في التأمين الإلزامي من المسؤولية، فهل يستطيع المؤمن في هذه الحالة أن يبرم صلح مع المضرور يتناول فيه حقوق المؤمن له تجاه هذا الغير المضرور؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الشرط الذي يسمح للمؤمن بإجراء التصالح منفرداً مع المضرور يخوله حسم الأمر من كافة جوانبه، بحيث يستطيع المؤمن التصالح على حقوق المضرور قبل المؤمن له وأيضاً حقوق المؤمن له قبل هذا المضرور، على اعتبار أن حقوق المؤمن له تجاه المضرور لا تنفصل عن حقوق المضرور قبل المؤمن له⁽²⁾، فالمؤمن يملك بموجب شرط التصالح مع المضرور وكالة عامة شاملة لمبدأ المسؤولية ومدى الضمان.

في حين يرى اتجاه آخر من الفقه بأنه لا يجوز للصلح الذي أجراه المؤمن مع المضرور بموجب الشرط الوارد في الوثيقة أن يتناول حقوق المؤمن له تجاه الغير المضرور، لأن شرط الانفراد بالصلح مع المضرور يجب أن يفسر في حدود الغرض منه، وهو حسم الأمر مع المضرور بالنسبة لمسؤولية المؤمن له تجاه هذا المضرور⁽³⁾.

(1) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص148.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1659. هامش رقم (1)، ويضيف الدكتور السنهوري أن هذا الرأي هو الرأي الراجح لدى الفقه.

(3) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص400.

وهذا الرأي منطقي بسبب ارتباط حقوق المؤمن له قبل المضرور بشخص المؤمن له ذاته، فهي ملك له وحده يتصرف بها كما يشاء، فالأمر في المسؤولية المدنية كما يعبر بعض الفقه "ليس مجرد مسائل مالية تخص المستأمن، وإنما أمور تتعلق قطعاً بالشرف والسمعة، تلك الأمور التي يمكن أن يكون لها من الأهمية ما لا تعادله التضحية بحقيبة نقود"⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى هنالك إشكالية أخرى تتعلق بالتأمين المحدد الذي تكون فيه مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له محددة بسقف تأميني محدد في العقد لا يجوز تجاوزه، فقد يقوم المؤمن بالتصالح مع المضرور على مبلغ تعويض يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذا الفرض هل يلتزم المؤمن له بالصلح المبرم مع المضرور فيما يجاوز ضمان المؤمن تجاه المؤمن له؟

هنالك اتجاه من الفقه يرى⁽²⁾ أن الصلح المتجاوز لمقدار الضمان يكون حجة على المؤمن له فيجب عليه الالتزام به، بحيث يحق للمؤمن الرجوع عليه بما دفعه زيادة على مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك على اعتبار إن التصرف الذي يبرمه المؤمن (الوكيل) ينصرف أثره إلى المؤمن له (الموكل) طالما كان ذلك في حدود وكالته ومثل هذه الوكالة تسمح للمؤمن بحسم الأمر مع المضرور فيما يتعلق بالمصالح المشتركة بين المؤمن والمؤمن له.

وبالمقابل يرى اتجاه آخر⁽³⁾ أنه لا يجوز أن يكون مقدار الضمان المتصالح عليه مع المضرور مجاوزاً لمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد والذي يمثل الحد الأقصى لضمان المؤمن، بمعنى أنه يجب أن يكون الصلح الذي يبرمه المؤمن بمفرده مع المضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق في ذمته للمؤمن له.

ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع الواقع والمنطق لأنه من غير المتصور أن يكون بوسع المؤمن مطالبة المؤمن له برد تعويض لم تتح له في أية لحظة فرصة مناقشته⁽⁴⁾، كما الوكالة

(1) نقلاً عن سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 148.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. نفس الصفحة ونفس الموقع السابق.

(3) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 183.

(4) انظر بنفس المعنى عساف، سمر عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 113.

التي يستند إليها حق المؤمن في التصالح مع المضرور يجب أن لا تنفذ ضد حقوق المؤمن له الموكل⁽¹⁾.

وأخيراً قد تنور بصدد شرط حق المؤمن في التصالح مع المضرور إشكالية تتعلق بحالة وجود سبب من أسباب السقوط في حق المؤمن له ولا يستطيع المؤمن في ذات الوقت التمسك بهذا الدفع في مواجهة الغير المضرور، فهل يستطيع المؤمن في هذه الحالة التمسك بالسقوط تجاه المؤمن له وذلك من خلال الرجوع عليه بقيمة ما تم التصالح عليه مع الغير المضرور؟

يرى الرأي الراجح في الفقه إلى أن المؤمن إذا استعمل حقه في التصالح مع المضرور فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بأحد أسباب السقوط في مواجهة المؤمن له، لأن المؤمن عندما يتمسك بحقه في إبرام الصلح مع المضرور يعتبر متنازلاً ضمناً عن حقه في التمسك بهذا الدفع⁽²⁾، وبالتالي فإنه يصبح ملتزماً بالضمان وتبرأ ذمة المؤمن له تبعاً لذلك، إذ لا يجوز للمؤمن أن ينفرد بإجراء صلح مع المضرور متذرعاً بوجود بند في الوثيقة يخوله هذا الحق ليرجع بما انفرد بتحديدته على المؤمن له⁽³⁾.

المطلب الثالث: شرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية.

لبحث ماهية شرط إدارة دعوى المسؤولية وبيان الآثار المترتبة عليه نقسم هذا المطلب

إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : نتناول فيه مضمون شرط إدارة دعوى المسؤولية.

الفرع الثاني: نتناول فيه الطبيعة القانونية لشرط إدارة دعوى المسؤولية.

الفرع الثالث: نتناول فيه الآثار المترتبة على مباشرة المؤمن لدعوى المسؤولية.

الفرع الرابع: نتناول فيه إدارة دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي.

(1) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 223.

(2) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 399.

(3) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 222.

الفرع الأول: مضمون شرط إدارة دعوى المسؤولية.

الأصل في التأمين من المسؤولية هو أن يقوم الغير المضرور برفع دعوى التعويض على المؤمن له المسئول، بحيث يكون هذا الأخير هو الخصم الوحيد في هذه الدعوى، فيقوم المؤمن له عندئذ بالدفاع عن نفسه مجادلاً المضرور في مبدأ المسؤولية ومدى الضمان، فإذا حكم عليه بالتعويض كان بإمكانه الرجوع على المؤمن بما حكم عليه من تعويض في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك على نحو يكون فيه هذا الحكم دليلاً على تحقق مسؤوليته⁽¹⁾.

والأصل أيضاً أن المؤمن ليس ملزماً بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية المقامة عليه من قبل الغير المضرور، بل أن التزامه يقتصر على تغطية المؤمن له فيما قد يلتزم به من تعويض نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه المضرور وذلك ضمن حدود مبلغ التأمين⁽²⁾.

إلا أنه ونظراً لكون المؤمن هو الذي سيتحمل في نهاية الأمر ما قد يقضى به على المؤمن له من تعويض للمضرور، لذا كان من مصلحته أن يشترط لنفسه بموجب بند صريح في الوثيقة الحق في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له، بحيث يوافق الأخير بموجب هذا الشرط على أن يتولى المؤمن وحده حق الدفاع عنه في هذه الدعوى دون تدخل من قبله، وبذلك يتمكن المؤمن من توجيه دعوى المضرور ومجابتها بكافة أوجه الدفاع الممكنة، متحاشياً بذلك تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور أو اتخاذ المؤمن له موقفاً متخاذلاً في الدفاع عن نفسه ما كان ليتخذه لو كان سيتحمل التعويض المحكوم به من ذمته المالية الخاصة⁽³⁾.

فبموجب هذا الشرط يقوم المؤمن بتعيين المحامي الذي يتولى الدفاع عن المؤمن له، ويصدر له التعليمات اللازمة لذلك، ويتفق معه على تحديد الطلبات وأوجه الدفاع، ولهذا المحامي فقط حق طلب الخبرة أو اختصام الغير باسم المؤمن له، ولا يكون للمؤمن له في هذا الشأن إلا دور سلبي ينحصر في سرد الوقائع المادية للحادث أو تقديم المستندات اللازمة إذا طلب منه ذلك⁽⁴⁾.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 290، العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص 193.

(2) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 400.

(3) المرجع السابق ذكره. ص 401.

(4) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 212.

وشرط إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية هو شرط صحيح أقره الفقه والقضاء وهو ملزم للمؤمن له، فيجب على هذا الأخير أن يهيئ للمؤمن كافة وسائل الدفاع وأن يمده بكل ما لديه من أدلة ومستندات تفيد المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية وهذا هو الجانب الإيجابي من التزامه، أما الجانب السلبي فهو أن يمتنع عن التدخل في الدفاع تدخلاً مخرلاً يسيء إليه وإلى المؤمن⁽¹⁾، وفي حال خالف المؤمن له التزامه بعد التدخل في إدارة الدعوى جاز للمؤمن أن يرجع عليه بالتعويض إن كان له مقتضى وذلك وفقاً للقواعد العامة، أو حتى بسقوط حقه في مبلغ التعويض إذا تم اشتراط السقوط كجزاء على الإخلال بهذا الالتزام⁽²⁾، مع ملاحظة أن هذا الجزاء لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير المضرور وذلك حينما تكون له دعوى مباشرة في مواجهة المؤمن كما هو الحال في التأمين الإلزامي من المسؤولية، إذ أن الدفع القائم على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض نتيجة تدخله في أمر إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة عليه خلافاً للشرط الوارد في الوثيقة يعتبر من الدفوع اللاحقة على تاريخ وقوع الحادث والتي لا يمكن الاحتجاج بها ضد الغير المضرور⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشرط إدارة دعوى المسؤولية.

يُكيف البعض⁽⁴⁾ هذا الشرط على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن في إدارة الدعوى نيابة عنه في جميع إجراءاتها من البداية حتى النهاية بما في ذلك الطعن في الحكم الصادر فيها، فالوكيل هنا هو المؤمن والموكل هو المؤمن له ومحل الوكالة هو أن يتولى المؤمن الدفاع عن المؤمن له في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور عليه⁽⁵⁾، إلا أن هذه الوكالة في حقيقة الأمر تختلف في طبيعتها عن القواعد العامة لعقد الوكالة، فهي قبل أن يمارس المؤمن حقه في إدارة الدعوى تعتبر وعد بالوكالة ملزمة لجانب واحد وهو جانب المؤمن له، أما

(1) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص103.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1669، دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص404، العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص193.

(3) فرنان، بالي: مرجع سبق ذكره. ص31.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1667، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص483.

(5) هنالك جانب من الفقه يرى أن هذا الشرط يعتبر نوع من الاتفاق الغير مسمى الذي لا ينتمي إلى عقد الوكالة، انظر في ذلك دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص402.

المؤمن فله حرية الاختيار، فقد يرفض الإفادة من هذا الشرط ويترك زمام إدارة الدعوى للمؤمن له وحده، وهو بذلك لا يخل بالتزام ما يقع على عاتقه لأنه في حقيقة الأمر يرفض رخصة كان يتيحها له هذا الشرط⁽¹⁾، أما إذا اختار المؤمن استعمال حقه في إدارة الدعوى فإن الوعد بالوكالة ينقلب إلى وكالة من نوع خاص⁽²⁾ متعلقة بمصلحة الطرفين في ذات الوقت⁽³⁾، فهي لصالح المؤمن لأن دفع المسؤولية عن كاهل المؤمن له يفيد بالدرجة الأولى فهو الملتزم بدفع التعويض للمؤمن له استناداً لعقد التأمين، فهنا تكون مصلحة الوكيل (المؤمن) أظهر من مصلحة الموكل (المؤمن له) وهذا يتنافى مع القواعد العامة لعقد الوكالة⁽⁴⁾.

وهي كذلك لصالح المؤمن له لأن المؤمن إذا اختار ممارسة حقه في إدارة الدعوى فيجب عليه أن يستمر في ذلك حتى يتم الفصل فيها، ولا يجوز له بعد المضي في الدعوى أن يتنحى عن التوكيل شأنه شأن أي وكيل عادي⁽⁵⁾، إضافة إلى أن المؤمن يسأل عن خطئه في إدارة دعوى التعويض كما يسأل الموكل أمام الوكيل عن خطئه في تنفيذ الوكالة، فقد يتسبب المؤمن بخطئه أو بإهماله بزيادة أعباء المؤمن له وذلك بصدور حكم يجاوز مقدار الضمان الملتزم بدفعه، ففي هذه الحالة يتحمل المؤمن الضرر الناشئ عن تهاونه في الدفاع عن حقوق المؤمن له وفقاً للقواعد العامة في عقد الوكالة.

(1) دسوقي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 402.

(2) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 113، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 292.

(3) العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص 192، دسوقي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 402.

(4) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 192.

(5) انظر في هذا الاتجاه كلاً من: العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص 192، النعيمات، موسى:

مرجع سبق ذكره. ص 292.

- بينما يرى اتجاه آخر بان للمؤمن الحق في التنحي عن التوكيل شأنه شأن أي وكيل سواء قبل المضي في الدعوى أو بعد ذلك، وحتى لو حكم على المؤمن له بالمسؤولية مدنياً وجنائياً، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1668. هامش رقم (2).

وبالمقابل لا يجوز للمؤمن له أن يتدخل في إدارة دعوى المسؤولية، كما انه لا يملك أيضاً الحق في عزل المؤمن من مهمة الدفاع عنه وإلا كان مخلاً بالتزامه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مباشرة المؤمن لدعوى المسؤولية.

يثير اضطلاع المؤمن بمهمة الدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية بعض الآثار المتعلقة بموقف المؤمن من الحكم الصادر في دعوى التعويض، وما يتعلق بموقف المؤمن من الدفع بسقوط الحق في الضمان، وأيضاً ما يتعلق بحق المؤمن في الطعن على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية.

فبالنسبة لموقف المؤمن من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، فإن الرأي الراجح في الفقه يرى أن المؤمن إذا تولى إدارة دعوى المسؤولية فإنه يظل محتفظاً بصفة الغير، ما دام المؤمن له لم يدخل المؤمن في هذه الدعوى، ولم يقر الأخير بالتدخل من تلقاء نفسه، وبالتالي يحق للمؤمن الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁽²⁾، فهو لم يكن خصماً حقيقياً في هذه الدعوى، بل هو مجرد وكيل يدير دعوى المضرور نيابة عن المؤمن له وليس بالأصالة عن نفسه، فالحكم القاضي بمسؤولية المؤمن له لا يكون له قوة الأمر المقضي به بالنسبة للمؤمن، وإنما يعتبر مجرد قرينة على استحقاق قيمة التأمين وعلى مقدار هذه القيمة⁽³⁾، لذا يجب على المؤمن له عند رجوعه على المؤمن بالضمان استناداً لعقد التأمين أن يثبت تحقق مسؤوليته ومداهما، مع ملاحظة أن المؤمن لن يكون بإمكانه الدفع بتواطؤ المؤمن له مع المضرور أو بإهماله بالدفاع عن نفسه طالما كان أمر إدارة الدعوى بيده هو شخصياً⁽⁴⁾.

(1) دسوقي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 402.

(2) المرجع السابق ذكره. ص 403.

(3) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 483.

(4) المرجع السابق ذكره. ص 485.

أما فيما يتعلق بموقف المؤمن من الدفع بعدم الضمان تجاه المؤمن له، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أن المؤمن إذا استعمل حقه في إدارة دعوى المسؤولية وهو يعلم بما له من دفوع تجاه المؤمن له كالدفع بتوافر سبب من أسباب السقوط في حق هذا الأخير، فإنه يعتبر في هذه الحالة متنازلاً عن حقه في التمسك بهذا الدفع⁽¹⁾، ما لم يحتفظ صراحة بحقه في الرجوع على المؤمن له في الأحوال التي يكون فيه الدفع غير قابل للاحتجاج به في مواجهة الغير المضرور⁽²⁾، أما إذا كان المؤمن لا يعلم بحقه في الدفع بعدم الضمان تجاه المؤمن له، فإن إدارته لدعوى المسؤولية لا تسقط حقه في التمسك بهذا الدفع، فلا يسوغ القول بأن المؤمن قد تنازل عن حقه وهو لا يعلم أساساً بنشأة هذا الحق⁽³⁾.

حق المؤمن في الطعن على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية:

لا يقف حق المؤمن بموجب شرط إدارة دعوى المسؤولية عند حدود مباشرة إجراءات الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى، بل يكون للمؤمن وحده الحق في تقرير الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية بكافة طرق الطعن المقررة في القانون بصرف النظر عن رغبة المؤمن له.

فإذا قرر المؤمن الطعن على الحكم الصادر في الدعوى بالاستئناف، كان له ذلك ولو عارض المؤمن له، فقد يرى الأخير أن من شأن هذا الطعن أن يضر بمصلحته من خلال قيام الغير المضرور برفع استئناف مقابلاً⁽⁴⁾، فيصدر حكم محكمة الاستئناف برفع مقدار التعويض بما يتجاوز مقدار التأمين المحدد في العقد والذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن،

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 293.

(2) دسوقي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 403.

(3) سرور، محمد شكري: مرجع سبق ذكره. ص 219.

(4) نصت المادة (1/217) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على أنه "يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاء الجلسة الأولى لنظر الاستئناف أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه".

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية، صفحته (5) بتاريخ 2001/9/5.

فالأصل هنا أن المؤمن لا يكون مسئولاً تجاه المؤمن له عن نتيجة رفعه لهذا الطعن⁽¹⁾، ما لم يثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم يكن عملاً حكيماً نظراً لما في الدعوى من أدلة ومستندات⁽²⁾، أو أثبت خطأ من جانب المؤمن أدى إلى زيادة قيمة التعويض عن مدى الضمان.

ويجوز أيضاً للمؤمن أن يتخذ قراراً بعدم الطعن على الحكم الصادر في الدعوى، خاصة إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد، وهذا الموقف يفسر من جانب المؤمن على أنه بمثابة تنازل عن شرط إدارة دعوى المسؤولية⁽³⁾، وبالتالي يحق للمؤمن له إدارة الدعوى بمعرفته ويجوز له استئناف الحكم الصادر فيها ولو عارض المؤمن على ذلك، فهو هنا يدافع عن مصلحة خاصة به.

إلا أنه إذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة قيام المضرور برفع استئناف مقابل أدى إلى زيادة قيمة التعويض، فإن التزام المؤمن يقتصر حينئذٍ على مقدار ما حكم به ابتداءً طالما كان هذا الحكم في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد⁽⁴⁾، أما إذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن فإن المؤمن يفيد من ذلك بشرط أن يشارك المؤمن له في دفع مصروفات الدعوى⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: إدارة دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي.

إذا رفعت الدعوى الجنائية على المؤمن له بصفته متهماً، فإن المؤمن لا يملك بموجب الشرط الوارد في الوثيقة إدارة هذه الدعوى نيابة عن المؤمن له نظراً لتعلق الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بشخص المتهم وحرية واعتباره الأدبي، وهذه الأمور لها من الأهمية ما لا تعادله المصالح المالية للمؤمن المرجوة من وراء شرط إدارة الدعوى⁽⁵⁾، فالمؤمن له رغم وجود

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1669-1670، دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره.

ص 406، عكس ذلك النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 295.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1670.

(3) دسوقي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 406.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1670، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره.

ص 202.

(5) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1670.

(6) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 293.

هذا الشرط يحتفظ بحرية كاملة في تولي مهام الدفاع عن نفسه بأية وسيلة يراها مناسبة، حتى لو كان ذلك يؤثر على موقف المؤمن فيما يتعلق بالشق المدني للدعوى الجزائية⁽¹⁾.

أما حق المؤمن بموجب شرط إدارة الدعوى فإن أثره يقتصر على إدارة الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحاكم الجنائية وذلك حينما يتخذ المضرور صفة الادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة⁽²⁾، كما أن المؤمن يستطيع مباشرة الدعوى الجنائية بمفرده في حالة عدم توجيه أي اتهام جنائي للمؤمن له، كما لو أدخل المؤمن له في الدعوى الجنائية بصفته مسؤولاً عن الحقوق المدنية، كأن يكون المؤمن له متبوعاً يسأل عن أعمال تابعه المدنية، أو متولي رقابة يسأل عن أعمال من هم تحت رقيبته، ففي هذه الأحوال تكون الدعوى الجنائية بالنسبة للمؤمن له دعوى مدنية خالصة⁽³⁾، ويحق للمؤمن إدارتها نيابة عن المؤمن له أعمالاً للشرط الوارد في الوثيقة.

وحق المؤمن في إدارة الدعوى المدنية المنظورة بالتبعية أمام المحاكم الجنائية يقتصر أثره على حق الدفاع عن المؤمن له فيما يتعلق بنطاق المسؤولية المدنية لا فيما يتعلق بأساسها⁽⁴⁾، بمعنى أن المؤمن لا يستطيع أن يجادل في مبدأ تحقق مسؤولية المؤمن له وإنما يكون له فقط أن يجادل في مدى هذه المسؤولية كأن يدفع بوجود خطأ مشترك بين المؤمن له والغير المضرور يكون من شأنه التخفيف من مقدار التعويض المحكوم به، فالحكم الصادر من

(1) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص303.

(2) نصت المادة (1/194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية صفحته(94) بتاريخ 2001/9/5.

(3) دسوقي، إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص407.

(4) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين(عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص484. هامش رقم (1).

المحاكم الجنائية يكون له قوة الأمر المقتضي به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للفاعل⁽¹⁾.

وإذا صدر حكم في الدعوى الجنائية على المؤمن له بصفته متهماً، كان له وحده حق استئناف الحكم الصادر ضده، دون أن يكن ملزماً باستئنافه بموجب شرط إدارة الدعوى، فليس للمؤمن أن يجبر المؤمن له (المتهم) على استئناف الحكم الجنائي أو الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن حتى لو كان من مصلحة المؤمن استئناف الحكم الجنائي لكي يتوصل إلى إلغاء التعويض من خلال إثبات براءة المؤمن له⁽²⁾.

أما فيما يتعلق باستئناف الشق المدني للدعوى، فإن الرأي الراجح في الفقه⁽³⁾ يرى أنه ليس من حق المؤمن أن يجبر المؤمن له على استئناف الشق المدني أو أن يقوم باستئنافه نيابة عنه، والسبب في ذلك يكمن في أن استئناف الشق المدني للدعوى سيؤدي إلى قيام النيابة العامة باستئناف الحد الأدنى للعقوبة، الأمر الذي قد يترتب عليه تشديد العقوبة المحكوم بها على المؤمن له، إذ لا يجوز أن يكون الاعتبار الأدبي للمؤمن له محلاً للتنازل عنه بموجب شرط إدارة الدعوى نظراً لتعلقه بالنظام العام⁽⁴⁾.

إلا أنه ينبغي الإشارة أخيراً إلى أنه إذا قامت النيابة العامة باستئناف الشق الجنائي للدعوى من تلقاء نفسها، فإن المؤمن يستطيع بمقتضى شرط إدارة الدعوى أن يجبر المؤمن له على إقامة استئناف فرعي يتعلق بالشق المدني للدعوى⁽⁵⁾، فمثل هذا الاستئناف الفرعي لا يتعلق إلا بتعويضات مالية بحثه لا تؤثر على حقوق المؤمن له الشخصية أو الأدبية.

(1) نصت المادة (1/390) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقتضي به أمام المحاكم المدنية التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها".

(2) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 407.

(3) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 484. هامش رقم (1)،

السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1669. هامش رقم (6).

(4) بنفس المعنى انظر واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 104.

(5) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 409، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان).

مرجع سبق ذكره. ص 484. هامش رقم (1)، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 296.

الفصل الثاني

التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية

المبحث الأول: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض (تحقق الخطر المؤمن منه).

المبحث الثاني: حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية.

الفصل الثاني

التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية المدنية

تمهيد وتقسيم

يقع على عاتق المؤمن وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين التزام رئيسي بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو للمستفيد على الوجه المتفق عند تحقق الخطر المؤمن منه⁽¹⁾، فإذا تحقق هذا الخطر قام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وأصبح هذا الالتزام واجب الأداء⁽²⁾.

ويتمثل تحقق الخطر المؤمن منه في معظم صور التأمين بحدوث واقعة قانونية بسيطة بمجرد تحققها يحل التزام المؤمن، كواقعة الحياة أو الوفاة في التأمين على الحياة أو واقعة هلاك الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء، أما في التأمين من المسؤولية فالأمر مختلف، وذلك لأن المؤمن في هذا النوع من التأمين لا يضمن الضرر الذي يصيب المؤمن له في شخصه أو في ماله ولكنه يؤمن المسئول (المؤمن له) من الضرر المالي الذي يتحقق من جراء انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، كما أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض لا يقتصر على علاقة المؤمن بالمؤمن له فقط، وإنما يكون لمركز المضرور القانوني تأثير على تلك العلاقة على نحو يؤثر معها في تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه والذي ينهض على اثر تحققه التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن ضدها.

(1) جاء في المادة (18) من قانون التأمين الفلسطيني "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد"، تقابلها نص المادة (929) من القانون المدني الأردني. ويستنتج هذا الالتزام لدى المشرع المصري من خلال نص المادة (747) من القانون المدني المصري المتعلقة بتعريف عقد التأمين.

(2) مع ملاحظة أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض لا يكون معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه لأن تحقق الخطر يعتبر ركناً قانونياً في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان التزام المؤمن التزاماً احتمالياً وانصف عقد التأمين نتيجة لذلك بأنه عقد احتمالي، انظر في ذلك السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1342. هامش رقم (1)، وكذلك حسين، عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره. ص197.

إضافة إلى ذلك فإن التزام المؤمن بتعويض الضرر الناتج عن تحقق الخطر منه يتأثر بالحدود الواردة في عقد التأمين ذاته، والتي يتحدد بمقتضاها مقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن، كما أن هذا الالتزام أيضاً يتأثر بالأحوال التي يقوم فيها المؤمن له بإبرام أكثر من عقد تأمين لدى مؤمنين مختلفين.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنقوم في هذا الفصل بدراسة التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : نعرض فيه لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض (تحقق الخطر المؤمن منه).

المبحث الثاني: نعرض فيه لحدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية.

المبحث الأول

التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض (تحقق الخطر المؤمن منه)⁽¹⁾

نناقش في هذا المبحث التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية وفقاً لآراء الفقه المتعددة وذلك في المطلب الأول ثم نبين في المطلب الثاني موقف التشريعات والقضاء المقارن من ذلك.

المطلب الأول: موقف الفقه من تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية.

يرى الجانب الأكبر من الفقه⁽²⁾ بأن الخطر المؤمن منه يتحقق في التأمين من المسؤولية منذ الوقت الذي يقوم فيه الغير المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض مطالبه ودية أو قضائية، سواء كانت هذه المطالبة مبنية على أساس قانوني أو خالية من أي أساس قانوني.

فالتأمين من المسؤولية يهدف - من وجهة نظرهم - إلى تأمين المؤمن له ضد الرجوع الذي يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر يكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويضه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية⁽³⁾.

(1) للخطر في لغة التأمين مفهوم مختلف عن ذلك الذي يمنح له في اللغة الدارجة أو في سائر الأحكام الأخرى في القانون المدني، ويجمع الفقه على تعريف الخطر بأنه "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة احد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له". إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص133، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص170، المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص113.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1652، مرسى، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص403-404، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص115، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص209، العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص187، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص470 هامش رقم (2)، زهرة، البشير: مرجع سبق ذكره. ص231-232، عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص580، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص173، الذنون، حسن علي: الميسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر. 2006. ص328-329، العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص282.

(3) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص209.

وتطبيقاً لذلك فإن الخطر المؤمن منه لا يعتبر متحققاً بمجرد وقوع الضرر على المضرور بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور فعلاً على المؤمن له، أي المطالبة المترتبة على وقوع الحادث وليس وقوع الحادث في ذاته، على اعتبار أن الضمان ينصب على رجوع الغير بالمسؤولية وليس على مجرد قيام سببها⁽¹⁾.

لذلك فإن مجرد إتيان المؤمن له فعلاً أدى إلى الأضرار بالغير على نحو انعقدت معه مسؤوليته بالضمان لا يكفي لاستحقاقه قيمة التعويض التي يلتزم المؤمن بدفعها استناداً لعقد التأمين، فهذه القيمة لا تستحق إلا بمطالبة المضرور للمؤمن له سواء ثبت أن المؤمن له مسئول عما أصاب المضرور أو لم يُثبت ذلك، فالخطر يتحقق مع انتفاء مسؤولية المؤمن له⁽²⁾، وبالمقابل إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له عن الحادث ولو بحكم جنائي ولم يقم المضرور بالمطالبة بالتعويض فإن الخطر المؤمن منه لا يتحقق في هذه الحالة ولا يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين⁽³⁾، فكثير من الأحيان قد يتواجد الخطر بدون مسؤولية كما لو قدم الطالب على أسس خاطئة وقد تتواجد المسؤولية بدون خطر كما لو أهمل المضرور بتتبع حقوقه بسبب الجهل أو الإهمال⁽⁴⁾، فحق المؤمن له في مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن ينشأ بمجرد مطالبة المضرور له بالتعويض، سواء كان المضرور محقاً في هذه المطالبة أو غير محق، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المطالبة قضائية أو تكون خارج القضاء أياً كانت وسيلتها حتى لو كانت شفاهة فالمهم أن تكون هذه المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها⁽⁵⁾.

وإذا كان استحقاق قيمة التعويض يتحقق بمجرد مطالبة المضرور بالتعويض - كما يرى هذا الاتجاه - فإن قيمة التعويض المستحقة للمؤمن له تتوقف على نتيجة هذه المطالبة، فإذا

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 115.

(2) مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 404.

(3) العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص 187.

(4) زهرة، البشير: مرجع سبق ذكره. ص 231 - 232.

(5) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1654.

انعقدت مسؤولية المؤمن له بالفعل تجاه الغير المضرور، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عما تقاضاه منه المضرور من تعويض من جراء تحقق مسؤوليته وذلك في حدود مبلغ التأمين إن كان هناك تحديد له⁽¹⁾، وبجانب هذا التعويض يضمن المؤمن بصفة تبعية المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية، كمصروفات الدعوى ذاتها وأتعاب الخبراء والمحامين طالما كانت هذه المصروفات في حدود مبلغ التأمين، وإذا كان هناك مصروفات أنفقها المؤمن له في أعمال قضائية أخرى بناء على طلب المؤمن أو بموافقته فإنه يحق للمؤمن له أن يرجع بها على المؤمن حتى لو زادت هذه المصروفات عن مبلغ التأمين المحدد في العقد، على اعتبار أن المؤمن قد ارتضى الالتزام بها استقلاً عن التزامه بقيمة التأمين⁽²⁾.

أما إذا لم تتعد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور وذلك بأن ردت دعوى المضرور لعدم استنادها على أساس قانوني، أو لم يتمكن المضرور من إثبات تحقق مسؤولية المؤمن له تجاهه، فإن المؤمن له يستطيع في هذه الحالة الرجوع على المؤمن بما تكبده من مصروفات وتكاليف استوجبتها مطالبة المضرور، ولم يستطع الرجوع بها على مدعي المسؤولية (المضرور) لإعساره، على اعتبار أن هذه المصروفات والتكاليف تمثل خسارة لحقت بالمؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه⁽³⁾.

وبذلك يتبين مما سبق أن التأمين من المسؤولية من وجهة نظر هذا الاتجاه يقوم بوظيفتين أو يتكون من شقين أحدهما: تأمين لدفع التعويض للمضرور، وثانيهما: أنه تأمين للدفاع عن المؤمن له قضائياً⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق ذكره. ص 1648.

(2) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره، ص 476، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1650.

(3) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 477، بنفس المعنى حسين، محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره. ص 51. هامش رقم (2).

- هنالك من يرى أن للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن بهذه المصروفات حتى ولو كان المدعي المضرور موسراً على اعتبار أن التأمين من المسؤولية ليس في الواقع إلا تأمين ضد رجوع الغير على المؤمن له بدعوى المسؤولية أياً كانت نتيجة هذه الدعوى. الذنون، حسن علي: مرجع سبق ذكره. ص 328-329.

(4) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 109، عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 80.

ويستند هذا الاتجاه في اعتبار مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين من المسؤولية وأهمها مبدأ الصفة التعويضية، إذ أن عدم الأخذ بمطالبة المضرور سيؤدي إلى تمكين المؤمن له من الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض بالرغم من عدم وجود أي مطالبة له بالتعويض وبالتالي يصبح التأمين وسيلة للإثراء بلا سبب، إضافة إلى أن هذا الأمر سيشجع المؤمن له على إحداث الضرر بالغير أو على الأقل يجعله يهمل من التحوط من نتائج أعماله⁽¹⁾.

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لا بوقوع الحادث المؤمن منه، إلا أن هذا الاتجاه لم يغفل بعض الأحكام القانونية المترتبة على وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية _ أي الواقعة المادية للحادث _ فوقوع الحادث الذي يطالب المضرور على أساسه المؤمن له بالتعويض له أهمية كبيرة من حيث سريان الضمان، بحيث لا يقوم التزام المؤمن بالتعويض إلا إذا وقع الحادث المؤمن منه أثناء سريان عقد التأمين فإذا وقع هذا الحادث قبل التاريخ المحدد لسريان العقد فإن المؤمن لا يكون ضامناً له حتى ولو حصلت مطالبة المضرور أثناء سريان عقد التأمين⁽²⁾، وبالمقابل فإن المؤمن يكون ضامناً للخطر إذا وقع الحادث أثناء سريان العقد حتى ولو تأخرت مطالبة المضرور بالتعويض عنه إلى ما بعد انتهاء هذه المدة⁽³⁾ ما دامت دعوى المضرور لم تسقط بالتقادم.

وعلى الرغم من اعتناق معظم الفقه لفكرة المطالبة باعتبارها الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية إلا أن هذه الفكرة لم تلقَ قبولاً لدى جانب آخر من الفقه⁽⁴⁾، إذ وجدوا فيها مخالفة للقواعد العامة في القانون المدني من جهة ومخالفة للقواعد العامة في عقد التأمين والقواعد التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية من جهة أخرى.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 110.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1654، مرسى، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 414، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 179.

(3) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 474، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 179.

(4) انظر في ذلك بالتفصيل النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 111 وما بعدها.

فالقواعد العامة تقضي بأنه يجب على الدائن إذا كان في حاجة لاقتضاء حقه أن يظهر رغبته في ذلك ويبلغها للمدين وهذا يتطلب منه مطالبة المدين بالدين على اعتبار أن الدين مطلوب لا محمول، فالدين طبقاً للقواعد العامة يتكون من عنصرين، الأول هو أصل الدين وهو مال حكمي ثابت في الذمة والثاني هو مطالبة الدائن للمدين بحيث تصبح هذه المطالبة المظهر الخارجي للدين، عندئذ يصبح الدين مالاً واجباً في الذمة بأي سبب من أسباب ثبوته ولا يظهر أثره إلا عند المطالبة به، وبما أن المطالبة على هذا النحو تعتبر عنصراً من عناصر الدين لذلك فإنها لا تصلح لأن تكون خطراً في التأمين من المسؤولية⁽¹⁾.

أما من ناحية القواعد العامة في التأمين فإنه يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثاً احتمالياً لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين أو صاحب المصلحة فيه، فإذا قيل إن المستفيد من التأمين الإلزامي من المسؤولية هو الغير المضرور مثلاً فإن باعتبار المطالبة هي الخطر المؤمن منه سيؤدي إلى توقف حدوث الخطر المؤمن منه على محض إرادة المستفيد⁽²⁾، وهذا مخالف للشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يمكن التأمين ضده.

أما الانتقاد الأساسي الذي وجه إلى فكرة المطالبة هو اعتبار الخطر المؤمن منه متحققاً بمجرد مطالبة المضرور بالتعويض حتى ولو كانت هذه المطالبة غير مبنية على أساس قانوني، إذ أن ربط مطالبة المضرور فقط لكي يتحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ولو كان المضرور غير محق في مطالبته، يخالف شرطاً أساسياً يجب توافره في التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في التأمين من المسؤولية وهو ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور حتى يتحرك التزام المؤمن بالضمان، لأن مسؤولية المؤمن هي مسؤولية ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور، فإذا لم تتحقق مسؤولية المؤمن له لا يقوم بالتالي التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن ضدها، وهذا الشرط لا بد من تحققه في التأمين من المسؤولية دون التأمينات الأخرى على اختلاف أنواعها⁽³⁾.

فحق المؤمن له في تقاضي مبلغ التعويض يرتبط بانقضاء مسؤوليته المدنية الناشئة عن الحوادث التي يشملها عقد التأمين، فإذا طالب المضرور المؤمن له بالتعويض ولم يثبت مسؤولية

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص122. هامش رقم (1).

(2) المرجع السابق ذكره. ص113.

(3) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص78.

هذا الأخير عن وقوع الحادث فلا يكون هنالك أي التزام يقع على عاتق المؤمن له وبالتالي لا يتحرك التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، لأن مدى قانونية المطالبة يرتبط في الواقع بثبوت المسؤولية أو عدم ثبوتها، فالمطالبة التي لا تقوم على ثبوت المسؤولية لا تنتج أي اثر قانوني⁽¹⁾.

أما محاولة الفقه في إيجاد أساس قانوني لتبرير التزام المؤمن بدفع نفقات ومصاريف الدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية لا يكون من خلال اعتبار مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه لان الأساس الذي يبرر تحمل المؤمن لهذه المصاريف هو وجود اتفاق خاص بهذا الشأن⁽²⁾.

إزاء هذه الانتقادات التي وجهت لفكرة المطالبة، ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية، تأسيساً على أن القواعد العامة في القانون المدني تكتفي بتوافر أركان المسؤولية المدنية من فعل وضرر وعلاقة سببية حتى تنهض مسؤولية الفاعل بالتعويض.

فبمجرد قيام مسؤولية المؤمن له نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه المشمول بالتغطية التأمينية يكفي لقيام التزام المؤمن بالتعويض، على اعتبار أن الهدف من التأمين من المسؤولية هو دفع الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وهذه المسؤولية المدنية وفق ما رسمه المشرع لا تنهض الا بصدر فعل ضار من قبل المؤمن له يكون السبب المباشر في إحداث الضرر، لذا فإن مجرد اتيان هذا الفعل وما ينتج عنه من ضرر للغير سيؤدي الى جعل المؤمن له مديناً بقيمة الضرر الحاصل وبالتالي يختل التوازن الذي كان قائماً قبل صدور هذا الفعل بين أصول وخصوم ذمته المالية وهذا الاختلال في توازن الذمة المالية هو الخطر الذي يلتزم المؤمن بتغطيته⁽³⁾.

(1) المرجع السابق ذكره. ص 79.

(2) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 113، عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 80.

(3) شكري، بهاء بهيج: الخطر وتحمل التبعة في التأمين الألزامي من حوادث السير. رسالة التأمين. نشرة دورية تصدر عن الأتحاد الأردني لشركات التأمين. دائرة الدراسات والتطوير والتدريب. السنة العاشرة / العدد الأول / آذار/ 2007. ص 3.

وينبغي على ما سبق أن مقدار التعويض المستحق للمؤمن له يقاس بمقدار الضرر الذي يصيب المضرور والذي يتحدد من خلال وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية وليس بمقدار قيمة المطالبة التي قد تفوق مقدار التعويض الحاصل فعلاً⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن تاريخ وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية هو الذي يعتد به في حماية الحق المباشر الذي للمضرور تجاه المؤمن⁽²⁾ - إذا كان يملك هذا الحق بموجب القانون - بحيث لا يتأثر حق المضرور بما يتأثر به حق المؤمن له من دفع ناشئة بعد وقوع الحادث المؤمن منه.

وعلى الرغم من أهمية تاريخ وقوع الحادث المؤمن منه في ترتيب بعض أحكام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض سواء فيما يتعلق بسريان الضمان أو فيما يتعلق بحماية الحق المباشر الذي للمضرور تجاه المؤمن، إلا أن الأخذ بفكرة الحادث المنشئ للمسؤولية بحد ذاتها لا تصلح بأي حال من الأحوال لأن تكون الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية.

فالغرض الأساسي للتأمين من المسؤولية هو تعويض المؤمن له نفسه لا تعويض الضرر الذي أصاب المضرور، فليس من أهداف هذا النوع من التأمين إصلاح الضرر الذي لحق بالغير بل أن الهدف الأساسي هو جبر الضرر الذي يحيق بالمؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين التعويض تجاه الغير المضرور⁽³⁾، فالمؤمن له يسعى من خلال عقد التأمين من المسؤولية إلى تأمين نفسه لمصلحة نفسه لا أن يؤمن المضرور ولا أن يؤمن نفسه لمصلحة المضرور⁽⁴⁾.

(1) نقلاً عن النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره، ص116، انظر كذلك نص المادة (266) من القانون المدني.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1654، الفكهاني، حسن: مرجع سبق ذكره. ص336، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص474.

(3) أبو السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص216-217، عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص31.

(4) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص113.

ويترتب على ذلك أن مقدار مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له يقاس بمقدار ما أصاب
الذمة المالية للمؤمن له من نقص نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور وليس بمقدار ما أصاب
هذا المضرور.

كما أن الأخذ بفكرة الحادث المنشئ للمسؤولية سيجعل التأمين من المسؤولية وسيلة
للإثراء بلا سبب لأن الذمة المالية للمؤمن له رغم كونها مشغولة بدين المسؤولية إلا أنها لا
تتضرر في حالة عدم مطالبة المتضرر بالتعويض⁽¹⁾، فليس هناك أي نقص يصيب الذمة المالية
للمؤمن له حتى يطالب هذا الأخير باستعادة ما نقص منها.

وعلى ضوء هذه الانتقادات التي وجهت لفكرة الحادث المنشئ للمسؤولية، وأيضاً ما تم
ذكره آنفاً من انتقادات لفكرة المطالبة هنالك من يرى⁽²⁾ أن الخطر المؤمن منه في التأمين من
المسؤولية هو العبء أو الأثر المالي للمسؤولية استناداً إلى أن الذمة المالية للمؤمن له هي محل
الحماية في التأمين من المسؤولية حينما تكون هذه الذمة مثقلة بدين المسؤولية، فالتأمين من
المسؤولية يهدف إلى تغطية العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له، وبما أن تعويض المضرور
يعتبر ديناً على المسئول يؤدي إلى زيادة التزاماته المالية، فإن اللحظة التي تمس فيها الذمة
المالية للمؤمن له هي اللحظة التي تقع على كاهله عبئاً مالياً مرتبطاً بالحادث المنشئ للمسؤولية.

ويقصد بالعبء المالي هنا هو "كل ما يدفعه المؤمن له المسئول من مال في سبيل
مواجهة الحادث المنشئ للمسؤولية، فما يدفعه المؤمن له المسئول هو الذي يزيد من العناصر
السلبية في ذمته المالية"⁽³⁾، فيدخل في نطاق هذا العبء ما يدفعه المؤمن له من تعويض عما
أحدثه للغير من ضرر يكون مسئولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية، ويدخل في نطاق هذا
العبء أيضاً جميع النفقات التي يتحملها المؤمن له المسئول في سبيل تخفيف آثار الحادث
المنشئ للمسؤولية، بشرط أن تكون هذه النفقات ضرورية ومرتبطة بكون المؤمن له قد يصبح
مسئولاً تجاه الغير المضرور، فإذا تحققت مسؤوليته بالفعل تعتبر هذه النفقات جزءاً من إجمالي

(1) عبد الله، خليل مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 82.

(2) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 119.

(3) المرجع السابق ذكره. ص 123.

مبلغ التعويض وإذا لم تتحقق مسؤوليته كان له أن يرجع بها على مدعي المسؤولية (المضرور)⁽¹⁾.

أما في حالة امتناع المضرور عن المطالبة بالتعويض مكتفياً بما قدم له من عون ومساعدة من قبل المؤمن له، فإنه يجوز للأخير في هذه الحالة أن يرجع على المؤمن بقيمة ما أداه من نفقات ضرورية أدت إلى التخفيف من آثار الحادث لان القول بغير ذلك سيؤدي إلى تجاهل المؤمن له لواجبات قانونية مفروضة عليه كواجب الإسعاف، أو دفع نفقات العلاج العاجلة وإنقاذ المضرور، إذ أن رعاية هذه الواجبات_ كما يرى هذا الرأي _ أولى من الاهتمام بفكرة المطالبة⁽²⁾.

وفكرة الحادث المنشئ للمسؤولية وإن جاءت بأفكار تعكس أهداف ووظائف التأمين من المسؤولية، إلا أنها في الواقع لا تصلح لوحدها بأن تكون الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، فهذه الفكرة لم تتحدد بشكل دقيق الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للمؤمن له، بمعنى أنها لم تبين ماهية الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض واجب الأداء، ذلك أن الاعتماد فقط على ما يدفعه المؤمن له من مال في سبيل مواجهة آثار الحادث المنشئ للمسؤولية لا يكفي لتحريك التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن ضدها، بل لا بد من وجود مطالبة بالتعويض من قبل المتضرر بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية، عندئذ تظهر آثار العبء المالي المنشئ لمسؤولية المؤمن له، أما الأخذ بهذه الفكرة دون الاهتمام بفكرة المطالبة سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة منها إثراء المؤمن له بلا سبب، لان المضرور قد لا يطالب بالتعويض سواء بسبب جهله أو إهماله، أو بسبب موته ولم يظهر له ورثة يطالبون بالتعويض عن موته، ففي هذه الحالة لا يوجد أي نقص يعتري الذمة المالية للمؤمن له لكي يطالب الأخير المؤمن باستعادة ما نقص منها.

(1) المرجع السابق ذكره. ص124.

(2) المرجع سابق ذكره. ص125.

كما أن تطبيق هذه الفكرة سيجعل توقف تحقق الخطر المؤمن منه على محض إرادة المؤمن له، لأن مفهوم العبء المالي - كما تم تعريفه- سيجعل قيام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض مرتبطاً بموقف المؤمن له الشخصي حينما يعتقد بأن بدفعه مبلغ التعويض للمضرور سيكون بمأمن من آثار تحقق الحادث المؤمن منه، كما أن القول بجواز رجوع المؤمن له على المؤمن بما أداه من نفقات ضرورية للمضرور في حال امتناع هذا الأخير عن المطالبة بالتعويض، يخالف شرطاً أساسياً يحكم التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية وهو ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور لكي تنهض مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التعويض، أما القول بأن هذه النفقات مرتبطة بكون المؤمن له قد يصبح مسئولاً تجاه المضرور، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ما دام المؤمن له لم يثبت بالفعل تحقق مسؤوليته عن وقوع الحادث وما دام المؤمن لم يعترف بمسؤولية المؤمن له عن وقوع الحادث من تلقاء نفسه، فلا يجوز التكهن بانعقاد مسؤولية المؤمن له قبل المضرور قبل إثبات تحققها، أما اعتبار هذه النفقات من قبيل الواجبات القانونية المفروضة على المؤمن له فإن هذا الأمر لا يتعلق بالتزام المؤمن تجاه المؤمن له، وإنما يتعلق بواجب قانوني مفروض على المؤمن له من قبل المشرع وليس استناداً لعقد التأمين من المسؤولية.

الرأي المقترح⁽¹⁾:

إن تحقق الخطر المؤمن منه يعتبر بوجه عام واقعة قانونية، والوقائع القانونية منها ما هو بسيط يتحقق بوقوع أمر معين واحد، ومنها ما هو مركب لا يتحقق إلا بوقوع أمرين أو أمور متعاقبة⁽²⁾، والحقيقة أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من واقعة قانونية مركبة تتمثل في وقوع أمرين على التوالي، الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسئولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية والأمر الثاني هو تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من جانب الغير على أثر وقوع هذا الحادث، ويشترط في الحادث المنشئ

(1) يستخلص هذا الرأي من آراء الفقه المتعددة.

(2) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 473، منصور، محمد حسين:

مرجع سبق ذكره. ص 209، دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص 376.

للمسؤولية أن يكون مشمولاً بالتغطية التأمينية بحيث يقع خلال مدة سريان عقد التأمين، ويجب أيضاً أن تكون المسؤولية المؤمن منها متفقة مع نصوص العقد⁽¹⁾، أما مطالبة المضرور بالتعويض فيجب أن تكون مبنية على أساس من القانون والواقع، بحيث إذا اتضح أن مبلغ التعويض قد تم دفعه بناء على مجرد مطالبة تبين فيما بعد أنها غير قانونية فهنا يكون المؤمن قد دفع ما ليس ملزماً بدفعه ويكون له الحق في استرداده⁽²⁾، بمعنى أن المؤمن إذا قام بدفع مبلغ التعويض واتضح فيما بعد أنه لم يكن مسئولاً عن تصفية الكارثة وذلك لعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث الواقع فعندها يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور استناداً إلى دفع غير المستحق⁽³⁾.

لذلك لا بد من ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور لكي تتحقق مسؤولية المؤمن بدفع مبلغ التعويض، فإذا حصل ذلك تكون مطالبة المضرور بالتعويض نتيجة قانونية ترتبت على سبب قانوني سليم وهو المسؤولية المدنية⁽⁴⁾، ولا يرد القول بأن مطالبة المضرور قد تؤدي إلى إجحاف بحق المؤمن له المسئول أو أنها تخالف القواعد العامة في القانون المدني، لأن هذه المطالبة أمر لا بد من حصوله لكي يكتمل تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، إذ أن الحكم على المؤمن له بدفع مبلغ التعويض لصالح المضرور عند مطالبة هذا الأخير بالتعويض هو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للمؤمن له.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكييف ينطبق أيضاً في حالة الادعاء المباشر في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية، فمسؤولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة -إذا كانت مقرررة قانوناً- لا تقوم إلا إذا تحققت مسؤولية المؤمن له أو سائق المركبة تجاه الغير المضرور.

(1) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 77.

(2) المرجع السابق ذكره. ص 85.

(3) انظر بنفس المعنى إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 811.

(4) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 79.

أما بالنسبة لالتزام المؤمن بدفع مصاريف ونفقات الإجراءات القضائية، فإنها تعتبر بإجماع الفقه⁽¹⁾ التزاماً ثانوياً بالنسبة للالتزام الأصلي المتمثل بدفع مبلغ التعويض، والذي يحكم هذا الالتزام هو وجود اتفاق خاص بهذا الشأن⁽²⁾، أو وجود نص قانوني يلزم المؤمن بدفع هذه النفقات.

فالأصل في التأمين من المسؤولية انه لا يغطي النفقات والمصاريف القضائية التي يتكبدها المؤمن له وهو يدفع دعوى خائبة للمضروب ينتهي الحكم برفضها، ما لم يتم الاتفاق على إلزام المؤمن بدفع هذه النفقات، ومثل هذا الاتفاق تحرص شركات التأمين على النص عليه، لأنه سيدفع المؤمن له إلى عدم الإهمال في الدفاع عن نفسه⁽³⁾.

أما في حالة نجاح دعوى المضروب فإن الأساس القانوني لإلزام المؤمن بدفع نفقات ومصاريف التقاضي هو ارتضاء المؤمن ذلك باتفاق بينه وبين المؤمن له المسئول بحيث لا يلتزم المؤمن إلا بدفع التعويض فقط⁽⁴⁾، أما إذا كان المضروب يملك مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة فإن الأساس القانوني لإلزام المؤمن بدفع الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة هو قانون أصول المحاكمات الحقوقية⁽⁵⁾ الذي يلزم المدعي عليه (المؤمن) الذي يخسر الدعوى بدفع رسومها ومصروفاتها وأتعاب محاميها للخصم المدعي (المضروب)، أما إذا استنطاع المؤمن أن

(1) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 235، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 289،

السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1149، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 80.

(2) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 116، عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 80،

واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 72.

(3) المنجي، محمد: دعوى تعويض حوادث السيارات، الدعوى المدنية المباشرة للمضروب ضد شركة التأمين.

الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1992. ص 312.

(4) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 73، المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص 311، بعكس ذلك النعيمات،

موسى: مرجع سبق ذكره. ص 124، حيث يرى أن هذه النفقات تعتبر جزء من مبلغ التعويض الذي يتعين

على المؤمن أدائه، إلا أن هذا الرأي لا يمكن إعماله إلا في حالة وجود نص قانوني أو شرط في العقد يلزم

المؤمن بذلك.

(5) انظر نص المادة (186) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

يدفع دعوى الغير المضرور فإن هذا المضرور هو الذي سيتحمل نفقات ومصاريف هذه الدعوى⁽¹⁾.

وبالتالي واستناداً لما سبق يمكن القول بأن طبيعة إحكام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في التأمين من المسؤولية تؤدي إلى ربط أعمال بعضها بوقوع الحادث المنشئ للمسؤولية، وربط بعضها الآخر بمطالبة المضرور بالتعويض، وباجتماع هذين العنصرين يتحقق الخطر المؤمن منه ويصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض واجب الأداء وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسؤولية المؤمن هي مسؤولية ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له.

المطلب الثاني: موقف التشريعات والقضاء المقارن من مسألة تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية.

الفرع الأول: موقف القانون والقضاء الأردني.

نصت المادة (930) من القانون المدني الأردني على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية"⁽²⁾.

إن هذا النص جاء ليحكم علاقة المؤمن بالمؤمن له، بحيث لا يكون من حق المؤمن له أن يطالب المؤمن بالتعويض إلا إذا قام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض حتى ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين المسؤولية.

وتقول محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن "إن الدعوى التي يقيمها المؤمن له على شركة التأمين لتأدية التعويض الذي يستحقه المضرور من استعمال السيارة لا تكون مقبولة من

(1) انظر بنفس المعنى كلاً من: واصف، سعد: مرجع سبق ذكره.ص74، المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره.ص312، عساف، سمر عبد القادر: مرجع سبق ذكره.ص52.

(2) إن كلمة المستفيد التي وردت في هذه المادة يقصد بها "المؤمن له" وقد يكون المستفيد شخصاً آخر خلاف المؤمن له، كما هو الحال في التأمين الإلزامي من المسؤولية حينما يؤمن مالك السيارة من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات لمصلحة أي سائق يقود سيارته.

صاحب السيارة المؤمنة إلا إذا قام المضرور بمطالبة صاحب السيارة ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث بتأدية التعويض، وعلى ذلك فصاحب السيارة المؤمن له لا يمكنه المطالبة بالتعويض قبل أن يطالبه المضرور بالتعويض عما لحقه من جراء استعمال السيارة المؤمنة⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك أيضاً جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية "... انه لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علم ذي المصلحة بوقوعها، ونظراً لأن القانون لم يحدد مدة سريان التقادم بالنسبة للمؤمن له فيتوجب الأخذ بالقواعد العامة التي تجعل مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً تاريخاً لبدء سريان مدة التقادم"⁽²⁾.

وفي إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه يشترط لإقامة دعوى المضرور مباشرة ضد شركة التأمين إقامها على المؤمن له (مالك السيارة) أو سائق السيارة الذي أحدث الضرر وذلك تطبيقاً لفكرة مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض الواردة في نص المادة (930) من القانون المدني الأردني.

إذ قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها "أنه يشترط لقبول الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين لغايات توافر الخصومة، إقامة الدعوى على المستفيد المؤمن له واستمرار الخصومة قائمة حتى صدور الحكم بها واكتسابه الدرجة القطعية، وعليه فلا تقبل دعوى المضرور إذا أقامها ضد شركة التأمين وحدها أو حصر دعواه بالمطالبة بها عملاً بأحكام المادة (930) من القانون المدني الأردني..."⁽³⁾.

(1) تمييز حقوق رقم 86/21 مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، ص1293.

(2) تمييز حقوق رقم 91/1181 بتاريخ 1992/3/26 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص140.

(3) تمييز حقوق رقم 91/1437 بتاريخ 1992/5/5 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص146، انظر كذلك بنفس المعنى تمييز حقوق رقم 99/303 مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، ص400، تمييز حقوق رقم 91/779 مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص961.

وجاء في قرار آخر لها أنه "..... إذا لم يرفع المضرور الدعوى المباشرة على المؤمن له ويحصل على حكم ضده بالمسؤولية ومقدار التعويض فلا تقبل الدعوى منه على المؤمن وحده بل لا مناص في هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يبيت في مواجهته في مبدأ المسؤولية وفي مقدار التعويض، ولقد تأيد هذا المبدأ في المادة (930) من القانون المدني⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم أن المشرع الأردني والقضاء الأردني في معظم أحكامه⁽²⁾ اعتبر مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري أو الإلزامي من المسؤولية⁽³⁾، ويقول بعض الفقه الأردني في هذا الصدد أن "هذه المطالبة هي الخطر المؤمن منه والذي لا بد من تحققه حتى يمكن للمؤمن له الرجوع على المؤمن لمطالبته بما دفعه للمضرور بناء على مطالبة هذا الأخير مطالبة ودية أو قضائية"⁽⁴⁾.

إلا أنه يجب الإشارة في هذا المقام إلى أن نص المادة (930) من القانون المدني الأردني لا تعني بأي حال من الأحوال بأن مسؤولية المؤمن لا تحقق إلا بمطالبة المضرور للمؤمن له فقط، وإنما يجب في بادئ الأمر أن تتعد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور حتى تنتج هذه المطالبة آثارها ويتحرك التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، لأن المطالبة قد تتم ولكن لا تثبت مسؤولية المؤمن له مدنياً تجاه الغير المضرور، كما لو طالب مدعي المسؤولية بالتعويض وكانت تلك المطالبة بدون وجه حق⁽⁵⁾، فالمطالبة المجردة من أي أساس قانوني لا تصلح لأن تكون خطراً في التأمين من المسؤولية، وبالتالي يشترط لقيام التزام المؤمن فضلاً عن مطالبة المضرور، ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه تجاه الغير المضرور، وهذا الشرط أخذت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها حيث قضت في قرار لها

(1) تمييز حقوق رقم 80/26 مجلة نقابة المحامين لسنة 1980، ص 1363.

(2) هنالك بعض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية التي يستفاد منها أن الحادث المنشئ للمسؤولية هو الخطر منه في التأمين من المسؤولية، انظر في ذلك على سبيل المثال تمييز حقوق رقم 81/505 مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص 538.

(3) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 132.

(4) العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 282.

(5) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 82.

بأنه" لا تعتبر شركة التأمين مسئولة عن الأضرار التي نجمت عن حادث الصدم طالما أنه لم يصدر عن سائق السيارة المؤمنة لديها خطأ أو مخالفة للقانون سببت أو ساهمت بوقوع الحادث، حيث أن مسؤولية شركة التأمين تنشأ تبعاً لمسؤولية سائق السيارة المؤمنة لديها"⁽¹⁾ وجاء في قرار آخر لها "إن مسؤولية شركة التأمين مرتبطة بثبوت مسؤولية مالك السيارة المؤمنة، وعليه فإذا لم يثبت أن صاحب السيارة المؤمنة قد تسبب بالحادث الذي الحق الضرر بسيارة المميز يجعل من القرار المتضمن رد الدعوى متفقاً وأحكام القانون"⁽²⁾.

وبذلك يتبين مما سبق أن القانون والقضاء الأردني اشترطا اجتماع عنصرين لتحقيق واقعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، العنصر الأول هو وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية المدنية والعنصر الثاني هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض عن هذا الحادث المنشئ لمسؤوليته المؤمن له بحيث تكون هذه المطالبة نتيجة قانونية ترتبت نتيجة انعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور، ولا يفهم من ذلك أن التزام المؤمن يكون معلقاً على شرط واقف هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، بل أن مطالبة المتضرر يقصد بها تحقيق موجب الضمان وإذا لم يتحقق هذا الموجب كان رجوع المستفيد على المؤمن غير مستند إلى سبب شرعي⁽³⁾، فالشرط الواقف يعلق عليه نشوء الالتزام بحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد الالتزام أصلاً في حين أن عقد التأمين ينشئ بمجرد إبرامه التزامات متبادلة على عاتق أطرافه بحيث يكون التزام المؤمن متحققاً من لحظة التوقيع على وثيقة التأمين، ويأخذ هذا الالتزام مظهراً سلبياً وذلك بإعطاء الأمان للمؤمن له ويتحقق الخطر المؤمن منه يتخذ التزام المؤمن مظهراً إيجابياً وذلك بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد⁽⁴⁾.

(1) تمييز حقوق رقم 91/1090 بتاريخ 1992/6/6 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص152.

(2) تمييز حقوق رقم 93/1364 بتاريخ 1994/3/23 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص269، انظر كذلك بنفس المعنى تمييز حقوق رقم 71/91 مجلة نقابة المحامين لسنة 1972، ص158، تمييز حقوق رقم 69/124 مجلة نقابة المحامين لسنة 1969، ص932.

(3) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الجزء الثاني. ص667.

(4) أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص155، كما أن تعليق نفاذ العقد على أمر معين لا يكون بمقتضى نص في القانون كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (930) وإنما يكون بمقتضى بند في العقد، انظر النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص132.

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء المصري.

لم يرد في القانون المدني المصري أي نص يتعلق بتحديد الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية⁽¹⁾، إلا أن معظم الفقه المصري يكاد يجمع على أن مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية سواء كانت هذه المطالبة ودية أم قضائية، مبنية على أساس قانوني أو خالية من أي أساس، وسواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري من المسؤولية أم الإجمالي من المسؤولية.

وإذا كان هذا الرأي يمكن التسليم به في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية، إلا أنه لا يمكن إعماله بصورة مطلقة في إطار التأمين الإجمالي من المسؤولية، وذلك نظراً لاضطراب أحكام القضاء المصري بشأن تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين الإجمالي من المسؤولية، فهناك بعض الأحكام التي يستخلص منها أن مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه، وبالمقابل هناك بعض الأحكام الأخرى التي يستفاد منها أن الحادث المنشئ للمسؤولية هو الخطر المؤمن منه.

فمن تطبيقات القضاء المصري لفكرة المطالبة ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية من "أن مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن في التأمين من المسؤولية تبدأ عملاً بالمادة (752) من القانون المدني من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه"⁽²⁾، ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا الصدد أيضاً قرار لمحكمة النقض جاء فيه أن حق المضرور في الرجوع على شركة التأمين بالدعوى المباشرة لاقتضاء التعويض المستحق له، عدم لزومه صدور حكم أو لا بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث

(1) نصت المادة (1118) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد"، ولكن هذا النص حذف لتعلقه بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، انظر في ذلك السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1653. هامش رقم (4).

(2) الطعن رقم 955 لسنة 48 ق، جلسة 1982/1/14 س 33، ص 118، انظر كذلك بنفس المعنى، الطعن رقم 313 لسنة 37 ق جلسة 1972/4/4 م س 33، ص 635، وأيضاً الطعن رقم 468 لسنة 35 ق، جلسة 1970/1/8 س 21، ص 43.

وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه بل يكفي أن يكون المؤمن له مختصماً في الدعوى وذلك لكي يتسنى له أن يدفع مسؤوليته إن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور احد المزايا التي أوجدها له المشرع بتقرير حقه في هذه الدعوى⁽¹⁾.

فهذا القرار أوجب على المضرور مخاصمة المؤمن له في الدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن وإلا فقد حقه في الرجوع على المؤمن مباشرة لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا ما هو إلا تطبيقاً لفكرة مطالبة المضرور للمؤمن له.

أما فيما يتعلق بتطبيقات القضاء المصري بشأن فكرة الحادث المنشئ للمسؤولية ما قضت به محكمة النقض المصرية من "أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر"⁽²⁾، وأيضاً ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه "يتبين من نص المادة (747) من القانون المدني أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسؤولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحقيقه يقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالي للمؤمن له أو المستفيد ومن يجوز أن يكون التأمين غير مقتصر على مسؤولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسؤولية أي شخص يقع منه الحادث المبين في العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المترتبة على الحادث في الحدود التي وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسؤولية المتعاقد معه"⁽³⁾.

يتضح مما تقدم أن محكمة النقض المصرية لم تأت بأحكام تدل بشكل قاطع على طبيعة الخطر المؤمن منه في إطار التأمين الإجباري من المسؤولية، وإنما جاءت بأحكام يستفاد منها تارة أن الخطر المؤمن منه هو مطالبة المضرور وتارة أخرى يستفاد منها أن الخطر المؤمن منه هو الحادث المنشئ للمسؤولية إلا أنه يمكن الخروج من خلال ما جاء في هذه القرارات

(1) الطعن رقم 304 لسنة 35ق، جلسة 1968/6/4، س19، ص1099 مشار إليه في مؤلف العمروسي، أنور:مرجع سبق ذكره.ص230 ، انظر كذلك الطعن رقم 513 لسنة 64ق، جلسة 1980/6/13، س31، ص1651.

(2) الطعن رقم 352 لسنة 48ق جلسة 1981/5/21، س32، ص1563، انظر كذلك بنفس المعنى أيضاً الطعن رقم 271 لسنة 45ق جلسة 1978/2/9، س29، ص437.

(3) الطعن رقم 513 لسنة 46 ق جلسة 1980/6/3 س31 ص1651.

بنتيجة مفادها أن القضاء المصري اشترط لتحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي من المسؤولية وقوع حادث مؤمن عليه لدى شركة التأمين ومن ثم مطالبة المضرور بالتعويض نتيجة وقوع هذا الحادث، بحيث يجب أن تكون هذه المطالبة موجهة إلى قائد السيارة المسئول عن وقوع الحادث سواء كان المؤمن له ذاته أو أي شخص آخر يقع منه الحادث المبين في العقد حتى ولو كان المؤمن له غير مسئول مدنياً عن أفعاله، كما يجب أن تكون هذه المطالبة مرتبطة بثبوت مسؤولية سائق السيارة المتسبب بالضرر فإذا كان المسئول عن الحادث هو شخص المؤمن له وجب على المضرور تقرير مسؤوليته ومداها سواء كان ذلك بحكم قضائي سابق دون اختصاص المؤمن، أو من خلال اختصاصه بالدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن - إن كانت هذه الدعوى مقررة قانوناً- وذلك تطبيقاً لفكرة المطالبة، فمسؤولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسؤولية المؤمن له أو قائد المركبة قبل هذا المضرور، فإذا حكم بعدم مسؤولية الأخير مدنياً انتفت بالتالي مسؤولية المؤمن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني.

نفرق في الحكم لدى المشرع الفلسطيني بين ما إذا كان التأمين من المسؤولية اختياريًا أم إجباريًا.

البند الأول: طبيعة الخطر المؤمن منه في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية.

نصت المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية"⁽²⁾.

(1) الطعن رقم 129 لسنة 43 ق، جلسة 1973/1/15، س28، ص46، وكذلك الطعن رقم 313 لسنة 37 ق، جلسة 1972/4/4، س23، ص635.

(2) وردت هذه المادة ضمن الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين، على الرغم من إفراد المشرع الفلسطيني التأمين من المسؤولية بأحكام خاصة تطبق عليه، ويبدو أن المشرع لم يكتفي بنقل هذا النص نقلاً حرفياً عن المشرع الأردني بل قام أيضاً باقتباس موقع هذه المادة من المشرع الأردني.

من الملاحظ أن هذه المادة جاءت مطابقة تماماً لنص المادة (930) من القانون المدني الأردني، لذلك يطبق بشأنها نفس التكيف السابق ذكره لدى المشرع الأردني، بمعنى يمكن القول أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية لدى المشرع الفلسطيني يتحقق من خلال وقوع الحادث الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن له، ثم قيام المتضرر بعد ذلك بمطالبة المؤمن له بالتعويض على أثر وقوع هذا الحادث، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي أصابت الغير المتضرر من جراء وقوع الحادث المؤمن منه، فإذا انعقدت مسؤولية المؤمن له بالفعل أصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض منتجا لأثره.

ومما يؤكد هذه النتيجة أيضاً ما نصت عليه المادة (43) من قانون التأمين الفلسطيني التي جاء فيها "لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحياً أو قام بدعوى ضده"⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت تكراراً لنص المادة (19) سالفه الذكر، كما أن صياغتها أتت بصورة غير محكمة⁽²⁾، إلا أنها تشير بوجه عام إلى ضرورة توافر عنصرين في واقعة تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، العنصر الأول يتمثل في تسبب المؤمن له في ضرر للغير على نحو تتفق معه مسؤوليته بالضمان (أي وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية)، أما العنصر الثاني فهو قيام الغير المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض على اثر ثبوت مسؤولية الأخير تجاهه، أما إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض ولم يكن هذا الأخير مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب هذا المضرور فإن المؤمن لا يكون مطالباً بالتعويض لعدم استناد مطالبة المضرور على الأساس القانوني - وهو ثبوت مسؤولية المؤمن له - الذي يجعل التزام المؤمن منتجا لأثره، فمسؤولية المؤمن ترتكز على مسؤولية المؤمن له فإذا تحققت الثانية تحققت الأولى بالتبعية.

(1) وردت هذه المادة في الأحكام المتعلقة بالتأمين من المسؤولية.

(2) إذ أنه يفهم من القراءة الأولى لهذه المادة بأن المؤمن هو الشخص الذي يوجه إليه المضرور مطالبته بالتعويض، إلا أن التفسير القانوني لهذه المادة يقضي بأن المؤمن له هو الشخص الذي يوجه إليه المضرور مطالبته بالتعويض وليس المؤمن.

أما فيما يتعلق بمصاريف ونفقات دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له فإن المشرع الفلسطيني أورد بشأنها حكماً خاصاً ألزم بموجبه المؤمن بتحمل مصاريف الدعوى التي يقيمها المضرور ضد المؤمن له، حيث نصت المادة (44) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له".

ويجب أن يكون واضحاً أن هذا النص لا يفهم منه أن المؤمن يلتزم بدفع مصروفات دعوى المضرور التي ينتهي الحكم برفضها، بل يجب أن تكون مصروفات التقاضي ناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية بحيث إذا نجح المضرور في الحصول على حكم قضائي لصالحه ضد المؤمن له فإن مصروفات هذه الدعوى تعتبر جزءاً من إجمالي مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بتأديته استناداً لعقد التأمين، أما إذا حصل العكس وفشل المضرور في استصدار حكم قضائي يقرر مسؤولية المؤمن له فإن مصروفات هذه الدعوى يتحملها الطرف الخاسر فيها وهو في هذه الحالة المدعي المضرور المحكوم ضده⁽¹⁾.

البند الثاني: طبيعة الخطر المؤمن منه في تأمين المركبات الآلية (الإلزامي).

من المسلم به فقهاً وقضائياً أن من تطبيقات فكرة مطالبة المضرور للمؤمن له في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية أنه يشترط لإقامة الدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن إذ كان يملك هذا الحق بموجب القانون أن يقيمها ضد المؤمن له أيضاً وذلك حتى يُبْت في مواجهة الأخير بمبدأ المسؤولية ومقدار التعويض، فإذا رفع المضرور دعوى التعويض على شركة التأمين وحدها دون أن يدعي على المؤمن له ودون أن يحصل على حكم يثبت مسؤوليته عن التعويض المدعى به، فإن دعواه في هذه الحالة لا تكون مقبولة إذ يشترط لقبولها أن تقام على المؤمن والمؤمن له معاً.

(1) انظر نص المادة (1/186) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

إلا أن المشرع الفلسطيني خالف هذا المبدأ في إطار تأمين المركبات الآلية وذلك حينما أجاز للمضروب مقاضاة المؤمن مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء وقوع الحادث دون حاجة لاختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة، فلقد نصت المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

ولا شك أن موقف المشرع الفلسطيني هذا يجافي الصواب، لأن السماح للمضروب بإقامة دعوى التعويض على المؤمن وحده يخالف المبدأ الوارد في المادة (19) سالف الذكر التي تستوجب لكي ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين المسؤولية أن يقوم المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث، سواء كانت هذه المطالبة ودية أم قضائية، كما أن هذا المسلك يخالف أهم المبادئ التي تحكم التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية وهو ضرورة إثبات مسؤولية المؤمن له ومداهما لكي ينهض التزام المؤمن بترميم آثار المسؤولية المؤمن ضدها⁽¹⁾.

ويبدو أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي من المسؤولية هو وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية، أي وقوع حادث الطرق الذي أدى إلى قيام مسؤولية المؤمن له أو السائق المأذون له بالقيادة (المستفيد)، والذي يدعم هذه النتيجة موقف المشرع من مسألة نطاق تطبيق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص المتضررين من جراء وقوع حادث الطرق، إذ أن المشرع لم يستبعد المؤمن له والسائق من نطاق التغطية التأمينية بل جعلهما في مركز المضروب، وذلك على خلاف الأصل في التأمين من المسؤولية وخلافاً أيضاً لموقف التشريعات المقارنة، فقد جاء في المادة (138) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجزى له العمل من قبل الهيئة وتغطي أي ضرر جسماني ناتج حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه:.....2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر".

(1) انظر ما سيلبي ص 161 وما بعدها من هذه الرسالة.

فهذا النص يؤكد على أن مطالبة المضرور للمؤمن له في هذه الحالة لا يمكن أن تكون الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي ولا حتى أن تكون عنصر من عناصر تحققه، لأنه كيف سيكون المؤمن له أو السائق مستفيداً من الحماية التأمينية وبنفس الوقت مسئولاً مدنياً أمام نفسه، فالمؤمن له في هذه الحالة سيعتبر من الغير بالنسبة لنفسه.

ولكن وعلى الرغم مما سبق إلا انه يجب القول بان فكرة المطالبة لها أثر بالغ الأهمية بالنسبة لعلاقة المؤمن بالمؤمن له عندما يرجع الأخير على الأول بما دفعة من تعويض للغير، فالمصاب من الغير قد يكتفي عند وقوع حادث الطرق بالرجوع على المسئول عن الضرر بما يستحقه من تعويض دون الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، فهنا يجب لكي يستطيع المؤمن له المسئول الرجوع على المؤمن بما دفعه من تعويض للمصاب أن يثبت مطالبة المصاب له بالتعويض سواء كان ذلك ودياً أم قضائياً.

لذلك فان مطالبة المضرور للمؤمن له في هذا الفرض تعتبر عنصراً أساسياً من واقعة تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي من المسؤولية والتي لا بد أن يسبق حدوثها بالطبع وقوع حادث الطرق الذي يكون المؤمن له أو سائق المركبة مسئولاً عنه.

المبحث الثاني

حدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية

يتحدد التزام المؤمن تجاه المؤمن له تبعاً لعقد التأمين المبرم بينهما، وغالباً ما يدرج في هذا العقد شروطاً معينة يتحدد بمقتضاها التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، في مقدمة هذه الشروط الشرط الذي يقضي بتحديد التزام المؤمن ذاته، وذلك من خلال وضع حد أقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن، إضافة إلى أن هنالك شروطاً يكون من شأنها إنقاص مقدار التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له عند تحقق الخطر، بحيث توزع عبء التعويض بين المؤمن والمؤمن له، كما أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يتأثر بالأحوال التي يقوم فيها المؤمن له بإبرام أكثر من عقد تأمين من المسؤولية لدى مؤمنين مختلفين، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحديد مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض.

وبناءً على ذلك سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في المطلب الأول الحدود التي ترجع إلى شروط عقد التأمين من المسؤولية ثم نتناول في المطلب الثاني الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين.

المطلب الأول: الحدود التي ترجع إلى شروط عقد التأمين من المسؤولية.

نتناول في هذا المطلب أهم الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين من المسؤولية والتي بموجبها يتحدد مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، فننتاول في الفرع الأول شرط الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن ثم نعرض في الفرع الثاني الشروط التي يكون من شأنها إنقاص مقدار التعويض المستحق للمؤمن له.

الفرع الأول : شرط الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن.

ينتقد حق المؤمن له تجاه المؤمن بمبدأ الصفة التعويضية الذي يسود التأمين من المسؤولية بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يحصل من المؤمن إلا على تعويض الضرر الذي لحق

بذمته المالية من جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، وذلك في حدود مبلغ التأمين الوارد في العقد والذي يمثل هذا المبلغ الحد الأقصى لمقدار التزام المؤمن، فلا يمكن إلزام المؤمن بدفع عوض أكبر من ذلك المبلغ حتى ولو كانت قيمة الضرر تزيد عنه، أما إذا كانت قيمة الضرر أقل من مقدار المبلغ الوارد في العقد، فإن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوي هذا الضرر فقط، "فمبلغ التأمين يدور مع الضرر وجوداً وهدماً فلا تعويض إلا للضرر ولا تعويض إلا بقدر الضرر"⁽¹⁾.

وإذا كان أداء المؤمن يتحدد بمقدار الضرر ومبلغ التأمين أيهما أقل، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من أن يتفق الطرفان على أن يغطي التأمين كل الضرر الذي يلحق المؤمن له بحيث تقدر قيمة التأمين بقيمة التعويض الذي يستحق للمضروب قبل المؤمن له نتيجة لانعقاد مسؤوليته المؤمن عليها⁽²⁾، فمسؤولية المؤمن قبل المؤمن له تحددها مسؤولية هذا الأخير تجاه الشخص الثالث المضروب وليس بقيمة ما لحق المضروب من ضرر.

ووضع حد أقصى لمقدار التزام المؤمن يهدف إلى دفع المؤمن له عند وقوع الكارثة إلى المبادرة في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تحول دون تفاقم نتائج تحقق الخطر⁽³⁾، إضافة إلى أنه يقلل من حالات الإهمال والتقصير من جانب المؤمن وذلك لعلمهم المسبق أن مقدار مسؤوليتهم المؤمن منها لها حدود معينة تقف عندها.

وإذا كان الأصل هو جواز الاتفاق على تحديد مبلغ معين يمثل الحد الأقصى لمقدار ما يلتزم المؤمن بدفعه وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإدارة، إلا أن المشرع قد يتدخل في بعض الأحيان كما هو الحال في التأمين الإلزامي من المسؤولية بتحديد مقدار هذا المبلغ أو النص على أن يكون التأمين غير محدد بمبلغ معين بحيث يكون المؤمن ضامناً للمسؤولية أي كان مقدارها.

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 303.

(2) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 74-75، بنفس المعنى

مرسى، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 112.

(3) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 236.

فالمشرع المصري ونظراً لاقتصاره على تغطية الأضرار الجسمانية التي تصيب الغير المضرور دون الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير، فقد جعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض غير محدد بقيمة معينة، حيث نصت المادة (5) من قانون التأمين الإلزامي على انه "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات..... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته....".

أما بالنسبة لنظام التأمين الإلزامي الأردني فلقد حدد التزام المؤمن بتعويض الغير المتضرر عن أية مبالغ يكون المؤمن له مسئولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزارة⁽¹⁾ ولقد جاء في المادة الثانية من تعليمات أقطاب التأمين ومسؤولية شركة التأمين على أنه "تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة أو الإصابة الجسمانية التي تلحق الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والأضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة أو الإصابة الجسمانية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها".

وهذا الجدول المشار إليه لم يضع حد أعلى لمقدار مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للأضرار الجسدية من حيث مجموع إجمالي المبلغ المستحق للمضرور وإنما قام بتحديد مبالغ معينة حسب نوعية الضرر، أما بالنسبة للأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير بسبب الحادث الذي نجم عن استعمال المركبة فتحدد بقيمة الضرر وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون ألف دينار أردني للحادث الواحد.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد حصر الأضرار التي تستوجب التعويض بموجب وثيقة تأمين المركبات الآلية بالأضرار الجسمانية التي تلحق المصاب نتيجة وقوع حادث الطرق، حيث نصت المادة (1/144) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يسأل كل من

(1) نص المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه".

كما نصت المادة (145) على أنه "يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق"، كما عرف المشرع المصاب بأنه "كل شخص لحقه ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق ويشمل ورثة الشخص المتوفى"⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أن المشرع الفلسطيني أخرج من نطاق التغطية التأمينية الأضرار المادية التي تحدثها المركبة بالأشياء أو الأموال، ولم يكتفِ المشرع بهذا الحد بل قام أيضاً بوضع حد أقصى لمقدار التعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق المصاب وذلك بما لا يتجاوز عشرة آلاف دينار أردني⁽²⁾، إضافة إلى انه وضع بعض القيود والتحديدات بالنسبة لمقدار التعويض المستحق عن الأضرار المادية التي تلحق المصاب⁽³⁾.

وإذا كانت هذه الحدود التي وضعها المشرع لمقدار التزام المؤمن في التأمين الإلزامي من المسؤولية تعتبر حدوداً ملزمة لشركة التأمين تجاه المؤمن له والمضروب أيضاً، إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو هل تمثل هذه الحدود بنفس الوقت الحد الأعلى لمقدار التعويض المستحق للمضروب تجاه المؤمن له المسئول؟ بمعنى ما الحل إذا حكمت المحكمة بتعويض للمضروب عن الأضرار التي أصابته بمقدار يزيد عن الحدود التي وضعها المشرع لمقدار التزام شركة التأمين؟

بدايةً ينبغي الإشارة إلى أن هذا الفرض لا يثير أي إشكالية لدى المشرع المصري لأنه لم يضع حداً أعلى لمقدار مبلغ التعويض التي تلتزم شركة التأمين بتأديته، إذ أن المؤمن هنا

(1) نص المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني.

(2) نص المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني على انه "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

(3) انظر نصوص المواد 155، 156 من قانون التأمين الفلسطيني.

يغطي مسؤولية المؤمن له تغطية كاملة وبقيمة غير محددة، فهذه القيمة لا تتحدد في عقد التأمين، ولا يمكن التكهّن بقيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث، وإنما تتحدد هذه القيمة بحكم قضائي بعد وقوع الحادث، ويكون مقدار التعويض المحكوم به حجة على الشخص الثالث المضرور تجاه المؤمن له المسؤول، بمعنى انه يمثل الحد الأعلى لمقدار التعويض المستحق للمضرور⁽¹⁾.

أما المشرع الأردني فقد حسم هذا الأمر بموجب نص المادة (15/ب) من نظام التأمين الإلزامي التي جاء فيها "يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسئولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين....."، لذلك يحق للمضرور في حالة حصوله على حكم قضائي يجاوز مقدار مسؤولية شركة التأمين أن يرجع بمقدار هذه الزيادة على المؤمن له والسائق بالتضامن فيما بينهما، ولا يجوز _ كما ذهب البعض⁽²⁾ _ إلى إلزام شركة التأمين بدفع المبالغ المحكوم بها للمضرور والتي تزيد عن حدود مسؤوليتها وإعطائها بعد ذلك الحق بالرجوع على المؤمن له أو السائق بمقدار تلك الزيادة، لان مسؤولية شركة التأمين تنتهي بمجرد دفع مبلغ التعويض المحدد قانوناً من قبل المشرع⁽³⁾.

أما المشرع الفلسطيني فلم يأتي بنص صريح لحل هذه الإشكالية، إلا أنه يبدو أنه اعتبر حدود التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق المصاب حدوداً ملزمة لشركة التأمين إضافة إلى الشخص الثالث المضرور، وهذا الأمر يستنتج من مسألة كيفية تحديد مقدار التعويض التي تلتزم شركة التأمين بتأديته.

فالأصل في التأمين من المسؤولية أن الأداء المالي للمؤمن يقاس بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق المؤمن له من جراء انعقاد مسؤولية المدنية تجاه الغير المضرور⁽⁴⁾، وليس بمقدار

(1) ويسترشد القاضي عند تحديده لمقدار التعويض الذي يحصل عليه المضرور بالقواعد العامة في القانون المدني المصري، انظر نصوص المواد 221، 222 من القانون المدني المصري.

(2) أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره.ص60.

(3) انظر بنفس المعنى عساف، سمر عبد القادر: مرجع سبق ذكره.ص55.

(4) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره.ص159.

الضرر الذي يصيب هذا المضرور، لأن التزام المؤمن تجاه المؤمن له يتحدد تبعاً لحدود التزام المؤمن له تجاه الشخص الثالث المضرور⁽¹⁾، وهذا المبدأ أقره المشرع الأردني في نطاق التأمين الإلزامي من المسؤولية، حينما نص في المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي على انه "..... تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر.....".

وهذا أيضاً هو موقف المشرع المصري الذي ألزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات،(نص المادة 5 من قانون التأمين الإجباري المصري).

إلا انه يبدو أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمقدار الضرر الذي لحق المصاب كأساس لتحديد مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه، حيث نصت المادة (145) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق".

فإذا كان المؤمن يلتزم بتعويض المصاب المتضرر لا تعويض المؤمن له المسئول فان تحديد أداء المؤمن بدفع مبلغ التعويض يرتبط بما لحق هذا المصاب من ضرر نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه، وبالتالي فان مقدار هذا التعويض في ذات الوقت يكون ملزماً للمضرور ويمثل الحد الأعلى لمقدار التعويض المستحق له، ولا يجوز له أن يرجع على المؤمن له أو السائق بما يزيد عن مقدار مسؤولية شركة التأمين، لان تحديد المشرع للأضرار التي تستوجب التعويض ومقدارها يمثل حدود قانونية ملزمة للمؤمن وللمؤمن له المسئول إضافة إلى الشخص الثالث المضرور.

(1) نقلاً عن النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص243، انظر كذلك بنفس المعنى تمييز حقوق رقم

2002/193 لسنة 2002 مشار إليه لدى مؤلف عساف، سمر عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص102.

الشكل الذي يتخذه التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية:

إذا كان التزام المؤمن بحسب الأصل يقتصر على تعويض المؤمن له من الأضرار التي لحقت به من جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الشخص الثالث المضرور، فإن هذا التعويض يتخذ بحسب الأصل شكل الأداء النقدي أي دفع مبلغ معين من النقود، لأن المؤمن يعرض المؤمن له عما غرمه هذا الأخير في سبيل تعويض الغير المضرور، لذلك فإن هذا التعويض يقوم دائماً بالنقد.

إلا أنه في بعض الأحيان قد يتحفظ المؤمن بحقه بإصلاح الضرر عينياً، خاصة إذا كانت مسؤولية المؤمن تشمل تعويض الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير، وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى التنفيذ العيني أو ما يسمى بالتقدمة العينية بهدف تلافي غش المؤمن له في تعمد إيقاع الخطر بغية الحصول على ربح يتمثل في الفرق بين المبلغ الذي يقبضه من المؤمن ونفقات الإصلاح الفعلية⁽¹⁾ إضافة إلى أن المؤمن سيتفادى من خلال التنفيذ العيني مبالغة المؤمن له في تقدير الخسارة الحاصلة⁽²⁾.

إلا أن اشتراط المؤمن الحق في تنفيذ التزامه عينياً لا يحرمه من تنفيذ التزامه نقداً، فهذا الاشتراط يجعل التزام المؤمن التزاماً تخييرياً⁽³⁾، بمعنى أنه يكون له إما دفع تعويض نقدي للمؤمن له أو للمضرور أو قيامه بإصلاح الضرر عينياً على نفقته الخاصة، فلا يجوز مطلقاً إلزام المؤمن بتنفيذ التزامه عينياً حتى ولو فرضت المحكمة على المؤمن له المسئول إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل وقوع الكارثة، فالتزام المؤمن بالتنفيذ العيني قد يكون أكبر من مبلغ التأمين الذي ضمن به المؤمن مسؤولية المؤمن له⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 286.

(2) البدرابي، عبد المنعم: العقود المسماة "الإيجار والتأمين". مرجع سبق ذكره. ص 227.

(3) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 233، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 287،

المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص 159.

(4) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 245.

وتجدر الملاحظة أخيراً إلى أن اختيار صورة التنفيذ العيني لتنفيذ الالتزام لا يفقد أداء المؤمن لطابعة المالي، لأن المؤمن بدلاً من أن يدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له يدفعه في إصلاح الضرر، ولا يؤثر في ذلك أن المؤمن له لم يقبض هذا المبلغ لأن العبرة في تحديد طبيعة أي التزام ينظر إليه من ناحية المدين الملتزم لا من ناحية الدائن⁽¹⁾، فإجلال التنفيذ العيني محل الأداء النقدي يغير في كيفية تنفيذ الالتزام دون أن يؤثر في طبيعة الالتزام بحد ذاته.

الفرع الثاني: شروط إنقاص مقدار التعويض.

أولاً: شرط عدم التغطية الإجبارية.

كثيراً ما يشترط المؤمن في التأمين من المسؤولية ألا يغطي التأمين مقداراً معيناً من قيمة الضرر أو نسبة معينه من هذه القيمة⁽²⁾، فإذا كانت قيمة الضرر الحاصل على سبيل المثال ألف دينار أردني فإن الوثيقة تشترط أن المؤمن لا يضمن سوى ثلاثة أرباع هذه القيمة أو أنه لا يدفع منها عشرين ديناراً ، فالمؤمن له يلتزم بموجب هذا الشرط بعدم التأمين على كامل الضرر الذي لحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه بل يجب عليه أن يستبقي جزءاً من هذا الخطر دون تغطية تأمينية، فلا يؤمن عليه لدى المؤمن نفسه أو لدى مؤمن آخر⁽³⁾.

والهدف من هذا الشرط هو إبقاء الحافز لدى المؤمن على اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تحول دون تحقق مسؤوليته تجاه الغير، وكذلك حصر الأضرار الناجمة عن تحقق هذه المسؤولية في أضيق نطاق ممكن⁽⁴⁾، إذ إن جعل مسؤولية المؤمن له مضمونه دونما حدود سيؤدي إلى تهاون المؤمن له في اتخاذ أسباب الحيطة والحذر، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تفاقم نتائج تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك كان لا بد من إشراك المؤمن له في جزء من المسؤولية المضمونة بحيث يصبح مسئولاً عن أعماله بجزء معين، فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من الإضرار بالآخرين بقدر المستطاع ويجعله أكثر حرصاً على عدم وقوع الخطر

(1) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره.ص79.

(2) يسمى هذا المبلغ أو هذه النسبة لدى شركات التأمين ب "رسم حادث إجباري".

(3) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره.ص1533، أبو السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص213.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. نفس الصفحة السابقة.

المؤمن منه وذلك لعلمه المسبق أن مسؤولية أصبحت محل اعتبار عند تعويض الضرر
الحاصل⁽¹⁾.

ثانياً: شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة⁽²⁾.

يقصد بهذا الشرط عدم تغطية المؤمن لمقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من
هذه القيمة وذلك عن طريق استبعاد الأخطار الصغيرة من مجال التأمين بحيث يقتصر ضمان
المؤمن على تغطية الأخطار الكبيرة أو المتوسطة فقط.

وهذا الشرط لا يهدف إلى إيجاد الحافز لدى المؤمن له لتفادي وقوع الخطر المؤمن منه
كما في شرط عدم التغطية الإجبارية، بل أن الهدف المرجو من وراء هذا الشرط هو تخفيف
العبء الإداري لشركات التأمين وذلك بعدم انشغالها بتسوية الأخطار الصغيرة القليلة الأهمية
والأكثر وقوعاً في العمل⁽²⁾، ويترتب على اختلاف الهدف بين هذين الشرطين أن المؤمن له
يستطيع التأمين عن هذه الأخطار الصغيرة سواء لدى مؤمن آخر أو حتى لدى ذات المؤمن
مقابل زيادة في قسط التأمين⁽³⁾.

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة أو ما يسمى ببند الإعفاء من مقدار معين من قيمة
التعويض قد يرد بصورة بسيطة يعوض فيه المؤمن الضرر إذا تجاوز حداً معيناً، كأن يشترط
المؤمن ألا يغطي التأمين الأضرار التي تقل قيمتها عن الحد المقرر في الوثيقة فإذا تجاوز مقدار
الضرر هذا الحد فإن المؤمن يلتزم بتعويض كامل الضرر الواقع، ويعاب على هذه الصورة أنها
تؤدي إلى إغراء المؤمن له في تعمد زيادة نتائج تحقق مسؤوليته المؤمن ضدها حتى يصل إلى
تغطية مسؤوليته تغطية كاملة⁽⁵⁾.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 235.

(2) يسمى هذا الشرط أيضاً بشرط الإعفاء من مقدار معين من قيمة التعويض.

(3) منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 194.

(4) أبو السعود، رمضان: مرجع سبق ذكره. ص 224، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1534.

هامش رقم (1).

(5) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1534.

لذلك تعتمد شركات التأمين إلى إدراج هذا الشرط بصورة مركبة أو مطلقة بحيث يستبعد المؤمن من نطاق الحماية التأمينية الأخطار التي تقل قيمتها عن الحد المقرر في الوثيقة، كما يستبعد أيضاً نسبة من الأخطار التي تزيد قيمتها عن هذا الحد، بمعنى أن المؤمن سيقوم بخصم مبلغ معيناً أو نسبة معينة من قيمة أي خطر يتحقق سواء كان هذا الخطر كبيراً أم صغيراً، وبذلك لا يستطيع المؤمن له مضاعفة نتائج تحقق الخطر حتى يصل إلى الحد الذي يعطيه الحق في التعويض، لأنه في نهاية الأمر لن يعوض تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي يلحقه من جراء ذلك⁽¹⁾.

يتبين مما سبق أن هذه الشروط تؤدي في المحصلة النهائية إلى إنقاص مقدار التعويض المستحق للمؤمن له وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومن المسلم به لدى معظم الفقه أن هذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية الذي يسود التأمين من المسؤولية، ولكن هل يجوز إدراج مثل هذه الشروط في وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية؟

بالنسبة للمشرع الأردني، فقد جاء في المادة (4/ب) من نص تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002 على أنه "لا تخضع المبالغ الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات إلى أي مبلغ إعفاء أو تحمل"⁽²⁾ وبذلك لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين الإلزامي شرطاً يقضي بتحمل المؤمن له أو السائق نسبة أو قيمة معينة من أعباء الضرر الحاصل، ولا يجوز له أيضاً أن يعفي نفسه من نسبة معينه أو جزء معين من نتائج الضرر.

وفي إطار قانون التأمين الإجباري المصري قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه "لا يجوز التصل من أحكام قانون التأمين الإجباري أو الإعفاء من الخضوع له، كما لا يجوز الاتفاق بأي حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر للمؤمن له أو

(1) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 82، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1534. هامش رقم (1).

(2) يقصد بالجدول رقم (1) الجدول الذي يحدد مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير.

بالمضرور أو انتقاص من حقوق أيهما، ومنعاً من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد سد المشرع على المتعاقدين حريتهما في شروط التعاقد وألزماه بأن يكون عقد التأمين وفقاً للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والاقتصاد مع وزير الداخلية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (152) لسنة 1955 يتضح أنه قد خلت من أي بند يخول المؤمن تحميل المؤمن له أو السائق مبلغاً معيناً أو نسبة معينة من مقدار الضرر الحاصل، كما أنها لم تتضمن أي بند يستطيع من خلاله المؤمن إعفاء نفسه من نسبة أو جزء معين من نتائج الضرر، وبالتالي لا يجوز إدراج هذه الشروط في وثيقة التأمين الإلزامي لدى المشرع المصري، وفي حال إدراجها فإنها تعتبر شروطاً باطلة لا ترتب أي اثر قانوني.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني فإنه لم يرد في الفصل السادس عشر من قانون التأمين الفلسطيني المتعلق بتأمين المركبات الآلية أي نص يجيز للمؤمن إدراج شرط الإعفاء أو التحمل وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى أنه لا يجوز وضع هذه الشروط ضمن بنود وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية نظراً لكون القواعد المنظمة لتأمين المركبات الآلية تمثل الحد الأدنى المقبول لتغطية أضرار الغير والتي تستهدف المشرع من خلالها حماية حق المضرورين وضمان حصولهم على تعويض جابر للضرر وذلك ضمن الحدود الواردة في القانون، أضف إلى ذلك فإن شركات التأمين في فلسطين درجت إلى عدم تضمين وثائق التأمين الإلزامي أي شرط يعفي المؤمن أو يحمل المؤمن له أو السائق نسبة معينة أو مقداراً معيناً من نتائج تحقق الخطر بحيث أصبحت هذه العادة عرفاً تأمينياً استقر التعامل على الأخذ به.

(1) الطعن رقم 5075 لسنة 65 ق جلسة 1997/3/19 مشار إليه في مؤلف الطباخ، شريف: جرائم الإصابات الخطأ والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات ودعاوى التعويض في حوادث السيارات، والتأمين الإلزامي على السيارات، وضوابط تسبب الأحكام الصادرة في جرائم القتل والإصابة الخطأ. بدون طبعة. المنصورة: دار الفكر والقانون. 2007. ص 442.

المطلب الثاني: الحدود التي ترجع إلى تعدد عقود التأمين⁽¹⁾.

نعرض في البداية لماهية تعدد عقود التأمين وصوره ثم نوضح بعد ذلك الأثر المترتب على قيام حالة التعدد في تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض.

الفرع الأول: ماهية تعدد عقود التأمين وصوره.

كثيراً ما يحدث في العمل أن يقوم المؤمن له بإبرام عدة عقود تأمين من المسؤولية لدى أكثر من مؤمن ثم يطمع عند تحقق الخطر إما في الحصول على مبالغ تأمين تفوق مقدار الضرر الذي لحقه من جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير المضرور، أو لكي يضمن الحصول على تغطية كاملة لنتائج تحقق مسؤوليته المؤمن عليها.

ويقصد بتعدد عقود التأمين هنا هو "أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة، ومن خطر واحد وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد"⁽²⁾.

وواضح من خلال هذا التعريف انه يجب لكي يكون هنالك حالة تعدد في عقود التأمين أن تكون عقود التأمين المتعددة متحدة المحل بمعنى أن تكون المسؤولية المضمونة في العقود المتعددة مسؤولية واحد، ويجب أن تكون هذه العقود منتجة للضمان عن ذات الفترة الزمنية، وأن ترد على ذات الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يقصد المؤمن له من خلال إبرامه عقود التأمين المختلفة حماية مصلحته الشخصية سواء أبرم العقد من قبله شخصياً أو من قبل غيره ولكن

(1) نظم المشرع الفلسطيني الأحكام المتعلقة بتعدد عقود التأمين ضمن المواد المخصصة للتأمين من الحريق (نصوص المواد 28-29 من قانون التأمين) مما يوحي بأن نطاق تطبيق تعدد عقود التأمين يقتصر تطبيقه على التأمين من الحريق دون غيره وهذا هو نفس مسلك المشرع الأردني، إلا انه من المجمع عليه فقهاً أن نطاق تطبيق تعدد عقود التأمين يسري على كافة أنواع التأمين من الأضرار سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأشياء_ والذي يعد التأمين من الحريق من ابرز أنواعه_ أم بالتأمين من المسؤولية وسواء كانت هذه المسؤولية محددة القيمة أو غير محددة القيمة، كما أن مبدأ التخفيض النسبي لمبالغ التأمين الذي سيتم توضيحه يعتبر من أهم المبادئ المتفرعة عن مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من المسؤولية شأنه شأن التأمين على الأشياء.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1613.

لحسابه ولمصلحته⁽¹⁾، ويجب أيضاً أنه يكون بوسع المؤمن له عند تحقق الخطر أن يتقاضى من كل المؤمنين المبالغ الواجبة بمقتضى العقود المبرمة معهم⁽²⁾، فلو أبرم المؤمن له عقدين لدى أكثر من مؤمن وتبين عند تحقق الخطر أن أحد هذين العقدين قد أبطل أو انتهى سريانه أو أنه لم يصبح نافذاً لأي سبب من الأسباب، حينئذٍ لا يكون هناك حالة تعدد في عقود التأمين.

وتعدد عقود التأمين يتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: تكون فيها عقود التأمين المتعددة مكتملة لبعضها البعض، بحيث تساوي أو تقل مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها عند تحقق الخطر مقدار ما التزم به المؤمن له من تعويض تجاه الغير المضرور، مثال ذلك حينما يبرم المؤمن له عقدين لدى أكثر من مؤمن يغطي أولهما مسؤوليته في حدود عشرة آلاف دينار أردني، ويغطي الثاني مسؤوليته فيما زاد على ذلك، ففي هذه الصورة لا يستطيع المؤمن له الحصول على مبلغ التأمين المستحق وفقاً للعقد الثاني إلا إذا تجاوز مقدار الضرر قيمة العقد الأول⁽³⁾.

فالحهدف من هذا التعدد هو تغطية الضمان الذي لم يغطه عقد التأمين الأصلي نظراً لوجود شروط في عقد التأمين من المسؤولية تحد من مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض⁽⁴⁾، ويطلق الفقه على هذا التعدد تسمية تعدد عقود التأمين التكاملي⁽⁵⁾.

أما الصورة الثانية: فتجتمع فيها عقود التأمين المختلفة بحيث تزيد مبالغ التأمين فيها عن مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته تجاه الغير المتضرر، ويعبر الفقه عن ذلك في إطار التأمين على الأشياء بأن تكون مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها أعلى

(1) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 147.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 320.

(3) بنفس المعنى انظر المرجع السابق ذكره. ص 231.

(4) أي الحدود التي ترجع إلى الشروط الواردة في عقد التأمين من المسؤولية التي تم دراستها آنفاً.

(5) انظر في ذات التسمية الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره . ص 451.

من قيمة الشيء المؤمن عليه، فهنا تكون بصدد مغالاة في التعدد يطلق عليه تسمية التعدد الجمعي لعقود التأمين أو التأمين الجمعي⁽¹⁾ الذي يهدف المؤمن له من خلاله إلى تجميع مبالغ التأمين المتعددة للحصول على ضمان يفوق مقدار مسؤوليته تجاه الغير المتضرر.

والأصل أنه لا يجوز للمؤمن له أن يبرم أكثر من عقد تأمين لدى أكثر من مؤمن في حال ما إذا كانت مبالغ التأمين في مجموعها أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه (التأمين على الأشياء) أو أكثر من مقدار التعويض الذي التزم به المؤمن له المسئول تجاه الغير المضرور (التأمين من المسؤولية) فلقد نصت المادة (2/28) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين إذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها"⁽²⁾.

ولضمان احترام مبدأ الصفة التعويضية المتعلق بالنظام العام والذي يسود التأمين من الأضرار، فإن المؤمن له يلتزم في حالة تعدد عقود التأمين بإخطار كل مؤمن بوجود عقود تأمين أخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنین، وذلك لكي لا يتسنى له عند وقوع الكارثة أن يجمع مبالغ من المؤمنین المتعددين تفوق مقدار الضرر الحاصل⁽³⁾، حيث نصت المادة (1/28) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلاً منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنین"⁽⁴⁾.

وهذا الالتزام ينطبق في حالة تعدد عقود التأمين بصورتيه التعدد التكاملي والتعدد الجمعي، لأن التزام المؤمن له بالإخطار يترتب على مجرد توافر حالة التعدد في ذاتها لا على

(1) انظر في ذات التسمية مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 245.

(2) تقابلها نص المادة (2/937) من القانون المدني الأردني.

(3) زهرة، البشر: مرجع سبق ذكره. ص 162-163، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 324.

(4) تقابلها نص المادة (1/937) من القانون المدني الأردني.

كون التعدد جمعياً أو غير جمعي، وهذا الإخطار يجب أن يتم فور علم المؤمن له بوجود تعدد بعقود التأمين، نظراً لعدم تحديد الميعاد الذي يجب خلاله أن يتم هذا الإخطار.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على قيام حالة التعدد في تحديد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض⁽¹⁾.

إذا كانت مجموع مبالغ التأمين لدى جميع المؤمنين تزيد عن مقدار قيمة الخطر المؤمن منه، فإن احترام مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار يوجب تخفيض هذه المبالغ إلى مقدار الضرر دون زيادة، بحيث لا يحصل المؤمن له من المؤمن المتعددين إلا على مقدار الضرر الذي لحقه بسبب تحقق مسؤوليته تجاه الغير المضرور.

فالقاعدة التي تحكم القدر المستحق للمؤمن له حينما تزيد مجموع مبالغ التأمين عن مقدار التعويض المستحق للغير المضرور تقضي بأن كل مؤمن سيلتزم بدفع مبلغ تعويض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به لديه إلى قيمة مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له من تعويض، مقدار ما أصابه من ضرر، وهذا ما يسمى بنظام التوزيع النسبي لمبالغ التأمين الذي أخذ به المشرع في المادة (29) من قانون التأمين الفلسطيني التي نصت على أنه "إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من حريق".

وهذه المادة تقابلها المادة (938) من القانون المدني الأردني، أما فيما يتعلق بالقانون المدني المصري فإنه لم يتضمن نصاً مقابلاً لهذه المادة، بل أنه لم يتضمن بصفة عامة أي تنظيم

(1) تجدر الإشارة إلى أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض يظل كما هو دون زيادة أو نقصان في حال ما إذا كانت عقود التأمين المتعددة تغطي قيمة الخطر المؤمن منه دون أن تتجاوز هذه القيمة (التعدد التكاملي).

لتعدد عقود التأمين، والفقهاء المصري⁽¹⁾ في هذا الصدد يرى استناداً إلى المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري⁽²⁾ أنه يجب التفرقة في حالة تعدد عقود التأمين بين تعدد عقود التأمين التدلّيسي والتعدد غير التدلّيسي، فإذا تم تعدد عقود التأمين بصورة تدلّيسيه وذلك من خلال جعل مبالغ التأمين أكبر من قيمة الخطر المؤمن منه بقصد الحصول على ربح غير مشروع، فإن عقود التأمين المتعددة تقع باطلّة سواء أبرمت جميعها في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية أيّا كان تاريخ إبرامها⁽³⁾، ويحق للمؤمن استيفاء الأقساط المستحقة حتى نهاية الفترة التي علم خلالها بالبطان⁽⁴⁾.

أما إذا تم التعدد بصورة غير تدلّيسيه بأن كان المؤمن له حسن النية أو لم يستطع المؤمن إثبات سوء نيته، فإن عقود التأمين المتعددة تظل صحيحة ولكنها تخفض إلى مقدار الضرر الذي أصاب المؤمن له وفقاً لنظام التوزيع النسبي أو ما يسمى مبدأ المشاركة⁽⁵⁾ الذي يؤدي في المحصلة النهائية إلى تخفيض مقدار التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، فلو فرضنا أن أحد الأشخاص أبرم تأميناً من المسؤولية لدى ثلاثة مؤمنين وكانت مبالغ التأمين على التوالي 3000 دينار، 2000 دينار، 1000 دينار، وكانت قيمة التعويض وقت تحقق الخطر 3600 دينار، فإن مقدار ما سيتحمّله كل مؤمن في هذه الحالة سيحسب كالتالي⁽⁶⁾:

مقدار الضرر × المبلغ المؤمن به لديه

مجموع مبالغ التأمين المؤمن بها

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1616، إبراهيم جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 329 وما بعدها، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 85، عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 166.

(2) المواد من 1101 إلى 1103 من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، مشار إليها لدى مرسى، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 247 وما بعدها.

(3) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 331، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1616. هامش رقم (2).

(4) ويعتبر عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن المتعددين بوجود التعدد قرينة على توافر الغش من جانبه.

(5) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 150، العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 350.

(6) انظر إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 336، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1618.

بمعنى أن المؤمن الأول سيلتزم بدفع 1800 دينار فقط والمؤمن الثاني 1200 دينار، والمؤمن الثالث 600 دينار، وبذلك يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في حالة تعدد عقود التأمين أقل من التزامه في حالة عدم التعدد، ففي حالة وجود تعدد يشترك جميع المؤمنين في ضمان نتائج تحقق مسؤولية المؤمن له، بحيث يتحمل كل منهم جزءاً من مقدار التعويض المستحق للغير المضرور، أما في حالة عدم وجود تعدد فإن المؤمن سيلتزم لوحده بتعويض كامل الضرر الذي لحق بالمؤمن له المسئول وذلك في حدود مبلغ التأمين لديه، ففي المثال المتقدم سيكون المؤمن الأول ملزماً بدفع 3000 دينار في حال عدم وجود تعدد، بينما سيكون ملزماً في حالة التعدد بـ 1800 دينار فقط.

وتطبيق هذه القاعدة لا يثير أي إشكاليات حينما نكون بصدد تأمينات غير محددة المسؤولية، حيث مبلغ التعويض حينها يوزع بالتساوي فيما بين المؤمنين المتعددين⁽¹⁾.

ولكن تطبيق هذه القاعدة تثير صعوبات عملية في حال ما إذا كانت مسؤولية المؤمن في أحد العقود المتعددة محددة بمبلغ تأمين معين وكانت مسؤولية المؤمن الآخر غير محددة بمبلغ تأمين معين.

ويذهب الفقه في هذه الحالة⁽²⁾ إلى التفرقة بين ما إذا كان مبلغ التعويض أقل من المبلغ المؤمن به لدى مؤمن المسؤولية المحدودة أو أكثر من ذلك، ففي الحالة الأولى يوزع مبلغ التعويض بالتساوي فيما بين المؤمنين المتعددين، أما إذا كان مبلغ التعويض أكبر من المبلغ المؤمن به لدى مؤمن المسؤولية المحدودة فإن مبلغ التعويض يوزع بالتساوي حتى يصل إلى حد المبلغ المؤمن به لدى مؤمن المسؤولية المحدودة، وما زاد عن ذلك يتحمله مؤمن المسؤولية غير المحدودة⁽³⁾.

(1) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره، ص339، شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص250. هامش رقم (2).

(2) انظر في ذلك بالتفصيل إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص339 وما بعدها.

(3) المرجع السابق ذكره. ص340.

والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني والأردني لم يفرقا بين ما إذا كان تعدد عقود التأمين قد تم بصورة تدليسيه أو تم بصورة غير تدليسيه، بل اعتبر جميع عقود التأمين رغم تعددها الجمعي عقود صحيحة منتجة لآثارها القانونية، إلا أن المبالغ الواجبة بمقتضاها تخفض وفقاً لمبدأ التخفيض النسبي لمبالغ التأمين، وبالتالي لا مجال للقول بأن قانون التأمين الفلسطيني أو القانون المدني الأردني يبطل عقود التأمين إذا كان التعدد مبنياً على الغش أو التدليس⁽¹⁾، حتى ولو ثبت أن المؤمن له قد أقدم على إبرام عقود التأمين المتعددة بقصد الحصول على كسب غير مشروع.

أما فيما يتعلق بكيفية رجوع المؤمن له بالمبلغ المستحق له على المؤمن المتعددين، فالأصل وفقاً لنص المادة (29) سالفه الذكر أن كل مؤمن لا يلتزم بالوفاء بكل المبلغ المؤمن به لديه وإنما يسأل فقط عن نصيبه النسبي، بمعنى أن المؤمن له لا يمكنه الرجوع على المؤمن المتعددين بالتضامن فيما بينهم، بل يجب عليه أن يلاحق كل مؤمن ليحصل منه على نصيبه من مبلغ التعويض المستحق له عند تحقق مسؤوليته وذلك وفقاً لمبدأ التخفيض النسبي⁽²⁾، إلا أنه ليس هنالك ما يحول دون اتفاق المؤمن له مع المؤمن المتعددين على أن يكون التزامهم نحوه بالتضامن فيما بينهم⁽³⁾، أو يتم الاتفاق على توزيع المسؤولية بينهم على أساس الأسبقية بالتاريخ⁽⁴⁾.

ولكن هذا الاتفاق لا يغير في كيفية توزيع مبلغ التعويض على المؤمن المتعددين، ففي جميع الأحوال يتحمل كل مؤمن في نهاية الأمر مبلغ تعويض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به لديه إلى مجموع المبالغ المؤمن بها وذلك بما لا يتجاوز مقدار الضرر الحاصل، إذ أن اختلاف

(1) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 153، بعكس ذلك العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 183 وص 358.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 335.

(3) بحيث يستطيع المؤمن له الرجوع على أي مؤمن من المؤمن المتعددين بكامل مبلغ التعويض المستحق له، ثم يقوم من دفع المبلغ في الرجوع على المؤمن الباقيين وذلك بقدر أنصبتهم في مبلغ التعويض.

(4) والعبرة بتاريخ إبرام عقود التأمين المتعددة وليس بتاريخ نفاذها، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1620. هامش رقم (2)، وكذلك شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 250. هامش رقم (3).

الطرق المتبعة في كيفية رجوع المؤمن له على المؤمن المتعددين يقتصر أثره فقط فيما يتعلق بنطاق الاحتجاج بقاعدة التخفيض النسبي لمبالغ التأمين⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في التأمين من المسؤولية يتأثر في الحالة التي يكون فيها المؤمن له قد أبرم أكثر من عقد تأمين لدى مؤمنين متعددين وذلك على نحو يؤدي إلى تخفيض مقدار التزامه عن الحد المقرر فيما لو كان مؤمناً وحيداً لذات الخطر، لذلك فإن قيام المؤمن له بإبرام عقود تأمين متعددة ليضمن من خلالها نتائج تحقق مسؤوليته تعتبر واقعة مقررة لمصلحة المؤمن، لأن هذا الأخير لا يكون ملزماً بتعويض كامل الضرر الذي لحق المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته حتى ولو كان مقدار هذا الضرر أقل من مبلغ التأمين المؤمن به لديه، وإنما يقتصر التزامه على دفع حصة نسبية من مقدار مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له ليقف التزامه بالضمان عند هذا الحد فقط.

كما أن التزام المؤمن يزداد تحديداً أيضاً في حالة ما إذا علم المؤمن بقيام حالة التعدد لحظة تحقق الخطر المؤمن منه، إذ انه في هذه الحالة سيلتزم بدفع جزء من مبلغ التعويض الذي سيكون مقدراً بناءً على قسط تأمين محسوب على أساس انه سيقوم بدفع مبلغ التعويض لوحده، فالمؤمن عند إبرام عقد التأمين يؤخذ بعين الاعتبار تحديد قسط تأمين يتناسب مع مبلغ التأمين المؤمن به لديه، بحيث يكون في حساباته وقت إبرام العقد انه سيكون الملتزم الوحيد بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، بخلاف الحال لو علم بوجود تعدد في عقود التأمين، إذ انه سيقدر قسط التأمين في هذه الحالة وهو مطمئن إلى أنه سيدفع جزءاً نسبياً من مقدار الخسارة وليس جميعها، وبذلك يكون المؤمن قد استفاد من حالة تعدد عقود التأمين من ناحيتين أولهما دفع مبلغ تعويض مخفض طبقاً لنظام التوزيع النسبي لمبالغ التأمين، والثانية فهي الحصول على قسط تأمين أكبر من القسط الذي كان سيفرضه فيما لو علم بالتعدد⁽²⁾.

(1) بنفس المعنى إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 341.

(2) انظر في ذلك عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص 158.

الفصل الثالث

أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث المضرور

المبحث الأول : الأساس القانوني للدعوى المباشرة.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على ممارسة المضرور للدعوى المباشرة.

الفصل الثالث

أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث المضرور

تمهيد وتقسيم

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له (المسئول) في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائناً لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسئول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدنيه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدنية⁽²⁾.

(1) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 489.

(2) مرقس، سليمان: موجز أصول الالتزامات. بدون طبعة. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي. 1961.

وهذا التحليل المنطقي - كما يرى البعض⁽¹⁾ - لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسئول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه⁽²⁾ وتخويله دعوى مباشرة أو حقاً مباشراً تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

ولتوضيح كيفية رجوع الشخص الثالث المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة نقسم

الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : عرض فيه للأساس القانوني للدعوى المباشرة.

المبحث الثاني : عرض فيه للشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة.

المبحث الثالث : عرض فيه للأثر المترتب على ممارسة المضرور للدعوى المباشرة.

(1) الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص. مرجع سبق ذكره. ص312.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1672.

المبحث الأول

الأساس القانوني للدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقاً مقبولاً لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجاً على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة وموقف التشريعات والقضاء المقارن.

المطلب الأول: موقف الفقه القانوني من الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلاً فقهيّاً واسعاً أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية تباينت في تفسير حق المضرور في الرجوع بالمؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصاً عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاماً⁽¹⁾.

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضاً عما أصابه من ضرر⁽²⁾، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أولاً وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور⁽³⁾، وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها

(1) انظر السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1672. هامش رقم (2).

(2) العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص196.

(3) البدرابي، عبد المنعم: العقود المسماة "الإيجار والتأمين". مرجع سبق ذكره. ص183، المهدي، نزيه محمد

الصادق: مرجع سبق ذكره. ص63.

مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد - أي المضرور - هي مصلحة أساسية لا بد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشتري إلى إبرام عقد الاشتراط⁽¹⁾، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولاً إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى⁽²⁾، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشتري مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشتري له وهذه المصلحة تعطي المشتري حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى⁽³⁾.

الفرع الثاني: نظرية الباعث على التعاقد (الباعث العيني).

يرى أنصار هذه النظرية⁽⁴⁾ أن التأمين من المسؤولية يقوم على باعث عيني وليس شخصي يهدف إلى حماية مصلحة مادية للمؤمن له، بحيث إذا تم الجمع بين هذه المصلحة ومصلحة المضرور في الحصول على التعويض، فان المضرور يكون هو صاحب المصلحة الوحيد في الحصول على التعويض، وبالتالي تهيب له هذه المصلحة دعوى مباشرة قبل المؤمن⁽⁵⁾، ويعلل هذا الاتجاه ذلك بأن مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور هو الإرادة المنفردة بحيث يكفي أن يعلن المضرور إرادته في الرجوع على المؤمن فإذا فعل ذلك نشأ له حق قبل المؤمن يستطيع بموجبه مطالبته عن طريق الدعوى المباشرة.

(1) الذنون، حسن علي: مرجع سبق ذكره. ص336.

(2) بنفس المعنى انظر المهدي، نزيه محمد الصادق: مرجع سبق ذكره. ص74.

(3) الذنون، حسن علي: مرجع سبق ذكره. ص336-337.

(4) شارل، وينز: الرسالة السابقة - بند 142، ص223-224، نقلاً عن عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق

ذكره. ص240.

(5) نقلاً عن المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص281.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها جعلت أساس الحق المباشر الذي للمضروور تجاه المؤمن هو وجود التزام على عاتق المؤمن يقوم على إرادة منفردة، إذ صورت التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض سبب لوجود حق المضروور في الدعوى المباشرة، وهذا مخالف لأبسط المبادئ القانونية، لان الالتزام لا يمكن أن يكون مصدرًا من مصادر الحق بل العكس هو الصحيح فالحق سابق على وجود الالتزام⁽¹⁾، لذلك لا يمكن القول بأن حق المضروور في الرجوع مباشرة على المؤمن مصدره التزام المؤمن بأداء هذا الحق.

الفرع الثالث: نظرية الامتياز.

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضروور في الدعوى المباشرة على فكرة حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه لابييه (Labbe) والتي تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين⁽²⁾ إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن⁽³⁾، بمعنى أن كل شخص أوجد حقاً في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازاً على الحق الذي أوجده بفعله⁽⁴⁾، فالمضروور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدينه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضروور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 241، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 314. هامش رقم (1).

(2) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 246.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1673.

(4) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات_ آثار الالتزام. الجزء الثاني. الطبعة الثالثة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2000. ص 989.

(5) المرجع السابق ذكره. ص 919.

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيراً إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون⁽¹⁾، كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضروب تجاه المؤمن فإنها تخول المضروب حقاً مباشراً على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يمر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازاً للمضروب⁽²⁾.

الفرع الرابع: نظرية الحجز لدى الغير.

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضروب في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضروب لم يعرض عن الضرر الذي أصابه⁽³⁾، بمعنى أن حق المضروب قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضروب، بحيث يبدو كما لو أن دائناً قد أوقع حجزاً على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضروب والغير هو المؤمن.

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضروب الذي لم يعرضه المؤمن له⁽⁴⁾، أضف إلى ذلك فإن الحبس وفقاً للقواعد العامة يعتبر حقاً للمتعاقدين وليس التزاماً بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاماً بالحبس

(1) الذنون، حسن علي: مرجع سبق ذكره. ص367، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص247، السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1673، المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص281.

(2) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص247.

(3) تجد هذه النظرية سنداً لها في التشريع الأردني في نص المادة (931) من القانون المدني الأردني التي نصت بأنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه"، وهذه المادة مستمدة من نص المادة (1142) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري.

(4) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص243.

والقانون لا يعرف التزاماً بالحبس بل يعرف الحق في الحبس⁽¹⁾، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزاً بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملاً استناداً إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة⁽²⁾.

الفرع الخامس: نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه⁽³⁾ إلى وجوب منح المضرور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم⁽⁴⁾، فالمؤمن له _ كما يرى هذا الاتجاه _ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مُزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يُضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه⁽⁵⁾.

وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائماً أن يستوفي المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلاً بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أفساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص314. هامش رقم (1)، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص243.

(2) انظر في ذلك الذنون، حسن علي: مرجع سبق ذكره. ص367.

(3) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص160.

(4) أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص159.

(5) المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص281.

عن الضرر الذي أصاب المضرور، "فمبلغ التأمين ليس ثمناً للضرر الذي أصاب المضرور، وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاءً لمسؤوليته المؤمن عليها"⁽¹⁾.

الفرع السادس: نظرية الإنابة في الوفاء.

ذهب البعض⁽²⁾ إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه، فالمؤمن له المدين (المنيب) يطلب من الدائن المضرور (المناب لديه) بأن يرتضي شخصاً ثالثاً هو المؤمن (المناب) بوفاء مبلغ التعويض بدلاً منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقاً للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه⁽³⁾، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالالتزام الجديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغيير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة⁽⁴⁾، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغيير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزماً إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه⁽⁵⁾، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب⁽⁶⁾.

(1) العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص 196.

(2) انظر في ذلك عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 248.

(3) نصت المادة (1/395) من القانون المدني المصري على أنه "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين".

(4) انظر نص المادة (1/360) من القانون المدني المصري.

(5) نصت المادة (2/360) من القانون المدني المصري على أنه "..... فإذا لم يكن هنالك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول".

(6) دواس، أمين: القانون المدني، أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005.

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضروور قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

1. يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضاً قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضروور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضروور لم يكن موجوداً وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بدلاً منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضروور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة المضروور⁽¹⁾.

2. يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزماً بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضروور من قبيل الإنابة في الوفاء.

الأساس المختار:

رأينا فيما سبق أن نظريات الفقه التقليدية قد فشلت في إيجاد أساس قانوني تُبنى عليه الدعوى المباشرة، نظراً لإقامتها حق المضروور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحث، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضروور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث

(1) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص249.

يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاماً قانونياً مباشراً مختلفاً عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين⁽¹⁾.

لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقره⁽²⁾، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقاً للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء المقارن.

الفرع الأول: موقف القانون والقضاء الأردني.

لم يورد المشرع الأردني في القانون المدني نصاً عاماً يخول المضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن على مسؤولية المسئول، إلا أنه مع ذلك منع المؤمن من دفع مبلغ التعويض للمؤمن له طالما أن الغير المتضرر لم يُعوض عما أصابه من ضرر، حيث نصت المادة (931) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه"⁽³⁾.

(1) والقول بأن مصدر التزام شركة التأمين هو نص القانون مباشرة لا يتنافى مع القول بأن من شروط التزام المؤمن هو وجود عقد تأمين صحيح وساري المفعول وقت وقوع الحادث. حداد، حمزة: مرجع سبق ذكره. ص3.

(2) وهذا ما انعقد عليه إجماع الفقه القانوني في الوقت الحاضر.

(3) لا يوجد مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري.

وهناك من يرى⁽¹⁾ أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني أعطى الغير المتضرر حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة في جميع صور التأمين من المسؤولية بما في ذلك بطبيعة الحال التأمين الإلزامي من المسؤولية.

ولعل هذا الرأي يجد سنداً له في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني التي فسرت نص المادة (931) بالقول "وأما عدم دفع مبلغ التأمين لغير المتضرر فهو ناشئ عن أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يراد منه في الحقيقة جعل بدل التأمين تعويضاً عن الفعل الضار فهو لذلك معقود بقصد تجنيب المؤمن له تحمل نتائج الأضرار بالغير"⁽²⁾.

فتفسير المذكرات الإيضاحية لمسلك المشرع الأردني بأنه أراد جعل بدل التأمين تعويضاً عن الضرر الحاصل يستخلص منه أن الغير المضرور هو صاحب الحق في اقتضاء مبلغ التعويض من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، مما يعني منحه الحق في مطالبة المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء حقه في التعويض في حدود مبلغ التأمين.

بيد أن تفسير هذا النص - كما يرى جانب آخر⁽³⁾ - لا يؤدي إلى اكتساب الغير المضرور حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة التأمين من المسؤولية باعتباره عقداً يضمن المؤمن بمقتضاه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب ذمته المالية نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، بحيث يكون المؤمن له المسؤول هو صاحب الحق في اقتضاء مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه وليس الغير المضرور.

فالغاية الأساسية من وراء نص المادة (931) من القانون المدني الأردني هو حماية الغير المضرور وذلك في عدم سقوط عوض التأمين في ذمة المؤمن له ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه، فالمؤمن له الذي يلازمه الإعسار ويطارده شبح الحاجة

(1) عبد الله، خليل محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره. ص95، أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره.

ص159، عساف، سمر عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص122.

(2) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الجزء الثاني. ص667.

(3) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص71-72 وص323.

والعوز قد يغريه دخول عوض التأمين في ذمته بأن يهيب أسباب مسؤوليته بحيث يجد قي إلحاق الضرر بالغير وسيلة لتحسين مركزه المالي⁽¹⁾، لذلك جاءت هذه المادة لتصون حق المضرور في التعويض تجاه المؤمن له وليس بقصد إنشاء حق مباشر للمضرور في مواجهة المؤمن.

أضف إلى ذلك فإن حق المضرور في الدعوى المباشرة هو حق مصدره النص التشريعي كونه استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي باقتصار أثر العقد على طرفيه، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح في القانون، وبالرجوع إلى نص المادة (931) يتضح أنها لم تتضمن صراحة ما يفيد إعطاء المضرور الحق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة.

أما بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية فقد كان المشرع الأردني واضحاً في تقرير حق الغير المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، فلقد جاء في المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي بأنه "يجوز للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.....".

أما القضاء الأردني فقد كان في بادئ الأمر يقيم حق المضرور في الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير وذلك تأثراً ببعض الآراء الفقهية وقرارات محكمة النقض المصرية، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا أجرى تأمين المركبة لمصلحة فريق ثالث فإن هذا الفريق يعتبر هو المستفيد من التأمين وصاحب الحق في قبض التعويض الذي التزمت به الشركة المؤمنة في حال وقوع الحادث الذي نشأ عنه التعويض"⁽²⁾.

(1) نقلاً عن باني، فرنان: دعوى المصاب المباشرة على شركة التأمين والمرجع المختص برؤيتها. بدون طبعه. عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع. 1998. ص16.

(2) تمييز حقوق رقم 81/505 مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص532، انظر أيضاً بنفس المعنى، تمييز حقوق رقم 66/366 مجلة نقابة المحامين لسنة 1966، ص1299، تمييز حقوق رقم 81/152 مجلة نقابة المحامين لسنة 1981، ص1708، تمييز حقوق رقم 83/5 مجلة نقابة المحامين لسنة 1983، ص410.

إلا أن محكمة التمييز الأردنية عدلت عن ذلك فيما بعد وأقامت حق المضرور في الدعوى المباشرة على أساس نص المادة (104) من قانون النقل على الطرق رقم (49) لسنة 1958 الساري المفعول في ذلك الحين، حيث قضت بأن "المضرور حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن (شركة التأمين) وهذا الحق مستمد من المادة (104) من قانون النقل على الطرق"⁽¹⁾.

أما المرحلة التي استقر فيها القضاء الأردني في تقرير حق المضرور في الدعوى المباشرة كانت بعد صدور نظام التأمين الإلزامي رقم (29) لسنة 1985 الذي ألغي بموجب النظام رقم (51) لسنة 2001، ففي هذه المرحلة أقامت محكمة التمييز حق المضرور في الدعوى المباشرة على أساس نص المادة (9/ب) من النظام القديم⁽²⁾ ثم المادة (17) من النظام الجديد⁽³⁾.

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء المصري.

لا يوجد نص عام في القانون المدني المصري يجعل للمضرور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن⁽⁴⁾، وبالتالي لا يكون للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن إلا إذا تضمن عقد التأمين اشتراطاً لمصلحته، وتقول محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه "لم يورد الشارع المصري -على خلاف بعض التشريعات الأخرى- نصاً خاصاً يقرر أن للمصاب حقاً مباشراً

(1) تمييز حقوق رقم 80/26 مجلة نقابة المحامين لسنة 1980، ص 1363.

(2) تمييز حقوق رقم 91/711 بتاريخ 1991/12/5 مشار إليه في مؤلف المومني، أيمن محمد أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 133، تمييز حقوق رقم 97/1677 بتاريخ 1997/11/5 مشار إليه في المرجع السابق ذكره. ص 424.

(3) انظر تمييز حقوق رقم 2004/36 بتاريخ 2004/8/1 مشار إليه في مؤلف عساف، سمر عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص 99.

(4) كان مشروع القانون المدني المصري يتضمن نصاً يجيز للمتضرر - كما يرى بعض الفقه المصري - الرجوع مباشرة على المؤمن، إلا أن هذا النص قد حذف من قبل لجنة المراجعة ليترك الأمر فيه لتشريع خاص يصدر فيما بعد. انظر السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. مرجع سبق ذكره. ص 985-986 حيث أشار إلى نص المادة (832) من المشروع التي تم حذفها.

في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين⁽¹⁾.

هذا فيما يتعلق بالتأمين الاختياري من المسؤولية أما بالنسبة للتأمين الإجباري من المسؤولية فإن المشرع المصري في القانون رقم (625) لسنة 1955 لم ينص صراحة على حق المضرور في الرجوع مباشرة إلى المؤمن، إلا أن معظم الفقه المصري⁽²⁾ يستند في تقرير هذا الحق إلى نص المادة الخامسة من ذلك القانون التي تقضي بأنه "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه".

والمشرع المصري هنا لم يبين من هو صاحب الحق في التعويض إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (652) لسنة 1955 جاءت في توضيحها لهذه المادة بالقول "...كما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً"⁽³⁾.

ومن تطبيقات القضاء المصري في تقرير حق المضرور في الدعوى المباشرة ما جاء في قرار لمحكمة النقض بأنه "من المقرر في قضاء النقض أن للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع -طبقاً لأحكام القانون رقم 625 لسنة 1955-

(1) الطعن رقم 31 لسنة 22 قضائية جلسة 1955/5/5 مشار إليه في مؤلف موسى، قمر محمد: مرجع سبق ذكره. ص4718، انظر بنفس المعنى أيضاً الطعن رقم 5172 لسنة 66 قضائية جلسة 1998/4/26 مشار إليه في المرجع السابق ذكره. ص4823.

(2) شرف الدين، أحمد: مرجع سبق ذكره. ص36، إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص113، العطار، عبد الناصر توفيق: مرجع سبق ذكره. ص195، دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص418، منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص214.

(3) نقلاً عن واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص248.

على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه مستمداً حقه في ذلك من القانون مباشرة⁽¹⁾.

وأيضاً ما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض بأن "نص المادة 1/5 من القانون رقم 652 لسنة 1955 في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يدل على أن المشرع رغبة منه في حماية المضرور رتب له حقاً مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له"⁽²⁾.

والجدير بالذكر بأن هنالك جانباً من الفقه المصري⁽³⁾ يرى أن سند الدعوى المباشرة هو نص المادة (8) من قانون التأمين الإجباري التي تنص على أنه "لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً"، وذلك على اعتبار أن الهدف من فرض التأمين الإجباري هو ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض وبالتالي فإن مجرد فرض هذا التأمين يكفي وحده لتحويل المضرور حق الرجوع المباشر على المؤمن بقيمة التعويض المستحق له دون حاجة إلى نص يقرر هذا الحق على نحو صريح.

الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني.

إن الغرض الأساسي من التأمين من المسؤولية كما ذكرنا هو تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية من ضرر نتيجة تحقق مسؤوليته تجاه الغير، الأمر الذي يعني أن المؤمن بحسب الأصل لا يعرض الغير المضرور عما أصابه من ضرر بل الذي يعرضه هو المؤمن له ثم يأتي دور المؤمن بعد ذلك بتعويض المؤمن له عما غرمه في سبيل تعويض الغير

(1) الطعن رقم 1181 لسنة 49 ق، جلسة 1983/5/5 ص 34 س 1137 مشار إليه في مؤلف الطباخ، شريف: مرجع سبق ذكره. ص 422.

(2) الطعن رقم 33 لسنة 44 قضائية جلسة 1977/3/7، ص 28، 630، مشار إليه في مؤلف موسى، قمر محمد: مرجع سبق ذكره. ص 4743.

(3) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 492.

المضرور⁽¹⁾، وبالتالي فإن صاحب الحق في استيفاء مبلغ التعويض من المؤمن هو المؤمن له المسئول وليس الغير المضرور.

إلا أن المشرع الفلسطيني خرج على هذا الأصل وقرر للغير المتضرر في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية الحق في مطالبة المؤمن بالدعوى المباشرة ليستوفي منه التعويض الذي يستحقه في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، حيث نص في المادة (45) من قانون التأمين على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد"⁽²⁾.

ومسلك المشرع الفلسطيني هذا وإن كان يوفر ضماناً للمتضرر في الحصول على حقه في التعويض متفادياً الأخير في ذلك مماثلة أو إعسار المؤمن له المسئول، إلا أنه يعتبر خروجاً عن حقيقة ونشأة التأمين من المسؤولية الذي يعتبر بالدرجة الأولى تأميناً مقررراً لحماية مصلحة المؤمن له من الأعباء الناشئة عن تحقق مسؤوليته المدنية قبل الغير وليس ضماناً للضرر الذي أصاب الغير المضرور.

فإعطاء المتضرر الحق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يجب أن يقتصر على حالات يكون فيها التأمين محققاً لغايات اجتماعية تهم المجتمع كما هو الحال في التأمين الإلزامي من المسؤولية ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعميم هذا الحق على جميع أنواع التأمين من المسؤولية لأن ذلك سيؤدي إلى تحويل مفهوم التأمين من المسؤولية ليصبح تأميناً مقررراً لمصلحة الغير.

أما إذا كان المشرع الفلسطيني حريصاً على توفير أكبر قدر من الحماية للغير المتضرر فإن ذلك لا يكون بالضرورة بإعطائه الحق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة خاصة وأن المشرع نفسه وفر للمتضرر نوعاً آخر من الحماية من خلال نص المادة (20) التي

(1) عبد الله، فتحي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص 31.

(2) لم يرد في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري نصاً مقابلاً لهذه المادة.

بموجبها منع المؤمن من أداء مبلغ التعويض لغير المتضرر ما دام الأخير لم يُعوض عن الضرر الذي أصابه⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بتأمين المركبات الآلية فإن المشرع الفلسطيني خول المتضرر حق إقامة الدعوى المباشرة ضد المؤمن لمطالبته بالأضرار التي لحقت به من جراء وقوع حادث الطرق وفقاً لما نصت عليه المادة (151) من قانون التأمين⁽²⁾، وهذا مسلك طبيعي ينسجم مع طبيعة هذا النوع من التأمين الذي جاء بهدف حماية حقوق المصابين وضمان حصولهم على التعويض، بل أن هذا النوع من التأمين كما تقول محكمة التمييز الأردنية لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري إلا من خلال حماية مصلحه المتضرر وتحويله حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من شركة التأمين⁽³⁾.

(1) نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

(2) نصت هذه المادة على أنه "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن".

(3) تمييز حقوق 92/1230 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص1962.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أن يكون المدعي من خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

المطلب الثاني: عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

المطلب الثالث: تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

المطلب الأول: المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله.

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ورثته، كما قد يكون هؤلاء الورثة حق الادعاء المباشر ضد المؤمن لا فحسب بصفتهم ورثة المتوفى وإنما بصفتهم مدعين أصليين وذلك عندما يتولد لهم حق المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر أدبي بسبب وفاة مورثهم المصاب⁽¹⁾.

كما يجوز أيضاً أن ينتقل حق الادعاء المباشر إلى شخص آخر يحل محل المضرور في المطالبة بالتعويض، كما هو الحال إذا كان للمضرور مؤمن شخصي من الإصابة ذاتها التي ألحقت به الضرر نتيجة فعل المؤمن له المسئول، فهنا يحق له الرجوع على المؤمن الذي تعاقد

(1) انظر نص المادة (267) من القانون المدني الأردني والمادة (222) من القانون المدني المصري.

معه وعندها يحل هذا المؤمن محل المضرور في الرجوع على المسئول، وبالتالي الرجوع على مؤمن هذا المسئول بالدعوى المباشرة⁽¹⁾.

وإذا تعدد المضرورين من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد، ولا تثار مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعاً عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقاً للرأي الراجح في الفقه⁽²⁾ أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماً، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين، على اعتبار أن حقوقهم نشأت عن ذات المصدر وذات السبب⁽³⁾، وهذه القاعدة العامة يرد عليها استثناءان، الأول عندما يكون المضرور مؤمناً نفسه من الأضرار التي تصيبه بفعل الغير وقام بالرجوع على مؤمنه بالتعويض المستحق له ولكنه لم يستوفه بالكامل، عندها يحق له الرجوع بما تبقى له من تعويض على الغير المسئول وعلى مؤمن هذا المسئول بالدعوى المباشرة ويكون لمؤمنه الشخصي في هذه الحالة أن يحل محله بما دفعه له من تعويض قبل المسئول وقبل مؤمن هذا الأخير، فهنا يكون حق المضرور مقدماً على حق مؤمنه في الرجوع على مؤمن المسئول إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي للوفاء بحق الاثنين معاً⁽⁴⁾، أما الاستثناء الثاني فيكون عندما يحدد المشرع مقدار التزام المؤمن بموجب نصوص قانونية أمره تمثل الحد الأعلى لمقدار التعويض المستحق للمصاب، كما هو الحال في تأمين

(1) المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص 272-273.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1680، الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 498، زهرة، البشير: مرجع سبق ذكره. ص 252، عبد الرحمن، فايز

أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 254، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 327.

(3) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 498.

(4) انظر المرجع السابق ذكره. ص 498. هامش رقم (1).

المركبات الآلية لدى المشرع الفلسطيني، ذلك أن المشرع عندما وضع حدوداً معينة لمقدار التزام المؤمن عن الأضرار التي تستوجب التعويض من جراء وقوع حادث الطرق إنما قصد بذلك أن لكل مصاب الحق في اقتضاء كامل التعويض المستحق له ضمن الحدود التي وضعها المشرع لهذا الغرض⁽¹⁾.

هذا وقد تثار إشكالية أخرى في هذا الصدد وذلك في حالة وجود مضرور نشط سارع بالرجوع على المؤمن قبل غيره من المتضررين الآخرين وحصل على تعويض كامل عما لحقه من ضرر في حين أن مبلغ التأمين بحسب الأصل لا يكفي للوفاء بجميع التعويضات المستحقة لبقية المتضررين.

ويرى الفقه في هذه الحالة أنه يجب النظر إلى سلوك المؤمن عند قيامه بأداء التعويض لهذا المضرور بحيث إذا كان المؤمن حسن النية لا يعلم بوجود متضررين آخرين فإن وفاءه لمبلغ التأمين لمن رجع عليه منهم يعتبر وفاءً صحيحاً مبرئاً لذمته قبل باقي المتضررين⁽²⁾، ولذلك لعدم وجود نص قانوني يلزم المؤمن بتوزيع التعويض على كل واحد من المتضررين⁽³⁾.

أما فيما يتعلق ببقية المتضررين فيقتصر حقهم في الرجوع على المؤمن في حدود ما يكون قد تبقى لهم من مبلغ التأمين، كما يكون بإمكانهم الرجوع على المؤمن له المسئول ليستوفوا حقوقهم منه وفقاً للقواعد العامة⁽⁴⁾.

(1) وهذا الأمر ينطبق أيضاً على المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، انظر الجدول رقم

(1) المتعلق بمسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير المرفق بنص تعليمات أقساط التأمين

الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1680. هامش رقم (3)، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره، ص254.

(3) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص254، زهرة، البشير: مرجع سبق ذكره. ص252.

(4) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص327، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص254، عكس

ذلك السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1680. هامش رقم (3) حيث يرى أنه يجوز لمن

تخلف عن الرجوع أن يرجع على الباقيين الذين استوفوا كل مبلغ التأمين.

أما إذا كان المؤمن عالماً بوجود متضررين آخرين، فالراجح أنه يتعين عليه استبقاء حصة هؤلاء من مبلغ التأمين في يده حتى يرجعوا عليه فيستوفوها منه⁽¹⁾، كما يجوز للمؤمن تعيين حارس قضائي يضع مبلغ التأمين في عهده ليتولى توزيعه على جميع المتضررين كل بقدر ما هو مستحق له في ذمة المؤمن له⁽²⁾.

المطلب الثاني: عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوفِ كامل حقه من المؤمن له المسئول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين⁽³⁾، وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يتمتع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين⁽⁴⁾.

ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له ومصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن ومصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه⁽⁵⁾، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين⁽⁶⁾، فإذا

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1680. هامش رقم (3).

(2) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص255.

(3) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1682.

(4) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص255.

(5) انظر نقض مدني مصري رقم 167س، 57 ق بتاريخ 1993/2/18 أشار إليه المستشار طلبية، أنور: المسؤولية المدنية. الجزء الثاني (المسؤولية العقدية). الطبعة الأولى. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2005. ص293.

(6) مع ملاحظة أنه بالنسبة للمؤمن فأن رجوعه إليه يكون في حدود مبلغ التأمين.

استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضروب في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له - فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط - أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيباً على ذلك فإن المضروب إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسئول اكتفاءً بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة⁽¹⁾، لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضروب التزاماً مرتبطاً، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظراً لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلاً من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضروب دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما - إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر - وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضروب كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري⁽²⁾ التزاماً تضامياً أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها⁽³⁾، بحيث يستطيع الدائن المضروب أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع الفلسطيني والمصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلاً من المؤمن

(1) ولكن يلزم ذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطاً لضمان المؤمن. انظر منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص 217، وكذلك الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 495.

(2) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1681.

(3) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 173.

والمؤمن له والسائق مسئولين بالتضامن عن دين التعويض المستحق للغير المضرور وفق ما نصت عليه المادة (15/أ) من نظام التأمين الإلزامي الأردني التي جاء فيها "يعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسئولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير...".

والجدير بالذكر أن هذا التضامن الذي أوجده المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية يختلف عن ذلك التضامن المقرر في القواعد العامة في القانون المدني، وكذلك لا يتماشى مع طبيعة دعوى المضرور المباشرة إزاء المؤمن.

ذلك أن التضامن هو وصف يلحق الالتزام فيجعله غير قابل للانقسام بين أطراف بحيث يكون للدائن الحق في مطالبة أي من المدينين المتضامنين بكامل الدين مجتمعين أو منفردين دون حاجة إلى إدخال أحدهم في الدعوى التي يرفعها الدائن على المدين الآخر⁽¹⁾، في حين أن المضرور إذا قام برفع الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين وحدها دون أن يدعي على المؤمن له في ذات الوقت ودون أن يسبق له الحصول على حكم يثبت مسؤولية الأخير عن التعويض المدعي به، فإن دعوى المضرور ترد لعدم توافر شروط الدعوى المباشرة فيها.

كما أن التضامن وفقاً للقواعد العامة لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون⁽²⁾، أما في التأمين من المسؤولية فإنه ليس هناك بين المؤمن والمؤمن له أو بينهما وبين المضرور اتفاق على التضامن كما أنه لا يوجد نص في القانون يقضي بهذا التضامن، وبما أن التضامن الذي نص عليه المشرع الأردني جاء بموجب نظام وليس بموجب قانون فإن نص المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي تعتبر غير قانونية ما دام أن المسؤولية التضامنية يجب أن تقرر بقانون وليس بنظام⁽³⁾.

(1) نصت المادة (1/428) من القانون المدني الأردني على أنه "للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم...".

(2) نصت المادة (426) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون".

(3) حداد، حمزة: مرجع سبق ذكره. ص4.

أُضِفَ إلى ذلك فإن المضرور حينما يبرئ ذمة المؤمن له من دين التعويض المستحق له فإن ذلك لا يؤثر على حقه قبل المؤمن الذي يبقى التزام الأخير بتعويض المضرور عن كامل الضرر الذي لحقه في حدود مبلغ التأمين قائماً⁽¹⁾، وهي نفس النتيجة إذا حصل العكس بحيث إذا قام المضرور بإبراء شركة التأمين من دين التعويض المستحق له فإن ذلك لا يوجب براءة ذمة السائق الذي أوقع الضرر ما دام أن سبب مسؤولية كل منهما عن التعويض هو سبب مستقل لا علاقة له بالسبب الذي بنيت عليه مسؤولية الآخر⁽²⁾.

أما في التضامن بين المدنيين فالأمر مختلف لأن الدائن إذا قام بإبراء أحد المدنيين المتضامنين من نصيبه من الدين فإنه يجوز للمدين المطالب بالاستيفاء أن يعترض في مواجهة الدائن بانقضاء الدين بمقدار حصة المدين الذي تم إبرائه منه⁽³⁾.

المطلب الثالث: تقرير مسؤولية المؤمن له.

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائماً قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة⁽⁴⁾.

لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقاً للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسئولاً عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور⁽⁵⁾.

(1) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 333.

(2) تمييز حقوق رقم 81/554 مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص 1130.

(3) انظر نص المادة (431) من القانون المدني الأردني.

(4) الذنون، حسن علي: مرجع سبق ذكره. ص 369.

(5) كما يجب أيضاً على المضرور حتى يستعمل الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن أن يثبت التزام المؤمن قبل المؤمن له بمقتضى عقد التأمين، ذلك أن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور أن توجد وثيقة تأمين من المسؤولية وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وأن يقسم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعياً يحمل عبء إثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه فيها. طعن مدني مصري رقم 1798 لسنة 62 ق جلسة 1998/6/25 مشار إليه في مؤلف مرسي، محمد كامل: مرجع سبق ذكره. ص 433 هامش رقم (1-أ).

ولكن إذا كان رجوع المضرور على المؤمن يفترض قيامه إثبات مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، فما هي الطريقة التي يجب على المضرور إتباعها لكي يصل إلى تقرير هذه المسؤولية؟ هل من خلال دعوى مستقلة يرفعها المضرور على المسئول الذي ألحق الضرر به، أم من خلال نظر الدعوى المباشرة التي يرفعها على المؤمن، أم أن المضرور يستطيع أن يبادر برفع دعواه المباشرة ضد المؤمن دون حاجة إلى سبق اختصاص المؤمن له فيها أو الحصول على حكم يقرر مسؤوليته؟

أي بعبارة أخرى هل تعتبر دعوى المضرور المباشرة ضد المؤمن دعوى مستقلة قائمة بذاتها، أم هي دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن له المسئول، أم أنها دعوى احتياطية تأتي بعد دعواه على المؤمن له؟

انقسم الفقه في الإجابة على هذه الأسئلة إلى ثلاث مذاهب⁽¹⁾:

المذهب الأول يرى أنصاره بأن المضرور لا يستطيع أن يوجه دعواه المباشرة ضد المؤمن إلا بعد الحصول على حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الفعل الذي سبب له الضرر.

وبالتالي تعتبر الدعوى المباشرة وفقاً لهذا الرأي دعوى تابعة لدعوى المضرور قبل المؤمن له "المسئول" وليست قائمة بذاتها، ويستوي هنا أن تقرر مسؤولية المؤمن له أما المحاكم المدنية التي تحكم عليه بالتعويض أو أمام المحاكم الجزائية التي تحكم عليه بالعقوبة⁽²⁾.

أما المذهب الثاني فيرى أنصاره بأنه يكفي أن يختصم المضرور المؤمن والمؤمن له في دعوى واحدة لكي يستطيع المضرور الانتفاع بالميزة التي منحها له المشرع بتقرير حقه في الدعوى المباشرة.

(1) انظر في ذلك على وجه الخصوص كلاً من: واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 170 وما بعدها، المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص 265 وما بعدها.

(2) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 172.

فالدعوى المباشرة عند أنصار هذا المذهب ليست دعوى تابعة لدعوى المضرور ضد المؤمن له كما أنها ليست مستقلة منها استقلالاً تاماً، بل هي تسير معها جنباً إلى جنب⁽¹⁾، فهي من هذه الناحية تعتبر دعوى احتياطية⁽²⁾.

أما المذهب الثالث فيرى أنصاره بأن المضرور يستطيع توجيه دعواه المباشرة ضد المؤمن دون حاجة إلى سبق اختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي لحق به، ذلك أن دعوى المضرور المباشرة تعتبر من وجه نظر هذا الاتجاه دعوى مستقلة بذاتها، ليست تابعة لدعوى المضرور قبل المؤمن له، كما أنها ليست دعوى احتياطية يلجأ إليها المضرور في حال تعذر رجوعه إلى المؤمن له⁽³⁾.

ويستند أصحاب هذا الرأي في ذلك إلى أن الدعوى المباشرة تولد بمجرد وقوع الحادث ولها بين يدي المضرور كل مميزات الدعوى المستقلة التي لا تستند في مباشرتها إلى دعوى أخرى⁽⁴⁾.

تقدير هذه المذاهب:

يؤخذ على المذهب الأول أنه وضع شرطاً ليس له سند من القانون وهو ضرورة الحصول على حكم نهائي يقرر مسؤولية المؤمن له وهذا تعقيد لا مبرر له وتأباه روح التأمين وإن كان هناك ليس ما يمنع من الناحية العملية أن يسلك المضرور هذا المسلك⁽⁵⁾.

أما المذهب الثالث فإنه يتعارض مع مصلحة المؤمن له الذي قد يكون غير مسئول عن الضرر الذي أصاب المضرور⁽⁶⁾، كما أنه يجافي طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، ذلك أن الخطر الذي يغطيه المؤمن هو المطالبة الودية أو القضائية التي يوجهها

(1) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 258.

(2) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 172.

(3) النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 328، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 256-257.

(4) واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص 174.

(5) المرجع السابق ذكره. ص 174.

(6) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص 260.

المضرور للمؤمن له والتي تكون ناشئة عن تحقق مسؤولية الأخير تجاه المضرور، لذلك لا يتصور قيام إلتزام المؤمن دون إثبات مسؤولية المؤمن له المضمونة سواء كان ذلك ودياً أو قضائياً⁽¹⁾.

أما المذهب الثاني فيعتبر أكثر المذاهب مراعاة لمصلحة المضرور والمؤمن له ويتمشى مع روح التأمين ويمنع تضارب الأحكام أو تعارضها ويوفر الوقت والتكاليف، فلا يكون المضرور ملزماً باستصدار حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له كما لا يترك أمر المسؤولية مجهولاً دون إثبات انعقادها، لذلك يجب على المضرور عند رفع دعواه المباشرة على المؤمن أن يختصم المؤمن له فيها حتى يفصل في حكم واحد في مسؤولية المؤمن له وضمان الإلتزام المؤمن⁽²⁾.

وهذا المذهب أخذ به كلاً من المشرع الأردني⁽³⁾ والمشرع المصري⁽⁴⁾ وكذلك المشرع الفلسطيني في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية⁽⁵⁾، بحيث يكون المضرور بالخيار بين أن

(1) فضلاً عن ذلك فإن الأخذ بهذا المذهب قد يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية، لأن المضرور إذا كان بإمكانه توجيه دعواه المباشرة ضد المؤمن وحده دون سبق اختصام المؤمن له أو الحصول على حكم عليه وقضي لمصلحته في هذه الدعوى فإن ذلك سيكون متضمناً بالنتيجة الحكم على المؤمن له بالمسؤولية، فإذا قام المضرور بعد ذلك برفع دعوى أخرى بالمسؤولية على المؤمن له ليستكمل التعويض المستحق له الذي لم يغطيه مبلغ التأمين فإنه يمكن ألا يقضي في هذه الدعوى بمسؤولية المؤمن له، حينئذ يتناقض الحكم الصادر في الدعوى المباشرة مع الحكم الصادر في دعوى المسؤولية. انظر في ذلك السنهوري، عبد الرازق: مرجع سبق ذكره. ص1684. هامش رقم (3).

(2) دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سبق ذكره. ص423.

(3) انظر نص المادة (930) من القانون المدني الأردني التي أيدت مضمون هذا المبدأ وانظر كذلك في قرارات محكمة التمييز الأردنية المشار إليها سابقاً ص108 من هذه الرسالة التي طبقت مضمون هذا المذهب بشكل واضح وصريح.

(4) انظر نقض مصري رقم 304 لسنة 35ق، السابق الإشارة إليه ص112 من هذه الرسالة وانظر كذلك واصف، سعد: مرجع سبق ذكره. ص174-175، عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص259، السنهوري، عبد الرازق: مرجع سبق ذكره. ص1684، عامر، حسين. عامر، عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره. ص590، عكس ذلك المنجي، محمد: مرجع سبق ذكره. ص267-268، حيث يرى أن دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن هي دعوى مستقلة بذاتها.

(5) انظر نص المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني التي أيدت مضمون هذا المبدأ.

يرفع دعواه المباشرة على المؤمن والمؤمن له معاً أو أن يستصدر حكماً ضد المؤمن له أولاً ثم يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني في إطار تأمين المركبات الآلية فإنه أخذ بالمذهب الثالث الذي يتيح للمضروب رفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون سبق اختصام المؤمن له أو الحصول على حكم عليه، حيث نصت المادة (151) من قانون التأمين على أنه " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار.....التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط".

وفي هذا السياق يجب القول بأن المصاب بصفته المدعي قد يكون من الغير وقد يكون هو المؤمن له نفسه أو السائق المأذون بالقيادة⁽¹⁾، فإذا كان المصاب المدعي ليس من الغير وإنما هو السائق مثلاً أو صاحب المركبة فإن حقه في إقامة دعواه المباشرة ضد المؤمن فقط لا يثير مشكلة فيما يتعلق بثبوت المسؤولية وتحديد مقدار التعويض وإن كان إعطاء مثل هذا الحق له يبعد التأمين من المسؤولية عن وظيفته الأساسية وطبيعته القانونية بكونه تأميناً من الأضرار وليس تأميناً على الأشخاص.

أما إذا كان المصاب من الغير فإنه يملك الحق في إقامة دعواه في مواجهة المؤمن والمؤمن له (السائق أو المالك أو المتصرف) معاً أو في مواجهة المؤمن فقط، وهذا موقف غير محمود للمشرع لتطرفه ومجافاته لطبيعة التأمين من المسؤولية، إذ كيف سيتحقق المؤمن من قيام التزامه بالتعويض دون ثبوت مبدأ المسؤولية ومقدار التعويض إذا لم يصدر بهما حكم قضائي ضد المؤمن له - أو السائق المتسبب بالحادث - ولم يكن هذا الأخير ممثلاً بالدعوى المباشرة التي يقيمها المصاب من الغير ضد المؤمن؟

(1) نصت المادة (138) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجاز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه: 1- صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر".

المبحث الثالث

الأثر المترتب على ممارسة المضرور للدعوى المباشرة

(قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع)

إذا تمكن المضرور من إثبات مسؤولية المؤمن له قبله وأثبت في ذات الوقت التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين، فهل يستطيع المؤمن حينئذ أن يدفع دعوى المضرور المباشرة بالدفع التي له والمستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع أن يدفع بها دعوى المؤمن له؟

بمعنى هل يتمتع الغير المضرور حيال شركة التأمين بحق منفصل عن حق المؤمن له أم أن حقه حيال الشركة يحدده حق المؤمن له نفسه؟

مبدئياً لا بد من القول بأن حق الغير المضرور في مواجهة المؤمن ولئن كان مصدره نص القانون إلا أن حدود هذا الحق يجب أن تبقى ضمن النطاق الوارد في عقد التأمين، فليس من شأن حق الادعاء المباشر الممنوح للمضرور أن يغير من التزامات شركة التأمين أو توسيعها أو تضيقها أو تبديل شروط عقد التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له⁽¹⁾، كما ليس من شأن هذا الحق إعطاء المضرور حقوقاً تزيد عن حقوق المؤمن له تجاه المؤمن⁽²⁾، ذلك أن المؤمن ليس مديناً للمضرور بأكثر مما هو مدين به للمؤمن له وبالتالي لا تتحقق مديونية المتضرر إلا في الحالات التي تتحقق فيها بالنسبة للمؤمن له⁽³⁾.

وعليه لا بد من الإقرار بأنه يجوز للمؤمن من حيث الأصل أن يتمسك في مواجهة المضرور بجميع الدفع التي يستطيع التمسك بها تجاه المؤمن له المسئول، غير أن الفقه والقضاء في سعيه إلى توفير حماية فعالة للمضرور قد جرى على عدم جواز احتجاج المؤمن

(1) بالي، فرنان: مرجع سبق ذكره. ص 6-7.

(2) إبراهيم، جلال محمد: مرجع سبق ذكره. ص 792.

(3) بالي، فرنان: مرجع سبق ذكره. ص 7.

على المضرور بالدفع التي تنشأ له قبل المؤمن له بعد نشوء حق المضرور في التعويض، فظهرت قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع باعتبارها أهم أثر من آثار الدعوى المباشرة والتي ارتكزت على أساس التمييز بين الدفع السابقة على وقوع الحادث وبين الدفع اللاحقة على وقوع الحادث.

فالدفع السابقة على وقوع الحادث يجوز للمؤمن التمسك بها في مواجهة المضرور على اعتبار أن حق المضرور في مواجهة المؤمن لا ينشأ إلا من تاريخ وقوع الحادث المنشئ للضرر، لذا فإن كل دفع في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدها يصح أن يحتج به على المضرور طالما نشأ ذلك الحق قبل نشوء حق الأخير في التعويض⁽¹⁾، أي قبل وقوع الحادث المؤمن منه.

ومن أمثلة هذه الدفع، الدفع ببطان عقد التأمين لسبب من أسباب البطلان، الدفع بالفسخ أو الوقف بسبب التأخير في سداد أقساط التأمين، الدفع بإنقاص مبلغ التأمين بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالخطر، الدفع بعدم كفاية مبلغ التأمين للوفاء بكل التعويض، الدفع بالتقادم، الدفع القائمة على استبعاد الخطر من نطاق التأمين⁽²⁾.

أما الدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث فلا يمكن للمؤمن الاحتجاج بها تجاه المضرور حتى ولو كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة المؤمن له ذاته، والغرض من ذلك هو ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض ومنع حدوث أي تواطؤ أو تلاعب بين المؤمن والمؤمن له إضراراً بحقوق المضرور⁽³⁾.

(1) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص1693، بنفس المعنى العطير، عبد القادر: مرجع سبق ذكره. ص295.

(2) كشرط الاستبعاد التي تتضمنها وثائق التأمين والتي تستبعد من نطاق التأمين أخطار معينة، أو الشروط التي يجب توافرها في الخطر حتى يمكن التأمين ضده.

(3) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص276.

ومن أمثلة هذه الدفوع الدفع بسقوط حق المؤمن له نتيجة إخلاله بالالتزام بالأخطار بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على ذلك، الدفع بسقوط الحق في مبلغ التأمين بسبب اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن وقوع الحادث أو تصالحه مع الغير المضرور خلافاً لما يقتضيه العقد، الدفع بسقوط حق المؤمن له في التعويض نتيجة تدخله في إدارة دعوى التعويض التي يرفعها المضرور على المؤمن له إذا كان هنالك شرط في العقد يقتضي بذلك.

ويترتب على عدم جواز الاحتجاج بهذه الدفوع في مواجهة المضرور أن يجد المؤمن نفسه ملزماً بدفع التعويض المستحق للمضرور في الوقت الذي لا يكون فيه ملزماً بذلك تجاه المؤمن له ذاته، وبالتالي يحق له الرجوع على المؤمن له المسئول ليسترد منه ما أداه من تعويض للمضرور، بحيث يتحمل المؤمن في المحصلة النهائية مخاطر إفسار المؤمن له بدلاً من الغير المضرور⁽¹⁾.

هذا وبعد أن استعرضنا قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع والأساس الذي استندت عليه نبين في هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة من هذه القاعدة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نتناول فيه قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في قانون التأمين الإجباري المصري.

المطلب الثاني : نتناول فيه قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في نظام التأمين الإلزامي الأردني.

المطلب الثالث : نتناول فيه قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في قانون التأمين الفلسطيني.

(1) الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان). مرجع سبق ذكره. ص 496.

المطلب الأول: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في قانون التأمين الإجباري المصري.

رأينا فيما سبق أن المشرع المصري في التأمين الإجباري منح المضرور حقاً مباشراً يستطيع بموجبه الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة للحصول على تعويض الإصابة أو الوفاة، واستكمالاً لذلك منع المشرع المؤمن من الاحتجاج في مواجهة المضرور بأي دفع له مستمد من عقد التأمين يستطيع أن يدفع به قبل المؤمن له، وبنفس الوقت وحفاظاً على حقوق المؤمن أجاز للأخير الرجوع على المؤمن له ليسترد منه ما دفعه من تعويض ما كان ليدفعه لو أنه كان في إمكانه أن يدفع في مواجهة المضرور بما له من دفع قبل المؤمن له.

فقد نصت المادة (16) من قانون التأمين الإجباري على أنه "يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض".

كما نصت المادة (17) على أنه "يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة".

ونصت المادة (18) على أنه "يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرّح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض⁽¹⁾".

(1) يستفاد من هذا النص أن نطاق قانون التأمين الإجباري المصري يتسع لتغطية الأخطار الناجمة عن استعمال المركبة حتى ولو كان المؤمن له غير مسئول مدنياً عن فعل مرتكب الحادث وهذا يدل على أن عقد التأمين الإجباري من المسؤولية لدى المشرع المصري في هذه الحالة يعتبر من العقود ذات الاعتبار العيني التي تنصب على ما يقع من السيارة من حوادث وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي التي تتعلق بتغطية مسؤولية المؤمن له الشخصية، انظر في ذلك واصف، سعد: مرجع سابق ذكره. ص3 وص54 هامش رقم(1).

ونصت المادة (19) على أنه "لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله".

وتنفيذاً للقانون نصت المادة (5) من القرار الوزاري رقم (152) لسنة 1955 على أنه:

"يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب- استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

ج- إذا كان قائد السيارة، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

د- إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سُكْرٍ أو تناول مخدرات.

هـ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل قد ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق وإصرار.

ثم نصت المادة (6) من القرار الوزاري على أنه:

"لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبله".

يلاحظ من هذه النصوص أن حق الغير المضرور في مواجهة المؤمن في إطار التأمين الإجباري في التشريع المصري هو حق مجرد من غالبية الدفع التي يمكن للمؤمن أن يتمسك

بها في مواجهة الغير المضرور، إلا أن حق المضرور هذا ليس مطلقاً فهناك بعض الدفوع التي يمكن للمؤمن إثارتها في مواجهة دعوى المضرور المباشرة يمكن حصرها بالدفوع التالية:

- (1) الدفع بعدم وجود تأمين.
- (2) الدفع بسبق الحصول على التعويض عن ذات الضرر المطالب بتعويضه⁽¹⁾.
- (3) الدفع بعدم ثبوت مسؤولية قائد السيارة عن الضرر الذي أصاب المضرور⁽²⁾.
- (4) الدفع بالتقادم⁽³⁾.
- (5) الدفع بوقوع الحادث خارج إقليم الدولة المصرية.
- (6) الدفع باستبعاد شخص المتضرر من نطاق الحماية التأمينية⁽⁴⁾.
- (7) الدفع بعدم تغطية التأمين للأضرار المادية التي تحدثها المركبة للأشياء أو الأموال سواء تعلق الأمر بأموال مملوكة للغير أو بأموال مملوكة للركاب الذين يشملهم التأمين.

(1) عبد الرحمن، فايز أحمد: مرجع سبق ذكره. ص278، النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص356.

(2) ذلك أن مسؤولية شركة التأمين لا تقوم قبل المضرور إلا إذا تحققت مسؤولية قائد المركبة المؤمن عليها لديها، فإذا قضى ببراءته أو بعدم مسؤولية قائدها، فلا يجوز للمضرور الرجوع على شركة التأمين بالتعويض. نقض مدني مصري بتاريخ 1981/4/12، س32 ص1236. مشار إليه في مؤلف منصور، محمد حسين: مرجع سبق ذكره. ص275.

(3) نصت المادة (5) من قانون التأمين الإجباري في فقرتها الأخيرة على أنه "وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني" وقد نصت المادة (1/752) من القانون المدني المصري على أنه "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى".

(4) استثنى المشرع المصري في قانون التأمين الإجباري بعض الأشخاص من نطاق الحماية التأمينية وهم: 1- المؤمن له وقائد المركبة 2- ركاب المركبة الخاصة (الملاكي) 3- زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه 4- عمال سيارة نقل البضائع 5- ركاب الجرار الزراعي. انظر في ذلك بالتفصيل أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص99 وما بعدها.

8) الدفع بعدم معرفة المسئول عن وقوع الحادث، كما لو وقع الحادث وقررت مرتكبته أو لم ينتبه لوقوع الحادث منه ومضى في طريقه.

المطلب الثاني: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في نظام التأمين الإلزامي الأردني.

ضمنّ المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي نصاً صريحاً على قاعدة عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور بالدفع التي له قبل المؤمن له.

فنص في المادة (17) على أنه:

"مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا النظام، يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام، ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

وبالمقابل وحتى لا يكون المؤمن له بمنأى عن أي جزء يلحق به جراء إخلاله بقانون العقد، حوّل المشرع المؤمن حق الرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعه من تعويض للغير المضرور.

فنص في المادة (18/أ) على أنه:

"يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير، في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان السائق، وقت وقوع الحادث، غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.
2. إذا كان السائق، وقت وقوع الحادث، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.
3. إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لأجلها.

4. إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

5. إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية".

كما نص في الفقرة الثانية من المادة (18) على أنه:

"يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق⁽¹⁾.

2. إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً⁽²⁾.

وبذلك يتضح أن المشرع الأردني قد جعل التزام المؤمن إزاء المضرور التزاماً مطلقاً على نحو لا يتأثر فيه حق المضرور بأي إخلال صادر من المؤمن له لأي بند من بنود عقد التأمين، حتى ولو تعلق الأمر بالدفع بعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور.

وبالرغم من ذلك إلا أن هنالك مجموعة من الدفوع يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه الغير المضرور والتي يمكن ردها إلى طائفتين من الدفوع.

(1) يستفاد من هذه الحالة أن المشرع الأردني أوجب على المؤمن أولاً تعويض المضرور عما لحقه من ضرر ناجم عن استعمال المركبة أياً كان صفة الفعل الذي أحدث الضرر، وهذا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في التأمين التي لا تجيز الإعفاء أو التأمين من المسؤولية الناجمة عن الأفعال العمديه. انظر نص المادة (2/25) من قانون التأمين الفلسطيني، المادة (2/934) من القانون المدني الأردني، المادة (2/768) من القانون المدني المصري.

(2) يلاحظ هنا أن المؤمن لا يستطيع التخلص من التزامه بدفع التعويض للمضرور حتى ولو وقع الحادث من شخص آخر غير المؤمن له وغير من صرّح له بقيادة المركبة طالما أن الحادث وقع من المركبة المؤمنة عليها، وهذا يدل على أمرين أولهما حرص المشرع بتوفير أكبر قدر من الحماية للغير المضرور وثانيهما هو أن المشرع الأردني اعتبر عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية في هذه الحالة من العقود ذات الاعتبار العيني وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصي. انظر آنفاً ص 169 هامش رقم(1).

الطائفة الأولى: الدفوع القائمة على استبعاد الخطر من نطاق التغطية التأمينية وهي الحالات التي أوردتها المشرع الأردني في نص المادة (12) من نظام التأمين الإلزامي والتي جاء بها:

"لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:

- أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المركبة العائدة له أو السائق أثناء قيادة المركبة.
- ب- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.
- ج- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.
- د- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر⁽¹⁾.
- هـ- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

(1) يلاحظ هنا أن المتضرر الذي ينقل بضاعته في مركبة عمومية مخصصة لهذه الغاية لا يعرض عن الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضاعته في حين أن المتضرر الذي ينقل بضاعته بواسطة مركبة غير مخصصة للنقل العام يُعَوَّض عن الخسارة التي تلحق ببضاعته. ويبرر البعض هذا المسلك بأن المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية التعاقدية، أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: مرجع سبق ذكره. ص121، بينما ينتقد د. النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص367، هذا المسلك مشيراً إلى أن الهدف من التأمين الإلزامي من المسؤولية هو ضمان مسؤولية المؤمن له وتوفير حماية للمتضررين أيضاً كانت طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمؤمن له.

و- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تمّ استعمالها للأغراض المخصصة لها⁽¹⁾.

الطائفة الثانية: دفع منشؤها عقد التأمين يستطيع المؤمن مواجهة المضرور بها وهي:

1. الدفع بعدم وجود تأمين، كما لو وقع الحادث المنشئ للضرر قبل سريان عقد التأمين أو بعد انقضائه.

2. الدفع بالتقادم⁽²⁾.

3. الدفع بكافة أوجه الدفع التي تتعلق بعلاقة المؤمن له المسئول بالغير المضرور، كالدفع بعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له أو سائق المركبة عن الضرر الذي لحق المضرور، أو كالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق حصول المضرور على تعويض عن ذات الضرر المطالب بتعويضه، وهذه الدفع تستفاد من خلال نص المادة (17) من نظام التأمين التي حصرت الدفع التي لا يجوز الاحتجاج بها على المضرور بالدفع الناشئة عن العلاقة التي تجمع المؤمن والمؤمن له فقط⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع الأردني انشأ بموجب تعليمات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين⁽⁴⁾ صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات والذي تنحصر

(1) عرّف المشرع الأردني المركبة ذات الاستعمال الخاص في نص المادة (3/ب/1) من قانون السير بأنها "واسطة نقل أو رفع أو جر آلية مجهزة بمعدات ثابتة وبصورة دائمة ولا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المصممة لها".

- قانون السير الأردني رقم 47 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 3890 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4506 بتاريخ 2001/9/16.

(2) نصت المادة (19/أ) من نظام التأمين الإلزامي على أنه "لا تسمح الدعوى بالتعويض من المؤمن له أو الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة".

(3) انظر في ذلك النعيمات، موسى: مرجع سبق ذكره. ص 367.

(4) تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (6) لسنة 2004 الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين والمشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/7/1 في العدد (4666) على الصفحة (3306).

مسؤوليته بتعويض المتضررين من الوفاة والإصابات الجسدية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين:

1- عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة.

2- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في قانون التأمين الفلسطيني.

نفق هنا بين التأمين الاختياري من المسؤولية وبين التأمين الإلزامي من المسؤولية (تأمين المركبات الآلية).

الفرع الأول: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في التأمين الاختياري من المسؤولية.

أشرنا فيما سبق⁽²⁾ إلى أن المشرع الفلسطيني في التأمين الاختياري من المسؤولية أعطى المتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة ليتقاضى منه في حدود مبلغ التأمين التعويض المستحق له، إلا أنه مع ذلك لم يبين مدى تأثير هذه الحق بالدفع المستمدة من أحكام عقد التأمين، فهل يجوز للمؤمن الدفع في مواجهة المضرور بجميع أوجه الدفع التي يستطيع الدفع بها في مواجهة المؤمن له، أم أنه يجب التفرقة في ذلك بين ما إذا كانت هذه الدفع سابقة على وقوع الحادث أم لاحقة على وقوعه، وإعطاء المؤمن الحق في التمسك بالأولى دون الثانية إعمالاً لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع؟

مبدئياً لا بد من القول بأن إعطاء المؤمن حق التمسك في مواجهة المضرور بجميع الدفع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة المؤمن له يتفق مع النظرية العامة للعقد التي

(1) نص المادة (3) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

(2) انظر ص 153 من هذه الرسالة.

تقضي بأنه "المدين المدين أن يدفع دعوى الدائن - وهي الدعوى المباشرة - بجميع الدفوع الخاصة بالدائن، وذلك إلى جانب الدفوع الخاصة بالمدين"⁽¹⁾.

ولكن إذا كان هذا هو الحال وفقاً لما تقضيه القواعد العامة، فلماذا خول المشرع المضرور حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن؟ أليس ذلك بهدف حماية حق المضرور؟ وإذا كان هذا هو الهدف الذي سعى إليه المشرع، فما قيمة حق الادعاء المباشر الممنوح للمضرور إذا سمحنا للمؤمن بأن يحتج على المضرور بجميع الدفوع التي له قبل المؤمن له؟

في الحقيقة أن هذه التساؤلات تجعلنا شيئاً فشيئاً نميل إلى الأخذ بقاعدة عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور بالدفوع اللاحقة على وقوع الحادث وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: إن حق المضرور في مواجهة المؤمن يولد وينشأ من تاريخ وقوع الحادث الذي أضر به فلا يجوز أن يتأثر هذا الحق منذ ذلك التاريخ لا في وجوده ولا في محله بأي سبب من أسباب السقوط التي يتحملها المؤمن له لعدم مراعاته شروط وثيقة التأمين.

ثانياً: إن قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع تعتبر من أبرز القواعد المستقرة في العرف التأميني بكونها جزءاً لا يتجزأ من الحق المباشر الممنوح للشخص الثالث المضرور تشد من أزره وتقويه وتحميه من كل دفع ينبع من عقد التأمين ينشأ بعد نشوء حقه في التعويض، كما أن عدم الأخذ بها سيؤدي إلى تجريد المضرور من الحماية التي أرادها له المشرع بتقرير حقه في الدعوى المباشرة.

ثالثاً: إن القضاء الأردني - وهو قضاء يصح العمل به في فلسطين - استقر على الأخذ بقاعدة عدم جواز الاحتجاج على المضرور بالدفوع اللاحقة على وقوع الحادث، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز الأردنية على أنه:

(1) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثاني. مرجع سبق ذكره. ص992.

"استقر قضاء محكمة التمييز على أن من أهم مزايا الدعوى المباشرة التي يوقعها المضرور على شركة التأمين هو أن مركزه قبل الشركة أقوى من مركز المؤمن له فليس لشركة التأمين أن تدفع في مواجهته بسقوط الحق أو عدم قبول الدعوى بسبب مخالفة المؤمن له شروط العقد، إذ أن هذه الشروط لا تسري إلى الشخص الثالث لان حق المضرور في مواجهة شركة التأمين يولد وقت الحادث مستقلاً عن حق المؤمن له، فلا يتأثر المضرور من ذلك التاريخ بالأسباب المسقطه لحق المؤمن له، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تجريد المضرور من الحماية التي أرادها القانون له بتقرير حقه في الدعوى المباشرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في التأمين الإلزامي من المسؤولية (تأمين المركبات الآلية).

جاء موقف المشرع الفلسطيني مغايراً لموقف التشريعات المقارنة من مسألة مدى سريان الدفع المستمدة من أحكام عقد التأمين على الغير المضرور، فبينما كان المشرع الأردني والمصري حريصين كل الحرص على إيجاد نوع من الاستقلال في الضمان بالنسبة لحق المضرور المباشر إزاء المؤمن، بحيث ظهرت قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع بشكل واضح في التزام المؤمن شبه المطلق تجاه الغير المضرور، جاء موقف المشرع الفلسطيني على النقيض من ذلك، جاعلاً حق المصاب من الغير تجاه المؤمن حقاً متخماً بمعظم الدفع التي تكون للأخير في مواجهة المؤمن له أو سائق المركبة المتسبب بالحادث، وهذا الأمر يظهر بشكل واضح من خلال نصوص المواد 149، 173 من قانون التأمين الفلسطيني.

فالمادة (149) جاءت بتعداد للحالات التي لا تترتب فيها على شركة التأمين أي مسؤولية

تجاه المصاب فنصت على انه:

"لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

(1) تمييز حقوق رقم 79/316 مجلة نقابة المحامين لسنة 1980، ص323، انظر كذلك بنفس المعنى تمييز حقوق رقم 73/393 مجلة نقابة المحامين لسنة 1974، ص447، تمييز حقوق رقم 73/377 مجلة نقابة المحامين لسنة 1974، ص879.

- 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.
 - 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.
 - 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو **خالف شروط وثيقة التأمين**.
 - 4- من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
 - 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد عن سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
 - 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.
 - 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر".
- يلاحظ من هذا النص أن المشرع الفلسطيني توسع في سرد وتوصيف الحالات التي لا يستحق فيها المصاب تعويضاً، فمعظم البنود الواردة في هذه المادة تشكل وفقاً للتشريع الأردني والمصري دفعاً لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير المضرور، كما أن المشرع وفقاً للعبارة الأخيرة التي جاءت في الفقرة الثالثة أعفى المؤمن من تحمل مسؤولية التعويض في حال مخالفة قائد المركبة الشروط الواردة في وثيقة التأمين، الأمر الذي يعطي المؤمن الحرية الكاملة والمساحة الواسعة في وضع ما يشاء من الشروط والاستثناءات التي تؤدي بالنتيجة إلى حرمان المصاب من التعويض، لا يقيد في ذلك سوى نص المادة (141) التي جاء فيها:

"لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد من استعمال المركبة من حيث:

- 1- عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.
- 2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد عن تسعين يوماً.
- 3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.
- 4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.
- 5- وسم المركبة بعلامات مميزة عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.
- 6- رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها.

وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت لحماية حقوق المصابين إلا أنها تنتج بذات الوقت دفع لصالح المؤمن يستطيع الدفع بها في مواجهة المصاب، فمثلاً يستفاد بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية من هذه المادة أن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن التعويض في حال كانت رخصة المركبة منتهية مدة تزيد عن تسعين يوماً، وأيضاً يستفاد من الفقرة الثالثة أن الشركة لن تكون مسؤولة عن التعويض في حال كان عدد الركاب في المركبة - عدا المركبة الخصوصية - يزيد عن المصرح به في رخصتها.

أما فيما يتعلق بنص المادة (173) فقد تناولت الحالات التي يلتزم فيها صندوق التعويضات الفلسطيني بتعويض المصاب بشرط ألا يكون هو السائق، والتي تمثل بنفس الوقت دفعاً لصالح شركة التأمين تستطيع التمسك بها في مواجهة المصاب سواء كان من الغير أو كان هو المؤمن له نفسه أو السائق المادون له بالقيادة.

فجاء في هذه المادة بأنه:

" فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام

هذا القانون ولا يستطع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.

2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.

3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.

4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ. استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب. قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ج. إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.

د. إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

هـ. أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني أعطى المؤمن مساحة واسعة للتصل من مسؤوليته عن تعويض المصابين من جراء وقوع حادث الطرق، فالمؤمن يستطيع قانوناً أن يحتج في مواجهته الغير المضرور بجميع الدفوع التي يملك الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له أو سائق المركبة المتسبب بوقوع الحادث، فمن مراجعة نصوص المواد المتعلقة بتأمين المركبات الآلية لم نجد إلا حالة واحدة يستطع المصاب من الغير الدفع بها في مواجهة المؤمن وهي حالة قيام المؤمن له أو مالك المركبة ببيع المركبة وعدم إبلاغ المؤمن كتابياً بهذا البيع وتسليمه أصل الوثيقة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ البيع⁽¹⁾، فإذا انقضت هذه المدة ولم يقم المؤمن له أو المالك الجديد بتبليغ المؤمن ببيع المركبة وتسليمه أصل الوثيقة وأصيب أي

⁽¹⁾ نص المادة (142) من قانون التأمين الفلسطيني.

منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث الطرق فإن المؤمن يعفى من المسؤولية عن التعويض مع بقاء حق المصاب من الغير قائماً نحو المؤمن حتى ولو انقضت مدة الثلاثين يوماً⁽¹⁾.

تقييم موقف المشرع الفلسطيني:

أولاً: إن من المفروض أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المشرع من خلال تدخله في فرض تأمين المركبات الآلية هو تهيئة الضمان للغير المضرور الذي سيجد في شركة التأمين ملتزماً مليئاً مع صاحب المركبة يدفع له التعويض عما لحقه من ضرر، وبالتالي كان على المشرع وقد أوجد هذا العقد أن يفعل شيئاً ليبقي على هذا العقد ساري المفعول منتجاً لآثاره القانونية لا أن يعطى المؤمن الحق في التمسك بجميع الدفع التي تكون له قبل المؤمن له أو سائق المركبة، لأنه من السهل على المؤمن له أو السائق المأذون له بالقيادة الذي أُجبر على العقد أن يخالف شروطه أو لا يؤدي التزاماته فيلغى العقد ويسقط الضمان، وبذلك يتخلص المؤمن من العقد الذي أُجبر عليه ويصبح الغير المضرور عارياً من الحماية التي كان من المفروض أن تتوفر له.

ثانياً: إن موقف المشرع الفلسطيني هذا يعد انقلاباً تشريعياً فيما يتعلق بتحديد مسؤولية شركة التأمين في مواجهة الغير المضرور فضلاً عن كونه مخالف لموقف الفقه والتشريع والقضاء المقارن، فلقد أعفى المشرع شركة التأمين من أهم التزاماتها وواجباتها الأساسية وذلك بتحميلها لصندوق التعويضات وبالتالي لوزارة المالية⁽²⁾، بحيث أصبح الأصل والقاعدة العامة هو مسؤولية الصندوق عن تعويض المصابين والاستثناء هو مسؤولية شركة التأمين⁽³⁾، الأمر

(1) نص المادة (143) من قانون التأمين الفلسطيني.

(2) نصت المادة (177) من قانون التأمين على أنه "إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فلتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام".

(3) ظرف، محمد: مقال بعنوان ملاحظات حول قانون التأمين الجديد منشورة في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع. صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". رام الله.

الذي يعد بدوره تجاوزاً لمهام وصلاحيات الصندوق والهدف من وراء إنشائه الذي يجب أن يبقى فقط في إطار تعويض المصابين من الغير في حالة عدم وجود تأمين يغطي الحادث أو في حالة عدم معرفة المسئول عن وقوع الحادث، بحيث يقف ضمان الصندوق إلى جانب القانون يسد ثغراته ويكمل ما فيه من نقص لا أن يحل محل شركة التأمين في تنفيذ التزاماتها.

والجدير بالذكر أن هنالك⁽¹⁾ من يبرر مسلك المشرع الفلسطيني هذا بأن شركات التأمين هي الممول الأساسي لموارد الصندوق المالية بموجب الالتزام المفروض عليها في نص المادة 172⁽²⁾، لذلك فانه لا ضير في أن يكون الملتزم بأداء التعويض هو شركة التأمين أم الصندوق، ما دام المصاب من الغير سيعوض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع حادث الطرق.

ولا شك أن هذا القول يخالف روح ومنطق القانون الذي من المفروض انه جاء لتلبية حاجات قائمة ولتحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة وصولاً إلى تحقيق سياسة متوازنة تحقق الأمن والسلم الاجتماعيين وتحافظ على المصلحة الوطنية، فالمصالح المتعارضة في عقد التأمين التي يجب على المشرع تحقيق الموازنة بينها تنحصر فيما بين شركة التأمين وهي الطرف الاحتكاري القوي في العقد، وبين المستفيدين من عقود التأمين والمتضررين من الغير، أما الصندوق فهو ليس طرف أصيل في العلاقات التأمينية الناشئة عن عقد التأمين لكي يتحمل التزامات أساسية ناشئة عن هذا العقد.

(1) ادكيدك، إحسان: منح الفرصة لقانون التأمين الفلسطيني الجديد. القدس. 13181/ 30 نيسان 2006.21.

(2) نصت هذه المادة على أنه "1- تتكون موارد الصندوق من نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة. 2- تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة إلى موارد الصندوق".

الخاتمة

قدمت فيما سبق دراسة تحليلية مقارنة تناولت فيها موضوع الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، وقد حرصت من خلال ذلك أن أحلل مقومات هذا العقد والأحكام المترتبة عليه في ضوء أحكام القانون والفقه والقضاء.

وقد خرجت بدارستي هذه باستخلاصات ونتائج هامة منها ما هو مفصلي ويحتاج من المشرع للوقوف ملياً أمام نصوص القانون المتعلقة بعقد التأمين من المسؤولية وإسباغ الحماية التشريعية التي يتوخاها كل مشرع في سياسته التشريعية، ونتائج أخرى وجدت أنه لا بأس في أن اعرض لها واحللها تحليلاً قانونياً لعل هذا الأمر يلقي مزيداً من الضوء عليها ويجعلها أكثر ثلبيّة لاحتياجات المجتمع والمجتمع القانوني على حد سواء.

ولعله كان من الواضح أن التشريعات محل الدراسة بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم من خلالها هذا النوع من التأمين بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع وصور التأمين المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني ولأحكام القضاء المقارن الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لتلك الإشكاليات.

فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في التأمين من المسؤولية يلتزم بمجموعه من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى خطورة وحساسية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والآثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، واختلاف الهدف منه عندما يكون إلزامياً يستهدف تحقيق أغراض ومقاصد اجتماعية محدد.

فمن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني تأثراً بالمشرع الأردني أغفل تنظيم بعض التزامات المؤمن له إغفالاً شبه كامل كما هو الحال في التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وتقديم المستندات الدالة على وقوعه، كما أنه لم يبين الأثر المترتب على مخالفه المؤمن له لأهم التزاماته في عقد التأمين وهو دفع قسط التأمين، إضافة إلى أنه لم يتطرق بصورة شبه مطلقة إلى معالجه التزامات وواجبات أساسية ملقاة على عاتق المؤمن له تفرضها إرادة المؤمن من خلال الشروط التي ترد في وثائق التأمين من المسؤولية كما هو الحال في شرط حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية.

كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارها جدلاً فقهيًا واسعاً نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاماً منتجاً لأثره، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية التأمينية، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع موقف التشريعات محل الدراسة على ضوء ما جاء في أحكام القانون والقضاء المقارن، كما أنه يمثل انعكاساً حقيقياً وتطبيقاً سليماً للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

كما تبين من خلال دراسة نصوص المواد المتعلقة بالتأمين الاختياري من المسؤولية لدى المشرع الفلسطيني أن هنالك خللاً في ترتيب هذه النصوص بصورة أدت إلى تشويش استنباط الأحكام والقواعد التي تنظم هذا النوع من التأمين.

فمثلاً أورد المشرع الفلسطيني نصوص المواد (13،19،20) المتعلقة بالتأمين من المسؤولية ضمن القواعد العامة التي تطبق على جميع عقود التأمين، بالرغم من أنه أفرد للتأمين من المسؤولية أحكاماً وقواعد خاصة تطبق عليه ضمن نصوص المواد (42-45).

كما انه قام بتنظيم القواعد المتعلقة بتعدد عقود التأمين ضمن نصوص المواد المخصصة للتأمين من الحريق مما يوحي بأن نطاق تطبيق هذه القواعد يقتصر أثره على التأمين من الحريق دون غيره، في حين أن نطاق تطبيق تعدد عقود التأمين كما تبين من خلال هذه الدراسة يطبق على جميع أنواع التأمين من الأضرار بما في ذلك بالطبع التأمين من المسؤولية.

من هنا يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن المشرع الفلسطيني بهذا المسلك إما قد ناقض نفسه بصورة جلية دونما قصد وبالتالي وقع في خطأ نتجت عنه ثغرات قانونية، وإما أن العملية التشريعية على فرض وجودها لدى من صاغ القانون قد تمت بصورة مجتزأة بحيث تركت كل مجموعة من النصوص للجنة قانونية بعينها دون اعتبار لضرورة أن تكون هذه النصوص ذات طابع تكميلي.

كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع المصري والأردني لم يخول المضرور في إطار التأمين الاختياري حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن بخلاف المشرع الفلسطيني الذي أنشأ للمتضرر بموجب المادة (45) حقاً مباشراً في مواجهه المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد.

وبينا كذلك ما يمثله هذا المسلك من خروج عن طبيعة وحقيقة ونشأة التأمين من المسؤولية بكونه تأميناً من الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، كما تبين أن المشرع الفلسطيني لم يبين بصورة مطلقة مدى تأثير هذا الحق بالدفع المستمدة من أحكام عقد التأمين التي يجوز للمؤمن التمسك بها في مواجهه المؤمن له، الأمر الذي دعانا إلى الوقوف بجانب المضرور وذلك بالأخذ بقاعدة عدم جواز تمسك المؤمن في مواجهة المتضرر بالدفع اللاحقة على وقوع الحادث المنشئ للضرر،

مستددين في ذلك إلى الهدف المفترض توافره من وراء إنشاء هذا الحق، وإن كان لمثل هذا الاستنتاج ما يعارضه في القواعد العامة التي تحكم الدعوى المباشرة بوجه عام .

وبالمقابل يلاحظ من خلال هذه الدراسة أن المشرع في إطار تأمين المركبات الآلية أعطى المؤمن الحق في الدفع في مواجهه المصاب من الغير بمعظم أنواع الدفع التي تكون له في مواجهه المؤمن له أو سائق المركبة المتسبب بوقوع الحادث، متجاهلاً في ذلك الهدف الأساسي من وجود هذا التأمين أصلاً ومخالفاً القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من التأمين بكونه تأميناً إلزامياً مقررًا لمصلحة المصابين من حوادث الطرق، هذه الطبيعة التي جسدها المشرع نفسه في نص المادة (140) من قانون التأمين الفلسطيني التي حرمت كلاً من المؤمن والمؤمن له من إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية المفعول، فعنصر الإلزام الذي يسود هذا النوع من التأمين وما يستلزمه ذلك من الحرص على عدم إتاحة الفرصة للمؤمن من التحلل من هذا العقد وذلك بمخالفة المؤمن له شروطه أو التزاماته يقتضي أن يظل المؤمن ملتزماً بالضمان نحو المصاب من الغير حتى لو توافر في حق المؤمن له احد أسباب السقوط أو البطلان، لأن القول بعكس ذلك سيؤدي إلى تجريد المصاب من الحماية التي من المفروض أن تتوفر له ونكون بذلك كمن نعطي الأمان للمضرور باليمين لنسحبه منه باليسار .

هذا كله بخلاف ما جاء به كلٌّ من المشرع المصري والأردني الذي جعل حق المضرور المباشر إزاء المؤمن حقاً مجرداً من غالبية الدفع التي يكون للمؤمن التمسك بها في مواجهة المؤمن له أو السائق المتسبب بوقوع الحادث، بحيث أصبح التزام المؤمن تجاه الغير المضرور أكثر قوة من التزامه تجاه المؤمن له المسئول، وليس أدل على ذلك أن الغير المضرور لدى هذه التشريعات يستطيع الرجوع على المؤمن بالتعويض المستحق له حتى ولو كان المؤمن له غير مسئول مدنياً عن فعل سائق المركبة المتسبب بالضرر، بحيث يلتزم المؤمن بتغطية الخطر ودفع التعويض للمضرور في حين انه لا يغطي مسؤولية المؤمن له أصلاً، الأمر

الذي حدى ببعض الفقه بالقول بأننا هنا بصدد "نظام ضمان" يغطي أخطاراً لا يغطيها التأمين بطبيعته.

كما تناولت من خلال هذه الدراسة طبيعة دعوى المضرور المباشرة التي له في مواجهة المؤمن، التي تعتبر وفق الرأي الراجح لدى الفقه دعوى احتياطية تسير جنباً إلى جنب مع دعوى المضرور تجاه المؤمن له، بحيث يكون المضرور بالخيار بين رفع دعواه المباشرة ضد المؤمن شريطة اختصام المؤمن له فيها أو أن يحصل على حكم قضائي سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه.

واتضح كذلك أن المشرع الفلسطيني خرج على ذلك في إطار التأمين الإلزامي وخول الغير المصاب حق رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

وقد يوحى للبعض بان مسلك المشرع هذا يستهدف مصلحة المصابين من حوادث الطرق وذلك بالتخفيف من وطأة الإجراءات القضائية أمام المحاكم إلا انه في الواقع كما تبين من خلال هذه الدراسة يثير العديد من الإشكاليات القانونية ويحمل في طياته جدلاً حقيقياً في أساس المسؤولية المؤمن منها، فهو فضلاً عن كونه يتعارض مع مصلحة المؤمن له فإنه يخالف أهم مبدأ يحكم التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية وهو ضرورة ثبوت مسؤولية المؤمن له ومداهما حتى ينهض التزام المؤمن بالتعويض.

كما أن هذا المسلك أدى بنا إلى القول بان الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو الحادث المنشئ للمسؤولية كأصل عام وليس مطالبة المضرور للمؤمن له، مع وجود استثناء ناجم عن سلوك المصاب من الغير عندما يكتفي بالرجوع على المسئول عن الضرر بالتعويض المستحق له، فهنا لا بد من وجود مطالبة بالتعويض من قبل المصاب يسبقها وقوع حادث الطرق المنشئ للضرر لكي يستطيع المؤمن له الرجوع على المؤمن بالتعويض الذي أداه للمصاب.

كما تبين من هذه الدراسة أن المشرع الفلسطيني في التأمين الإلزامي أعطى المؤمن مساحة واسعة وحرية كاملة للتوصل من التزامه بتعويض المصابين من حوادث الطرق سواء من خلال التوسع في سرد وتوصيف الحالات التي لا يستحق فيها المصاب تعويضاً أو من خلال تحميل الصندوق الفلسطيني تبعة مسؤولية التعويض، كما أنه حصر الأضرار التي تستوجب التعويض بموجب وثيقة التأمين الإلزامي بالأضرار الجسمانية التي تلحق بالمصاب دون الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير، ووضع الكثير من الحدود والقيود بالنسبة لمقدار التعويض المستحق للمصاب، كل ذلك أدى إلى جعل التزام المؤمن بالتعويض في هذا النوع من التأمين التزاماً ثانوياً استثنائياً لا يتناسب مع طبيعة هذا النوع من التأمين ولا يتناسب أيضاً مع حجم الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق المؤمن له، كما أن هذا التوجه الذي انتهجه المشرع الفلسطيني يتعارض مع خاصية الإذعان التي تسود عقود التأمين بوجه عام، فشركات التأمين فضلاً عن كونها تقوم بوضع الشروط العامة لوثائق التأمين المختلفة التي لا تقبل مناقشة المؤمن لهم فيها فهي تستطيع أيضاً بفضل خبرتها العملية المتجمعة صياغة هذه العقود على نحو يفتح الباب أمامها للإفلات من الالتزام بالتعويض عند استحقاقه بوقوع الخطر المؤمن منه.

من هنا يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني انتهج سياسة تشريعية منحازة بشكل واضح ومطلق لصالح شركات التأمين التي تعد الطرف الاحتكاري القوي في العلاقات التأمينية، بدلاً من التركيز على حماية الطرف الضعيف المدعن في هذه العلاقة.

ونعتقد أن كل هذه الثغرات التي أوجدها المشرع الفلسطيني في إطار عقد التأمين من المسؤولية وغيرها من المشكلات والثغرات الأخرى التي تم إبرازها على امتداد الموضوعات التي تناولتها في هذه الدراسة يمكن ردها إلى عدة أسباب:

أولاً: عدم وجود اضطلاع وخلفية قانونية بخصوص موضوعات التأمين لدى المساهمين في وضع التشريعات، وعدم وجود تلك الخلفية أيضاً لدى من يفترض أن يكونوا مراقبين على أعمال التشريع واللجان القانونية.

ثانياً: عدم وجود آلية قانونية أصولية لسن التشريعات رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني قد رسم طريقاً واضحاً لسن التشريعات عبر لجان قانونية متخصصة في المجلس التشريعي وعبر مراحل قانونية لا يمكن القفز عليها، إلا أن التطبيق الحقيقي هذا يتنافى والواقع الذي نحن بصدده.

ثالثاً: اعتماد المشرع في صياغته لنصوص المواد المتعلقة بالتأمين على طريقة النسخ العشوائي عن التشريعات المقارنة دونما البحث في مدى نجاعة هذه النصوص في حل الإشكاليات والمعضلات التي ترافق تطبيق هذا العقد، ودون مراعاة البيئة القانونية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين.

رابعاً: الدور السلبي للقطاع الخاص الذي يفرض أحكاماً وقواعد قانونية تتماشى في أغلبها مع مصالحه الربحية.

التوصيات

1- دعوة المشرع الفلسطيني إلى ضرورة التدخل لإعادة النظر في التنظيم القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية على نحو يكفل فيه حداً أدنى من الحماية الواجب توافرها للمصابين من حوادث الطرق، ووضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم بشروط وأحكام هذا العقد.

2- دعوة المشرع الفلسطيني والمصري إلى ضرورة إبراز عنصر الإلزام بشكل واضح وصريح في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية بالنسبة للمؤمن، كما فعل المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي، بحيث لا يترك المجال أمام شركات التأمين للتحكم بحرية إبرام أو عدم إبرام ذلك العقد الذي أجبر عليه كل من يقوم بتسيير مركبة آلية.

3- إلغاء القيود والتحديدات التي تحد من مقدار التعويض المستحق للمصابين في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية لدى كل من المشرع الفلسطيني والأردني، وترك الأمور للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفق ما ترسمه القواعد العامة في هذا الصدد، خاصة وأن النزعة التشريعية الحديثة تسير باتجاه تعويض المصاب وجبر ضرره لا التضيق عليه بموجب معايير محسوبة سلفاً بشكل تجاري ربحي لا تنطبق على حالة كل واقعه على حدى.

4- إعادة النظر في مهام ومسؤولية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، بحيث يُخاصم أو يُطلب منه التعويض في حالات معينة ومحدده فقط في إطار الهدف المحدد من إنشائه، دون التوسع في مسؤولية هذا الصندوق على حساب المسؤولية الأصلية الملقاة على عاتق شركات التأمين، وفي هذا الصدد نقترح تعديل نص المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني وذلك بحذف البند الرابع منها.

5- دعوة المشرع الفلسطيني إلى إعادة صياغة نص المادة (151) بحيث يكون للمصاب من الغير الحق في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن شريطة إما اختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم قضائي سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه.

6- دعوة المشرع الفلسطيني إلى إعادة صياغة نص المادة (149) المتعلقة بالحالات التي لا يستحق فيه المصاب تعويضاً في التأمين الإلزامي من المسؤولية، بحيث يتم التفرقة بين ما إذا كان المصاب من حوادث الطرق هو المؤمن له نفسه أو السائق المأذون له بالقيادة وبين ما إذا كان من الغير، بحيث يكون المصاب من الغير بمنأى عن الجزاءات المترتبة على مخالفة المؤمن له أو سائق المركبة للالتزامات وأحكام هذا العقد.

7- دعوة كل من المشرع الفلسطيني والأردني إلى ضرورة إبراز مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار بنص واضح وصريح وإعادة النظر في كيفية تبويب نصوص المواد المتعلقة بالتأمين من المسؤولية.

8- دعوة المشرع الفلسطيني إلى توضيح الأثر المترتب على ممارسة المضرور للدعوى المباشرة في إطار التأمين الاختياري من المسؤولية بشكل يراعى فيه إعمال قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على النحو السابق بيانه.

9- إلغاء نص المادة (45) من قانون التأمين الفلسطيني المتعلقة بتحويل المضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن، والاكتفاء في هذا الصدد بتفعيل الحماية التي وفرها المشرع للمتضرر من خلال نص المادة (20) التي منعت المؤمن من أداء مبلغ التعويض المتوقع عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه.

10- دعوة المشرع الفلسطيني إلى ضرورة العمل على إيجاد لوائح تنفيذية مناسبة تشرح ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني من أحكام وقواعد تتطلب إحالتها إلى لوائح تنفيذية متصلة بضممان تطبيقها على الوجه القانوني المطلوب.

11- دعوة المشرع الفلسطيني وكذلك المصري إلى جعل التأمين الإلزامي من المسؤولية شاملاً للأضرار المادية التي تصيب ممتلكات الغير إضافة إلى الأضرار الجسمانية التي تلحق المصاب.

12- ضرورة النص بشكل واضح وصريح على أن الحدود التي وضعها المشرع الفلسطيني في إطار تأمين المركبات الآلية هي حدود ملزمة لشركة التأمين فقط في إطار علاقتها بالمؤمن له أو بالمتضررين من الغير، بحيث يكون للمصاب من الغير الحق في الرجوع على المسئول عن الضرر لكي يستوفي منه التعويض التكميلي الذي يستحقه وفقاً للقواعد العامة.

13- ضرورة استنهاض رقابة القضاء الفلسطيني في التصدي لمدى مشروعية الشروط والاستثناءات التي ترد في وثائق التأمين من المسؤولية خاصة الإلزامي منها، وإعمال القواعد العامة في هذا الصدد التي تحوي من المفاهيم القانونية ما يمكن من خلاله مواجهه كل شرط يشوبه صفة التعسف، بحيث يمكن للقاضي تعديل هذه الشروط أو أن يرفع عنها وصف التعسف أو يعفي المؤمن له منها كل ذلك بحسب ما يراه محققاً لمقتضيات العدالة.

14- دعوة القضاء الفلسطيني والمشتغلين في قطاع القضاء والمحاكم إلى الأخذ بما توصلت إليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية من استنتاجات وقرارات هامه بخصوص العديد من المسائل التي تم إثارتها من خلال هذه الدراسة وجعلها مبادئ مستقره تشكل غطاءً تشريعياً إضافياً لما هو موجود وتسد ما يعتري القانون من نقص أو خلل أو قصور أو غموض، لعل في ذلك ما يثري النظام القانوني الفلسطيني المتعلق بالتأمين بقواعد فقهيته اجتهادية تحل ما يعلق أمام المحاكم من مشاكل ونقاط خلافية.

15- الدعوة إلى إعادة النظر فيما ورد من تفسير في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني بخصوص نص المادة (931) وفتح الباب مرة أخرى للنقاش وصولاً إلى تفسير فقهي قانوني مغاير للتفسيرات الحالية غير المنطقية إلى حد ما، أو إعادة صياغة هذه المادة بشكل دقيق يلبي مقاصد المشرع.

16- الدعوة إلى صياغة وثائق تأمين نموذجية متوازنة في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية تكون مدروسة من الحكومة يراعى فيها مصلحة المصابين من حوادث الطرق، وإلزام شركات التأمين بعدم الخروج عليها ما لم يكن هذا الخروج مقررًا لمصلحة المستفيدين من عقود التأمين.

17- ضرورة النص بشكل واضح وصريح على الجهة المخولة بفرض تعرفية التأمين الإلزامي من المسؤولية، وأن تكون هذه التعرفية ملزمة للمؤمن وللمؤمن له على حد سواء، وأن تكون أيضاً مدروسة بالتوازي مع الواقع الفلسطيني وفقاً للنشرات التي تصدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بخصوص جداول غلاء المعيشة.

18- أفراد باب إضافي كامل للعقوبات على كل من يخالف أحكام عقد التأمين الإلزامي ووثائق التأمين المتفق عليها كنماذج أساسية وعلى كل من يقصر أو يساهم بسوء نية بالإخلال بعلاقات التأمين أو التعسف بالالتزامات الناشئة عنه، هذا كله شريطة إما تفعيل دور هيئة الرقابة على التأمين لدى هيئة سوق رأس المال الفلسطيني أو العمل على تشكيل هيئة أو دائرة مستقلة للرقابة على أعمال التأمين تضطلع بدور شبيه إلى حد ما بدور مراقب الشركات.

19- تبين لي من خلال دراستي هذه وعلى الأقل خلال بحثي الميداني أنه لا يوجد مذكرات تفسيرية تشرح ما تم من أعمال تشريعية بخصوص سن قانون التأمين الفلسطيني، وإنني هنا أدعو إلى ضرورة تجميع محاضر الاجتماعات وما تم التوصل إليه من أعمال لتلخيص النتائج والتوصيات التي جعلت نصوص القانون على الحالة التي عليها الآن.

"تم بحمد الله"

المراجع

- المصادر
- المراجع العربية
- الرسائل العلمية
- الأبحاث والمقالات والمؤتمرات والدوريات
- الأحكام القضائية
- المذكرات الإيضاحية

- المصادر

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
- قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- قانون السير الأردني رقم 47 لسنة 2001.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000.
- قانون رقم (652) لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
- قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني رقم (13) لسنة 2004.
- قرار رقم (152) لسنة 1955 بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم (652) لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
- نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (23) لسنة 2001.
- تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002.
- تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (6) لسنة 2004.

- المراجع

- إبراهيم، جلال محمد: التأمين دراسة مقارنة (بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي). بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1994.
- بالي، فرنان: التأمين من المسؤولية "دعوى المتضرر المباشرة و مدى سريان الدفع المستمدة من أحكام عقد التأمين". بدون طبعة. عمان: دار الإسراء. 1998.
- بالي، فرنان: دعوى المصاب المباشرة على شركة التأمين والمرجع المختص برؤيتها. بدون طبعه. عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع. 1998.
- البدر اوي، عبد المنعم: دروس في الأحكام العامة للتأمين. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة شلبي. 1972.
- البدر اوي، عبد المنعم: العقود المسماة، الإيجار والتأمين "الأحكام العامة". بدون طبعه. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي. 1961.
- الجمال، مصطفى محمد: أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 1999.
- الجمال، مصطفى محمد: التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري. الطبعة الأولى. بدون بلد نشر: بدون دار نشر. بدون سنة نشر.
- حسين، محمد عبد الظاهر، عقد التأمين مشروعية آثاره إنفاؤه. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1995.
- الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2003.

- دسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدنية. المسؤولية الجنائية والادعاء المدني. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات). بدون طبعة. بدون بلد نشر: بدون دار نشر. 2006.
- دواس، أمين: القانون المدني، أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005.
- دواس، أمين: المصادر الإدارية "العقد والإدارة المنفردة". الطبعة الأولى. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2004.
- الذنون، حسن علي: المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر. 2006.
- زهرة، البشير: التأمين البري. بدون طبعة. تونس: دار أبو سلامة. بدون سنة نشر.
- سرور، محمد شكري: سقوط الحق في الضمان. دراسة في عقد التأمين البري. الطبعة الأولى. بدون بلد نشر: دار الفكر العربي 1979-1980.
- أبو السعود، رمضان: أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية. بدون طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1992.
- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. الجزء السابع. الطبعة الثانية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2000.
- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات_ آثار الالتزام. الجزء الثاني، بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2004.

- شرف الدين، أحمد: أحكام التأمين في القانون والقضاء "دراسة مقارنة". بدون طبعة. بدون بلد نشر: بدون دار نشر. 1983.
- شكري، بهاء: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة. 2007.
- طلبة، أنور: المسؤولية المدنية. الجزء الثاني (المسؤولية العقدية). الطبعة الأولى. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2005.
- عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. الطبعة الثانية: دار المعارف. 1979.
- عبد الرحمن، فايز أحمد: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية. بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006.
- عبد الله، فتحي عبد الرحيم: التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين). الطبعة الثانية. المنصورة: مكتبة دار القلم. 2001 - 2002.
- عساف، سمر عبد القادر: النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات. الطبعة الأولى. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع. 2008.
- العطار، عبد الناصر توفيق: أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية. بدون طبعة. بدون بلد نشر: مطبعة السعادة. بدون سنة نشر.
- العطير، عبد القادر: التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة" القواعد العامة والأحكام الخاصة بعبود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق. الطبعة الأولى. الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة. 2001.

- فرج، توفيق حسن: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1994.
- الفكهاني، حسن: الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. الجزء السابع. القاهرة: الدار العربية للموسوعات. 2001.
- الكيلاني، محمود: الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية. المجلد السادس. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة. 2006.
- مرسي، محمد كامل: شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين. الجزء الثالث. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005.
- مرقس، سليمان: موجز أصول الالتزامات. بدون طبعة. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي. 1961.
- المنجي، محمد: دعوى تعويض حوادث السيارات، الدعوى المدنية المباشرة للمضور ضد شركة التأمين. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1992.
- منصور، محمد حسين: أحكام التأمين. مبادئ وأركان التأمين - عقد التأمين - التأمين الإجمالي من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني، السيارات. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. بدون سنة نشر.
- المهدي، نزيه محمد الصادق: عقد التأمين. بدون طبعه. القاهرة: دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.
- واصف، سعد: شرح قانون التأمين الإجمالي من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة). بدون طبعه. القاهرة: المطبعة العالمية. 1962-1963.

- الرسائل العلمية:

- عبد الله، خليل محمد مصطفى: إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن، 1988.
- النعيمات، موسى: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة. الطبعة الأولى: الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة. 2006.
- أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات. دراسة مقارنة: رسالة ماجستير منشورة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005.

- الأبحاث والمقالات والمؤتمرات والدوريات:

- ادكيدك، إحسان: منح الفرصة لقانون التأمين الفلسطيني الجديد. القدس. 13181/ 30 نيسان 2006.21.
- حداد، حمزة: المسؤولية المدنية في التأمين الإجباري على السيارات ضد الغير. محاضرات أقيمت في نقابة المحامين الأردنيين. فرع اربد بتاريخ 18/2/1998.
- رسالة التأمين. نشرة دورية تصدر عن الإتحاد الأردني لشركات التأمين. دائرة الدراسات والتطوير والتدريب. السنة العاشرة /العدد الأول /آذار /2007.
- ظرف، محمد: مقال بعنوان ملاحظات حول قانون التأمين الجديد منشورة في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع. صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". رام الله. 2006.

- المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية. المؤتمر السنوي لكلية الحقوق. الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي. الجزء الأول. بيروت. 2006.

– الأحكام القضائية:

- أحمد، إبراهيم سيد: الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين في حوادث السيارات علماً وعملاً. بدون طبعة. مصر (المحلة الكبرى): دار الكتب القانونية. 2003.
- الطباخ، شريف: جرائم الإصابة الخطأ والقتل الناتجة عن حوادث السيارات ودعاوى التعويض في حوادث السيارات، والتأمين الإجباري على السيارات، وضوابط تسبب الأحكام الصادرة في جرائم القتل والإصابة الخطأ. بدون طبعة. المنصورة: دار الفكر والقانون. 2007.
- العمروسي، أنور: عقود الغرر في القانون المدني، المقامرة والرهان، المرتب مدى الحياة، عقد التأمين، معلقاً على نصوصها بالفقه وأحكام النقض. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003.
- موسى، قمر محمد: الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني. الجزء السابع. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003.
- المومني، أيمن محمد أحمد: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز. الطبعة الأولى. الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.
- موقع التشريعات الأردنية – نظام المعلومات الوطني.

http://www.lob.gov.jo/ui/principles/search_text.jsp?searchtxt=التأمين

- موقع وزارة العدل المصرية – قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية.

<http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/VerdictRef.aspx?v=1>

– المذكرات الإيضاحية:

- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الجزء الثاني. إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين. عمان. 2000.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Impacts Resulting From Insurance Contract Related to Civil
Responsibility
"Contrastive Study"**

Prepared By
Bahaa Al-deen Masoud Said Khwairah

Supervisors
Dr. Akram Daoud Dr. Ghassan Khaled

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of private law, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah
National University, Nablus, Palestine.**

2008

**Impacts Resulting From Insurance Contract Related to Civil
Responsibility
"Contrastive Study"**

Prepared By:

Bahaa Al-deen Masoud Said Khwaireh

Supervisors

Dr. Akram Daoud

Dr. Ghassan Khaled

Abstract

This study aimed at investigating the impacts resulting from the insurance contract related to civil responsibility. The insurance contract has become so important that it exceeds all the other various types and forms of insurance. This fact is manifested by the legislator intervention by enforcing some of its types by forcible legal texts such as the case of responsibility resulting from road traffic accidents.

The subject of the study is divided to introductory chapter and three main chapters within a contrastive study between the Palestinian Insurance Law, the Jordanian and Egyptian Civil Laws. In addition, the study explained what is included in the special legislations related to compulsory insurance of the responsibility resulting from road traffic accidents.

In the introductory chapter, the study dealt with the general frame of the insurance contract related to responsibility including its definition, identification of its legal nature, highlighting some of its characteristics, and shedding light on its most important jurisprudence divisions so that the reader may comprehend the legal frame of this type of insurance before dealing with the consequences resulting from its issuance.

The first chapter deals with the obligations of the insured person. Since such obligations are numerous, I found it more reasonable to divide

them to two sections. In the first section, I discussed the obligations of the insured person within the general frame of the insurance contract including the insured person's obligation of paying the insurance premium, obligations related to risk, obligations related to notification of risk occurrence, and supplying the documents that prove such occurrences. I have discussed such obligations in three successive sub-sections to present the contents of such obligations and the consequences resulting from violating them, in accordance with the nature of the insurance contract whether elective or compulsory.

In the second section, I discussed the most important stipulations that are included in the insurance documents related responsibility that comprise basic obligations held by the insured person and related to the presence of responsibility in the insurance contract. These are discussed in three sub-sections. In the first one, I discussed the stipulation of not confessing to responsibility; in the second, the stipulation of non-settlement with harmed party; and in the third, I discussed the stipulation of the insured person's management of the responsibility claim.

The second chapter is dedicated to investigate the insurer's obligation in the insurance contract regarding responsibility. This is done in two sections. In the first section, I discussed the legal nature of insured risk in insurance regarding responsibility which, upon its occurrence, drives the insurer to pay the reimbursement amount. In two successive sub-sections, I presented the viewpoints of the legal jurisprudence to the issue of determining the insured risk in insurance regarding responsibility. Then, I presented the stand of contrastive legislations related to this issue.

In the second section, I discussed the limits of the insurer obligations within the frame of the insurance contract related to responsibility according to the limitations that refer to the stipulations of the insurance contract related to responsibility, in addition to the limits that are related to various types of insurance contracts.

Since the insurance contract related to responsibility is not restricted in its effects on the relationship between both parties of the insurer and the insured but there must be a third harmed party to whom the insured person is responsible. The third chapter is dedicated to discussing the impact of the insurance contract related to responsibility on the relationship between the insurer and that third harmed party due to the legal effects arising from such relationships that might be incomprehensible. In this chapter, I discussed the issue of how the harmed third party refers directly to the insurer by clarifying the legal basis on which the right of the third harmed party depends on to refer against the insurer in direct claim, and the stipulations that must exist so that the harmed party can practice their rights in such claim and the related impacts.

Finally, the conclusion of this study contains the significant findings, recommendations, and suggestions that I have reached in the study.